

من رد الله به خيرا نفعه في الدين

الجزء الثاني

من

شرح السير الكبير

الامام شمس الائمة محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي الفقيه

الحنفي المتوفى سنة (٤٨٣) هجرية كان اماما علامة حجة

متكلما مناظر اصوليا مجتهدا عده ابن كمال باشا من

المجتهدين في المسائل وفيه مسائل كثيرة وفوائد جديدة

غزيرة وفي كشف الظنون (السير الكبير والصغير) في الفقه


الامام الهمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الامام الاعظم ابي

حنيفة رضي الله تعالى عنهما وهو آخر مصنفاته في الفقه

الطبعة الاولى

مطبعة دائرة المعارف النظامية بمحدر البلاد الجنوبية

صاحبها الله العلي القوي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الانفال

(الانفال الفنايم في اصل الوضع واحدهما نفل ومنه قول القائل) *
 ان تقوى ربنا تغير النفل * وبأذن الله ربني و السجل
 وقال الله تعالى يسألونك عن الانفال اي الفنائم وسبب نزول الآية ما روي
 عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال ساءت اخلاقنا وم يدرى منا
 فقيل وكيف ساءت اخلاقكم قال لما هزم الله تعالى المدون فترقنا ثلاث فرق
 (فرقة) كانوا حول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرسونه (وفرقة) آبهوا
 المنهزمين (وفرقة) جمعوا الاموال ثم ادعت كل فرقة منهم بالحنافئ فاجتمعنا
 عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وارتفعت اصواتنا ورسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ساكت فانزل الله تعالى في تلك الحادثة يسألونك عن
 الانفال قل الانفال لله والرسول الآية والمراد من استعمال لفظ الانفال في

باب الانفال
 بسبب نزول آية الانفال

هبارة الفقهاء ما يخص الامام به بعض الغامضين فذلك القمل يسمى منه تنفيلا
 وذلك المائل يسمى نفلا (ولا خلاف ان التنفيل جائز قبل الاصابة بالتحريض
 على القتال فان الامام مأمور بالتحريض قال الله تعالى يا ايها النبي حرض
 المؤمنون على القتال * فهذا الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكل
 من قام مقامه * والتحريض بالتنفيل فان الشجعان قل ما يتخاطرون بانفسهم
 اذ لم يخصوا بشي من المصائب فاذا خصهم الامام بذلك فذلك يفر بهم على
 المخاطر قبار واحمهم وايقاع انفسهم في جلبة (ا) المدو وصوره هذا التنفيل ان
 يقول من قتل قتيلاً فله سلبه * ومن اخذ اسيراً فهو له * كما امر به رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم المنادي حين ادى يوم بدر ويوم حنين * او يبعث سرية
 فيقول لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس * او يطاق بهذه الكلمة فنمدا الاطلاق لهم
 ثلث المصائب قبل ان يخلصون به وهم شركاء الجيش فيما بقي بعد ما يرفع
 منه الخمس وعند التنفيذ بهذه الزيادة يخلص ما اصابوا ثم يكون لهم الثلث
 مما بقي يخلصون به وهم شركاء الجيش فيما بقي ولا يستحق القاتل السلب
 بدون تنفيل الامام عندنا) وعلى قول الشافعي رحمة الله عليه من قتل مشركا على
 وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر استحق سلبه وان لم يسبق التنفيل من الامام
 لان قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلاً فله سلبه * لنصب
 الشرع ومثل هذا الكلام في لسان صاحب الشرع لبيان السبب كقوله عليه
 الصلوة والسلام من بدل دينه فاقتلوه * ولكننا نقول هذا ان لو قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم هذه الكلمة بالمدينة بين يدي اصحابه ولم ينقل انه قال هذا
 الا بعد تحقق الحاجة الى التحريض فان مالك بن انس رحمة الله عليه قال لم يبايعنا ان

(١) روى حلبة بالحاء وسكون اللام وهي خيل مجتمع للسباق من كل وجه

الاخلاف ان التنفيل جائز قبل الاصابة بالتحريض على القتال

مذهب الامام الشافعي في التنفيل

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في شيء من معازيره من قتل قتيلاً فله سلبه * الا في موضع يوم حنين وذلك بعدما هزم المسلمون ووقعت الحاجة الى تحريضهم ليكرهوا كما قال الله تعالى ثم وليتهم مدبرين * وذكر محمد بن ابراهيم التيمي انه قال ذلك يوم بدر وحنين ايضاً * وقد كانت الحاجة الى التحريض يوم بدر معلومة فانهم كانوا كما وصفهم الله تعالى به في قوله وانتم اذلة * فرفنا انه انما قال ذلك بطريق التنفيل لا تحريض لا بطريق نصب الشرع * وايدما قلنا ما ذكره عبد الله ابن شقيق (١) قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم محاصر اواذي القرى فاتاه رجل فقال ما تقول في الغنائم فقال لله تعالى سهم ولهؤلاء الاربعة قال فالغنيمة ينتمها الرجل قال ان رميت في جنبك بسهم فاستخر جنته فاست باحق به من اخيك المسلم * فهذا دليل ظاهر على ان القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل * وعلى هذا القول اتفق اهل العراق والحجاز * وقال ابو حنيفة رحمة الله عليه لا نفل بعد احراز الغنيمة * وهذا مذهب اهل العراق والحجاز * واهل الشام يجوزون التنفيل بعد الاحراز ومن قال به الا وراعي رحمة الله عليه وما قلناه دليل على فساد قولهم لان التنفيل لا يحرض على القتال وذلك قبل الاصابة لا بعدها (ولان التنفيل لا يثبت الاختصاص ابتداءً لا لابطال حق ثابت للغنيين او لابطال حق ثابت في الخمس لاربابها وفي التنفيل بعد الاصابة ابطال الحق * (والدليل على انه لا يجوز ذلك حديث الحسن رحمة الله عليه ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زماما من شعر من المغنم فقال ويلك سألتني زماما من نار مرتين او ثلاثا والله ما كان لك ان تسألنيه وما كان لي ان اعطيك * وعن مجاهد ان رجلاً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكشبة من شعر

(١) العقيلي بصري ثقة من الثالثة (التابعين) ١٢ تقريب

أخذه من المنعم فقال هب لي هذه فقال أمانصبي منها فاك * وعن أبي الأشعث
 الصنماني قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه زمام من شعر فقال
 صلى الله عليه وآله وسلم فانه ليس لراحتي زمام فقال صألتني زماما من نار مالك ان
 تسألنيه ومالي ان اعطيكه فرعى به في المنعم * ولو جاز التنفيل بعد الاصابة لما حرمه
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك مع صدق حاجته * والذي روى ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل بعد الاحراز فاما يحمل على انه اعطى ذلك
 من الخمس ببعض المحتاجين باعتبار انه بن الساكين او اعطى ذلك من سهم نفسه
 من الخمس او من الصنف الذي كان له على ما قال لا يحمل لي من غنائم الا الخمس
 والخمس مردود فيكم * او اعطى ذلك مما افاء الله تعالى عليه لا بايجاف الخيل
 والركاب كما قال بنى النضير فقد كانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله الآية * او اعطى ذلك من غنائم
 بدر فقد كان الامر فيها مفوضا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما
 قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول * ثم استسخ ذلك بقوله تعالى واعلموا
 انما غنمتم من شئ فان لله خمسة الآية *

* وذكر * (عن موسى بن سعيد بن زيد (١) قال نادى منادي رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يوم بدر من قتل قتيل الاذله سلبه ومن اسر اسيرا فوله فاعطى قاتل
 ابي جهل لسنه الله سلبه وما اخذوا بغير قتال قسمه بينهم عن فواق يعني عن
 سواء * وهكذا ذكره ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت الآية بسألونك عن
 الانفال الى قوله تعالى لكارهون * فقسمها بينهم بالسواء * وقد انفقت الروايات

(١) موسى بن سعيد بن زيد بن ثابت الانصاري المدني مقبول من
 الرابعة (صغار التابعين) ١٢ تقريب

انه اعطى كل قاتل سلب قتيله يومئذ على ما ذكر عن عاصم بن عمر بن قتادة قال
اغذ علي رضي الله تعالى عنه سلب الوليد بن عتبة واخذ حمزة رضي الله تعالى
عنه سلب عتبة واخذ عبيدة بن الحارث رضي الله تعالى عنه سلب شيبه فدفع
اليه ورثته وكان عبيدة قد جرح فمات بذات اجدال في الصفر اء (١) قبل ان
يتهي الى المدينة) وهو اسم موضع *

(واختلفت الروايات في قاتل ابي جهل فروي عن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه قال كنت يوم بدر بين شابين حديث اسنانهما احدهما مموذ
ابن عفر اء (٢) والاخر معاذ بن عمرو بن جموح فقال لي احدهما اي عم اتعرف
ابا جهل قلت وما شانك به قال بلغني انه سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فوالله لو لقيته ما فارق سوادى سواده حتى يموت الاعرج منا موتا وعمري في
الاخر الى مثل ذلك ثم لقيت ابا جهل وهو يسوي صف المشركين فقلت ذلك
صاحبكما الذي يريد انه فابتدراه بسيفهما فقتلاه وجاء الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال كل واحد منهما ناقته فلي سلبه فقال عليه السلام اسعجما
سيفكما فقالا لا فقال ارياني سيفكما فارياه فقال كلا كما قاله ثم اعطى الساب مموذ بن
عفر اء * وذكر في المغازي انه اذا خصه لانه رأى اثر الطمان على سيفه فسلم انه هو
القاتل وان اعاناه الاخر * وروى انه بعث الى عكرمة بن ابي جهل رضي الله عنه
فسأله من قتل اباك فقال الذي قطعت انا يده * وانما كان قطع يده مموذ بن عفر اء
من المنكب * واشهر الروايتين انه اثنى علي بن ابي طالب رضي الله عنه واجبر
عليه ابن مسعود رضي الله عنه على ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال

قصة قتل ابي جهل

اشهر الروايتين في قتل ابي جهل

(١) هي دار في طريق مكة في السير بالجيم والحاء ١٢ المغرب (٢) ابو الحارث

ابن رفاعه عتي بدرى استشهد يوم بدر رضي الله عنه ١٢ تخرج يد *

كنت افنش القتلي يوم بدر لا بشر رسول الله صلى الله عليه وآله وسامع من
اراه مقتولا منهم فرأيت ابا جهل صريعا وبه روق فجلست على صدره ففتح
عينيه وقال يارويع الغنم لقد ارتقيت صرقتي عظيما فقات الحمد لله الذي مكنتني
من ذلك فقال لمن الدبرة فقات لله ولرسوله فقال ما ذاك تريد ان تصنع فقات
أجز رأسك فقال خذ سيفي فهو امضى لما تريد واقطع رأسي من كاهلي ليكون
اهيب في عين الناظر واذا رجعت الى محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فاخبره اني
اليوم اشد بفضل الله مما كنت من قبل * قال فقطعت رأسه وآيت به رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقات هذا رأس عدو الله ابي جهل فقال صلى الله عليه
وآله وسلم الله اكبر هذا فرعونى وفرعون امى كان شره على وعلى امى اعظم
من شر فرعون على موسى وامته ثم تقاضى سيفه * زاد في بعض الروايات
واخبرت بما قال فقال انه كفر في الدنيا وعند موته وسيكفر في النار ايضا قيل
وكيف يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دخل النار جعل ينظر
ويقول لاصحابه اين محمد واصحابه فيقال له هم في الجنة فقال كلا انما كان اليوم يوم
رحمة (١) فربوا * والروايات متفقة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اعطى ابن مسعود رضى الله عنه سيفه * وفي بعض الروايات ايضا اعطاه سابه *
فان صح هذا فانما يحمل على ان الذي جرحه ما ائخنه فيكون قاتله من قطع رأسه
وان كان الصحيح انه اعطى سابه غير ابن مسعود فانما يحمل على ان الاول كان
ائخنه وصيره بحال يعلم انه لا يمشي ولا يتصور منه القتال فيكون الساب له
دون من قطع رأسه وانما اعطى سيفه ابن مسعود رضى الله عنه عليه لان
التدبير في غنائم بدر كان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما بينا * وبهذا
(١) كذا في النسخ لم يذكره صاحب المغرب وجميع البحار واوله زحمة بالزاي

استدل من يجوز التنفيل بعد الاصابة فانه يقول اعطاه سيفه على طريق
التنفيل وهذا ضعيف لان ما كان مستحقا لغيره بالتنفيل لا يجوز ان ينقله الامام
لغيره كيف وقد روى انه كان على سيفه فضة وعلى قول اهل الشام لانفل في
ذهب ولا فضة على ما بينه وان كان هذا تنفيلا فهو حجة لنا عليهم *

* وذكر * (عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بيته فله سلبه) وتمام هذا الحديث ان ابا قتادة قال كان
للمسلمين جولة يوم حنين فلقيت رجلا من المشركين قد عار رجلا من المسلمين
فايته من ورائه وضربت على حبل عاتقه ضربة فتر كته واقبل علي فضمني الى
نفسه ضمة شممت منها ربح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فايت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فسمعت يقول من قتل قتيلا وله عليه بيته فله سلبه * فقالت
من يشهد لي فقال رجل صدق يا رسول الله سلب ذلك القتل عندي فارضه عنى
فقال ابو بكر لاها الله اذا لا يمد الى اسد من اسد الله تعالى بقاتل عن الله وعن
رسوله ثم يطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق ابو بكر
واعطاني سلبه *

* وذكر * (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا منضم حتى الخمس ولا نفل حتى
يقسم جنة) اى جملة وانما اراد هذا انى التنفيل بعد الاصابة ونفى اختصاص
واحد من الغنائم بشئ قبل الخمس بغير تنفيل وهو منذهبنا *

* وذكر * (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لانفل في اول الغنيمة ولا بعد
الغنيمة ولا يعطى من الغنائم اذا اجتمعت الاراعى او سائق او حارث غير محابي)
ومعنى قوله لانفل في اول الغنيمة اى بعد الاصابة لا ينبغي للامام ان ينفل
احدا شيئا قبل رفع الخمس ولا بعد رفع الخمس * وقيل معناه * لا ينبغي له ان ينفل

في اول اللقاء قبل الحاجة الى التحريض لان الجيش في اول اللقاء يكون لهم نشاط في القتال فلا تقع الحاجة الى التحريض فاما بعد ما طال الامر وقل نشاطهم يقع الحاجة الى التحريض فينبغي ان يكون التنفيل عند ذلك فلا ينبغي ان ينفل بعد الاصابة *

(وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل في البداية
الربيع وفي الرجعة الثالث * فاهل الشام حملوا هذا على التنفيل بعد الاصابة وليس
كما ظا وابل المراد انه كان ينفل اول السرايا بالربيع وآخر السرايا الثالث لزيادة
الحاجة الى التحريض) فان اول السرايا يكونون ناشطين في القتال ولا يحتاجون
الى الامعان في طلب العدو وآخر السرايا قد قل نشاطهم ويحتاجون الى
الامعان في الطلب فهذا زاد فيما نفل لهم واما الراعي والسابق والحارث فهم
اجراء وما يطهيم الامام اجورهم باعتبار عملهم للمسلمين وهو معنى قوله غير
مجانبي انما يطهيم الاجر بقدر عملهم وليس ذلك من النفل في شيء *

* وذكر * (عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك رضي الله عنهما انهما كانا لا يخمسان
الا - لاب * وعن حبيب بن مسلمة ومكحول ان السلب مضمم وفيه الخمس *
وهكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وانما اخذ بقول هؤلاء لقوله
تالي واعلموا ان غنمهم من شيء * والسلب من الغنيمة * وتأويل ما نقل عن خالد
وعوف اذا تقدم التنفيل من الامام بقوله من قتل قتيلا فله سلبه * وعندنا في هذا
الموضع لا يخمس السلب فاما بدون التنفيل يخمس على ما روى عن مكحول ان
البراهن مالك اخانس بن مالك رضي الله تعالى عنهما قتل مرزبان الزارة واخذ
سلبه مذهباً بالذهب مرصماً بالجواهر فباع قيمته اربعمائة الف فكتب صاحب
الجيش في ذلك الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه ان يخدمه الخمس

تنفيل الربيع في البداية والثالث في الرجعة

و بدفع سائر ذلك اليه) وهذا مشكل فانه ان كان سبق التنفيل فلا خمس في الساب
وان كان لم يسبق التنفيل فاعطاء ما بقي البراء يكون تنفيلا بعد الاصابة وذلك
لا يجوز عندنا ولكن تأويله عندنا انه كان يقدم بتنفيل مقيد بان كان
الامير قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس وفي هذا الموضع بخمس الساب
ايضا عندنا والباقي للقاتل *

هو ذكره (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الفرس والساب من النفل) والمراد
ان القاتل بعد التنفيل يستحق الفرس لان الساب اسم لما يستلب منه باظهار
الجزاء والغناء (١) وهذا يتحقق في الفرس كما يتحقق في الساب فيدخل السكك
في التنفيل بقوله فان جرح الكافر رجل بعد تنفيل الامام ثم قتله لا آخر فان كان
الاول صيره بحيث لا يستطيع قتالا ولا عونا يبدو يعلم انه لا يعيش مع مثل
تلك الجراحة فالسلب للاول والا فالسلب للثاني لان مقتضود الامام من
هذا التنفيل ان يظهر القاتل فضل جزاء وغناء بقتل المشرك وهذا انما
يحصل من الاول دون الثاني لانه اذا صار بحيث لا يتوهم القتال منه فالثاني
لا يحتاج الى غناء وقوة في جزاءه وان كان يتعامل مع تلك الجراحة ويتوهم
ان يعيش ويقاوم فقد اظهر الثاني بقتله الغناء والقوة له فيكون الساب له
(الاربي) ان الصيد اذا رماه انسان فاختنه ثم رماه آخر فقتله كان للاول
ولو كان يتعامل به بدرى الاول حتى رماه الثاني فهو للثاني واستدل على هذا
(محدث محمد بن ابراهيم التيمي قال قطع محمد بن مسلمة رجل من حطب وضرب
علي عنقه فاعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلبه محمد بن مسلمة وفي
بعض الروايات انهما اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال محمد
(١) وقيل بالبين كذا في نسخة (والجزاء) كذا في نسخة وفي نسخة الحرو والظاهر

مسئلة الصيد بين كل اثنين

والله يا رسول الله ما قطعت رجليه الا وانا قادر على قتله ولكنني اردت ان
 تذوق من الموت ما اذاق اخي محمود (١) وكان مر حب قد دلى عليه حجر الرحي
 فكث ثلاثا حينئذ مات فنفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسابه لمحمد
 ابن مسلمة * وروى انه قطع محمد بن مسلمة رجليه قال مر حب اجهد علي يا محمد
 فقال لا حتى تذوق ما اذاق اخي محمود وجاوزه فجاء لي زابي طالب رضى الله
 عنه فدفع (١) عليه اى جزر رأسه واخذ سابه فجعل النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم سابه لمحمد * قال الراوى من اولاده وكان سيف مر حب عندنا فيه
 كتاب مكتوب كنا لا نعرفه حتى جاء يهودى فقرأه فاذا فيه هذا سيف
 مر حب * من يذقه بمطب *

* وذكر * (عن عمر رضى الله عنه قال عاتق رجل رجلا وجاء رجل آخر فقتله
 فاعطى سابه للذى قتله * وعن علي رضى الله عنه انه قال هو بينهما لار كل واحد
 منها اظهر زيادة عناء وقوة احد هما باثباته والا خرب قتله * وانما انا مذبول عمر
 رضى الله عنه لان الاول باسسا كما لم يخزجه من ان يكون مقتلا فاما القتائل هو
 الثاني في الحقيقة فيكون له الساب بالتنفيل وقد كان التنفيل من الامام للقاتل
 الا للممساك والله اعلم بالصواب *

باب النفل من خاصة الخمس وما كان لابي صلى الله عليه وآله وسلم خالصا *
 قاله (لاباس بان يعطى الامام الرجل المحتاج اذا ابلى من الخمس ما يعينه
 ويحمله نفلاله بمد القنينة) لانه مامور بصرف الخمس الى المحتاجين وهذا

(١) هو محمود بن مسلمة شهد احد وقتل بخير القيت عليه رحي فتوفي منها
 بمد ثلاث رضى الله عنه ١٢ نجر يد (١) ذفف على الجريح بالمدال والذال
 اسرع نقله وفي كلام محمد رضى الله عليه عبارة عن اتمام القتل ١٢ المقرب

باب النفل من خاصة الخمس وما كان لابي صلى الله عليه وآله وسلم خالصا *
 * مساعاه اعطاه الخمس ايضا لى وجد ال كاز *

محتاج و اذا جاز صرفه الى محتاج لم يقاتل فلان يجوز صرفه الى محتاج قاتل
 و ابلي بلاه حسنا كان اولي) وهذا لان قتله و قتل امثاله حصل هذا الخمس
 وهو نظير من وجدر كذا افراه الامام محتاجا فصرف الخمس اليه فان
 ذلك يجوز ونحوه وردا عن علي رضي الله عنه انه قال لا واجد خمها لنا
 واربعة اقسامها لك وصنتمها لك * ثم هذا تاويل ما رواه سعيد بن المسيب انه
 قال كان النفل من الخمس -) يعني النفل بمدا الاصابة للمحتاجين كان يكون
 من الخمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * فتبين بهذا ان من جوز
 التنفيل بمدا الاصابة من جملة الغنائم استدلالا بما يروى ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم انه نفل بمدا الغنيمة * فنذا خطأ لانه ترك التأمل ولم يدرك انه من
 اي محل نفل وقد كان تنفيله مما كان له خاصة فقد كان لرسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ثلاث حظوظ في الغنائم الصفي وخمس الخمس وسهم سهم
 احد الغائبين * ومعنى الصفي انه كان يصطفي لنفسه شيئا قبل القسمة من
 سيف او درع او جارية او نحو ذلك وقد كان هذا لولي الجيش في الجاهلية
 مع حظوظ اخرى وفيه يقول القائل *

شعر

لك المربع منها و الصفايا * و حالك والنشيطه والفضول

فاتسوخ ذلك كله سوى الصفي فانه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم
 ولم يبق بمدموته بالانفاق حتى انه ليس للامام الصفي بعدد فاق رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم وانما الخلاف في سهمه من الخمس انه هل تقي للخلفاء بعده وقد بينا
 ذلك في السير الصغير *

* وذكر * (عن الزهري قال كانت نوا النصير خالصة لرسول الله صلى الله عليه

كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث حظوظ في الغنائم

وآله وسلم فغلبها بين المهاجرين ولم يسط احدًا من الانصار منها شيئًا الا سهل
 ابن حنيف وسماك بن خرشة ابادجاة فأنهما كانا محتاجين فاعطاهما) وبيان ان
 ذلك كان ارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة في قوله تعالى ما افاء الله
 على رسوله منهم فإا وجفتم عليه من خيل ولاركاب فأنهم ما فتحو ابني النضير
 عنوة وقهرا وانما اصلحو ارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان لهم ما حملت
 الابل لا الحاقة وما سوى ذلك فهو ارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما
 جهاهم على ذلك ما اتى الله من الرعب في قلوبهم فأن قيل ففي زماننا لو حاصر
 الامام حصنهم صالحهم على مثل ذلك يكون له الاموال خاصة ام يكون غنيمة
 للجيش فانه بل يكون غنيمة لان خوفهم من منعة الامام لا من نفسه ومننته
 بالجيش فاما في ذلك الوقت منة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان بمن
 حوله من الناس لكنهم كانوا ايمانون به قال الله تعالى والله يصمكم من الناس (١)
 (وقدرى انه في اصنع استرضى الانصار ايضا فان المهاجرين كانوا نازلين مع
 الانصار في يومهم قال صلى الله عليه وآله وسلم للانصار اما ان اقسم نبي النضير
 بين المهاجرين برضاكم لتهولوا اليها فيسلم لكم منازلكم واما ان اقسمه بين الكل
 وهم سكران معكم في منازلكم على حالهم فقام سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال
 يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل نرضى بان تقسمها بينهم ويكونوا مضافي
 منازلنا ايضا وفيه زل قوله تعالى والذين سبوا اوالدار والاعان الآفة وقدرى
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى يومئذ سعد بن معاذ سيف ابني
 الحقيق فله اياه وانما اعطاه ثقبلا بعد الاصابة لانه كان له خاصة قال عمر بن

سبب نزول قوله تعالى والذين سبوا اوالدار الآية

(١) قلت وقال الله تعالى هو الذي ايدك بنصره وبالؤمنين - وحسبك الله

ومن اتبعك من المؤمنين - فليتبدر ١٧

الخطاب رضي الله عنه كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث صفات يا بنو
النضير وفدك وخيبر فكانت بنو النضير حبيبا لنوابه اى محبوبا لذلك
كالموقوفه وكانت فدك لابن السبيل والمراد بنو ابيه جوائز الرسل والوفد
الذين كانوا ياتونه »

﴿واما خيبر فجزاؤها ثلاثة اجزاء جزء ان للمهاجرين وجزءا كان ينفق على اهله
منه فان فضل رده على فقراء المسلمين﴾ وانما اراد بهذا بعض خيبر لا كلاما فقد
انفقت الروايات على انه قسم الشق والنظارة (١) بين المسلمين على ثمانية عشر سهما
وقدينا هذا في اول القصة (٢) »

«وذكر» (عن عروة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقطع الزبير عاصرا وموات
من اموال بنى النضير وعن الزهري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقطع
لابي بكر وعمر وسهيل وعبدالرحمن بن عوف رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
اموالا من اموال بنى النضير عاصرة» وفي بعض الروايات غاصرة وهي الخراب
التي يلها الماء قال محمد بن حجة الله عليه فمن يسمع هذه الآيات توهم انه نقل بهد
الاصابة على وجه نصب الشرع ولا يعلم انه انما فعل ذلك لانه كان خالص
حقه فاذا تأمل ما روى ان عمر رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله الاتخمس
ما اصبت من بنى النضير كما خست ما اصبت من بدر قال لا اعمل شيئا جعله الله لي
دون المؤمنين مثل ما هو لهم وتلا قوله تعالى ما قال الله على رسوله من اهل القرى »
ثم ذكر» (عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الانفال فقال لا نقل بمدر رسول الله
وانما اراد به ما بينا ان ما كان خاصا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليس
لاحد بعده مثل تلك الخصوصية لينقل منه كما كان ينقل رسول الله صلى الله

(١) كانا حصنين من حصون خيبر ١٢ (٢) اى من المبسوط ١٢ المصحح

عليه وآله وسلم وذكر (عن ابن الحنفية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقل يوم بدر صمد بن ابي وقاص رضي الله عنه سيف العاص بن سميد) وانما حمل هذا على انه انا نقله من الخمس لانه كان محتاجا وعلى ان غنائم بدر كانت مفوضة اليه كما قال الله تعالى قل الاثقال لله والرسول وعلي انه اصطفى ذلك لنفسه ثم اعطاه سعدا وهو نظير ما يروى انه اصطفى يوم بدر ذا الفقار ثم اعطاه عليا وكان قتال به * وقد كان سيف منبه بن الحجاج * وفي رواية نبيعة بن الحجاج بخلاف ما يزعم الروافض ان ذا الفقار كان نزل من السماء لعلي رضي الله عنه فذلك كذب وزور ومبني مذهب الروافض على الكذب وانما سمي ذا الفقار لكسريه *

﴿وعلى هذا ايضا يحمل حديث الزهري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما امر يوم بدر ان يردوا ما في ايديهم من الغنائم جاء ابو اسيد الساعدي بسيف ابن حانئ الخزومي حتى القاه في الغنائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يسان شيئا الا اعطاه فجاء الارقم بن ابي الارقم رضي الله عنه وعرف ذلك السيف فسأله صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاه اياه *

وعليه يحمل ايضا حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال جاء عين من المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه وهم في سفر فاكل منهم وخالطهم ثم ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحقوه فاقتلوه وكان سلمة سباقا يسبق الفرس عدوا فلمحته فاخذ بخطام ناقته فقتله واتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بناقته وسأله فقتله اياه * وكانه جعل هذا من الخمس ثم نقله اياه لحاجته وللإمام رأي في مثل هذا *

﴿وذكر * (عن عكرمة قال لما كان في حصار بني قريظة قال رجل من اليهودين

﴿قصه سيف ذي الفقار بخلاف زعم الروافض﴾ ﴿مبني مذهب الروافض على الكذب﴾

يبارز فقام إليه الزبير بن العوام فقالت صفية واحدي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيها علا صاحبه يقتله فإله الزبير يقتله ونقله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم سلبه *

وذكر الواقدي في المغازي أن من زعم أن هذا كان في بني قريظة فقد أخطأ وإنما كان هذا بخير فقد كانت المبارزة والقتال يومئذ فإما شر قريظة فلم يخرج أحد منهم للمبارزة والقتال وصفية كانت أم الزبير رضي الله عنهما ولم يكن لها ولد سواه فتأسفت عليه حين خرج للمبارزة وقالت واحدي أي واسف على واحدي لا ولد لي سواه فطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلبها ما قال ثم نقل الزبير سلبه وكان ذلك بالطريق الذي قلنا أنه سلبه مما كان له خاصة ثم نقله إياه *

* وذكر * (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعثا قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا * وتاويل هذا أنهم نفلوا ذلك من الخس لما جنتهم أو نفلوا ذلك بينهم بالسوية وقد كانوا أرجالة كلهم أو فرسانا كلهم وعندنا مثل هذا التنفيل بمد الاصابة بجوز) لأنه في معنى القسمة وأعمال الجوز التنفيل بمد الاصابة إذا كان فيه تخصيص بعضهم *

* قال * (ولو أن أمما نفل من الغنيمة بمد الاصابة قبل القسمة بعض من كان له جزاء وعناء على وجه الاجتهاد والنظر منه ثم رفع إلى وال آخر لا يرى التنفيل بمد الاصابة فإنه يمضي ما صنع ولا يردده) لأنه أمضى تنفيل المجتهد فيه وقضاء القاضي في المجتهدات نافذة منزلة ما لو قضى على النائب باليمين فإنه ينفذ قضاؤه لكنه مجتهد فيه *

قضاء القاضي في المجتهدات

واستدل فيه (بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال بارزت دهمنا فقتلته
فقتلني اميري سابه فاجاز ذلك عمر رضي الله تعالى عنه * وقد صرح من مذهب
عمر رضي الله تعالى عنه انه كان لا يجوز التنفيل بعد الاصابة على ماروينا من قواه
لا نقل بعد الغنيمة) فلو كان هو الوالي ما نقل ابنه شيئا بعد الاصابة ولكن
لما نقله الامير وامضاه اجاز ذلك عمر رضي الله تعالى عنه *

* وذكر * (عن بشير بن علقمة قال بارزت رجلا من الاعاجم فقتلته فقتلني سعد
رضي الله عنه سلبه ثم رفع ذلك الى عمر فامضاه) واذا قال الامير لاهل المسكر
جميعا ما اصبتم فهو لكم فلا بالسوية بعد الخمس فهذا لا يجوز لان المقصود بالتنفيل
التحريض على القتال وانما يحصل ذلك اذا خص البعض بالتنفيل فاما اذا عمهم
فلا يحصل به ما هو المقصود بالتنفيل وانما في هذا ابطال السهمان التي
اوجبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابطال تفضيل الفارس على الرجل
وذلك لا يجوز (وكذلك ان كان قال ما اصبتم فاكم ولم يقل بعد الخمس فهذا لا
يجوز) لان فيه ابطال الخمس الذي اوجبه الله تعالى في الغنيمة *

وذكر (عن مكحول رحمة الله عليه قال لا يصاح للامام ان ينقل كل شيء الا الخمس
لانه حق على قوى المسلمين ان يردوه على ضميرهم) ومعنى هذا انه لا ينبغي له
ان يقول من اصاب شيئا فهو له بعد الخمس لان التنفيل على هذا الوجه يكون
ابطال الحق ضعفاء المسلمين وذلك لا يجوز على ما (روى انه قيل لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ارأيت الرجل يكون حامية القوم والآخر لا يقدر
على حمل السلاح ايستوي بينهما في الغنيمة فقال صلى الله عليه وآله وسلم وهل
تنصرون ورتزقون الا بضعة انكم *

* قال * (والنفل في الاموال كلها من الذهب والفضة وغير ذلك اذا قال الامام

من قتل قتيلا فله سلبه * فقتل رجل قتيلا وكان معه دراهم او دنانير او فضة او سيف او سوار من ذهب او قرط ذهب او منطقة من فضة او ذهب فذلك كله له وعلى قول اهل الشام لا نقل في ذهب ولا فضة وانما النقل فيما يكون من الامتعة فاما في اعيان الاموال بلا والذهب والفضة عين مال فيكون حكم الغنيمة متقرا فيها وقاسوا هذا باباحة التناول لكل واحد من الغنائم بقدر الحاجة فان ذلك يثبت في الطعام والملف دون الذهب والفضة حتى لو اراد بعضهم ان يرفع الدراهم من الغنيمة فيشتري بها اطعما لنفسه لم يكن له ذلك * ولكننا نقول التنزيل للتحريض على المخاطرة بالروح في قتال العدو وفي هذا الموضع يستوى الاموال بل الذهب والفضة اولى لانه انما يخاطر باعض الاشياء عنده فاذا علم انه لا يسلم له المال يمتنع من هذه المخاطرة) وقد بينا ان السلب اسم لما يسلب فكل ما يكون مع الحربى اذا قبله فقد استلبه منه ويستحق كل ذلك بمطلق اسم السلب *

ثم استدل عليه (بحديث عمر رضى الله عنه في قصة البراء بن مالك (ا) حين قتل مرزبان الزارة وذكر انه كانت عليه منطقة ذهب فيها جواهر مقومة فبلغ ثلاثين الفا) وقد ذكر قبل هذا انه كان بلغ اربعمائة الفا فاما ان يقال ثلاثون الفا قيمة المنطقة فقط واربعون قيمة جميع السلب او يقال ما سبق وهم من الراوي والصحيح ما ذكرها هنا فقد قال في الحديث عن انس رضى الله تعالى عنه قال بعثنا الى عمر

(ا) ابن النضر الانصارى اخوانس بن مالك رضى الله عنهما شهد احدهما وما بعدهما وكان شجاعا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رب اشمت اغبر لو اقسم على الله لا يره منهم البراء بن مالك * وقد قتل البراء يوم تستر وقاتل مائة مبارز ١٢ تجريد

رضي الله عنه بالخمس ستة الاف درهم * فهذا التفسير بين ان قيمة السلب
كان ثلاثين الفا *

(وقد روينا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه سيف ابي جهل يوم بدر وكان عليه فضة) فدل بهذا على انه يجوز
التفيل في الذهب والفضة *

* وذكر (عن مكحول قال لا سلب الا لمن اسر عاجا وقتله ولا يكون السلب
في يوم هزيمة او فتح ويصلح من السلب السلاح والثياب والمنطقة والدابة فما
كان مع العاج بعد هذا فلا سلب فيه ولا سلب في السلامة) اما قوله لا سلب
الا لمن اسر عاجا وقتله * فهو كما لا ينبغي للامام ان ينفل الا سلب الا لمن
اسرا وقتل لان التفيل انما يكون باعتبار الجزاء والعناء وانما يحصل ذلك
بالاسر او القتل * واما قوله لا سلب في يوم هزيمة ولا فتح * فالمراد انه لا ينبغي
للامام ان ينفل الا سلب من القتل والاسرى في الهزيمة ولكن ينبغي ان يقول
من قتل او اسر قبل الهزيمة او الفتح فله سلبه * لئتم النظر منه للمسلمين وهذا
لانه لا يحتاج في قتل المنهزم الى عظيم جزاء وعناء وكذلك بعد الفتح فاما اذا
اطاق وقال من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسر اسيرا فله * ولكل مسلم ما شرط
الامام له سواء كان ذلك منه في حالة الهزيمة او غيرها لان اللفظ عام وعجز
المقصود لا يثبت تخصيص الامام بل يجب اجراءه على عمومته ﴿ الا ترى ﴾ ان
المسلمين يوم بدر اسروا كثيرا منهم بعد الهزيمة بل كانت عامة
الاسرى بعد الهزيمة ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاسرى لمن
اسروهم حتى اخذوا فداءهم * واما قوله يصلح من السلب السلاح والثياب
والمنطقة والدابة فما كان مع العاج بعد هذا فلا سلب فيه * فهو كما قال والمراد

ماممه مما خلفه في المعسكر ليس عليه ولا على فرسه الذي خرج يقاتل عليه فليس ذلك من السلب لان السلب اسم لما يستلب منه فانه يتناول ماممه خاصة مما اذا قتل هو لا يبقى مانع عن ذلك من القاتل وهذا غير موجود فيما خلفه في المعسكر فانهم ينعون ذلك من القاتل فلا يتمكن هو من اخذه بقتل المباح وكذلك ان كانت معه بغلة عليها متاعه فليس ذلك من سلبه ويحتمل ان يكون هذا هو المراد من قوله لا سلب في السلامة يعني انه لا يقود هذا مع نفسه ل حاجته اليه في القتال فيكون بمنزلة السلامة التي يحملها للنجارة *
 (والاظهر ان المراد من قوله لا سلب في السلامة ما يكون معه من المال المين وهذا مذهب اهل الشام لاناخذبه فاما عندنا ماممه في حقوه فهو من السلب يسلم كله للقاتل) والله اعلم وبالله التوفيق *

باب من تنفيل الامير المفوض اليه تدبير القتال من جانب الامام *
 قال * (كل امير كان في ارض الحرب يلى سرية او جندا فله ان ينقل منها اصحابه قبل اصابه الغنيمه وهو في ذلك بمنزلة الامام) لانه فوض اليه تدبير القتال والتنفيذ من تدبير القتال لما بينا ان المقصود به التحريض على القتال فكل امير في ذلك بمنزلة الامام * (الارثي) انه اذا امرهم بشئ من القتال كان عليهم طاعته في ذلك كما يجب طاعة الامام فيما يامر به فكذلك في التنفيذ هو بمنزلة الامام *

(ولو ان امير الشام بعث جندا الى ارض الحرب وامر عليهم امير او لم ياذن لاميرهم ان ينقل ولم ينهه عن ذلك فرأى اميرهم ان ينقل جاز تنفيله وان كره به من تحت رايته) لانه ما امر بان يتبع رأيهم وانما امروا ان لا يخالفوه فيما يراه

باب النفل في دار الحرب * كذا في المنقول -

باب من تنفيل الامير المفوض اليه تدبير القتال من جانب الامام *

صوابا ولا يهوى القتال فيدخل فيه ما يحصل به التعريض على القتال (وان ساء الذي وجهه ان ينقل فليس له ان ينقل احدا شيئا) لان سبب الامارة التقليد وهو يقبل التخصيص بمنزلة تقايد القضاء فانه يقبل التخصيص * ولا بانما صححنا تنفيله قبل النهي بطريق الدلالة فيسقط اعتبارها عند التنصيص بخلافها (فان رضى جميع من معه بان ينقل جاز تنفيله من انصباهم بعد ما رفع الخمس) لان لهم ولاية على انفسهم فاعمالهم رضاهم في حقهم واما الخمس فحق غيرهم فلا يعمل فيه رضاهم بالتنفيل *

(وان كر ذلك بضمهم واذن فيه بعضهم فله ان ينقل من حصص الذين اذنوا له في ذلك) لما بينا ان ولايتهم مقصورة على حصصهم دون حصص الباقين ممن كره تنفيله *

* قال * (ولو ان امير المصيبة بث سرية لم يكن له ان ينقل بعضهم على بعض) يريد به انه لا ينبغي له ان ينقل السرية ما صابوا (بخلاف ما اذا دخل الامام مع الجيش دار الحرب ثم بث سرية ونقل لهم ما صابوا فانه يجوز) لان السرية المبعوثه من المصيبة يختصون بما صابوا قبل تنفيل الامام وليس لاهل المصيبة معهم شركة في ذلك فان المصيبة من دار الاسلام ومن يتوطن في دار الاسلام لا يشارك الجيش فيما صابوا فليس في هذا التنفيل الا ابطال الخمس واما السرية المبعوثه من الجيش في دار الحرب لا يختصون بالمصاب قبل تنفيل الامام فاعمال هذا التنفيل للتخصيص على وجه التعريض لهم فكان مستقيما *

(ثم لا ينبغي للامام ان ينقل احدا شيئا الا بيلا يتليه وذلك لا يحصل في التنفيل للسرية المبعوثه في دار الاسلام ويحصل في السرية المبعوثه من الجيش في دار الحرب لانهم دخلوا جميعا للقتال ثم اختصت السرية بالتقدم في نحر العدو فيكون

ذلك اظهار البلاء منهم فاذا نفاهم على ذلك كان صحيحا بمنزلة التفضيل من السلب
 للقاتل ﴿ الأرى ﴾ ايه اذا برز عاج من الصف ودعا الى البراز فقال الامير من
 برز اليه فقتله فله سلبه فذلك تفضيل صحيح (لان الذي يبرز اليه يظهر فضل
 البلاء يصنعه فيجوز للامير ان ينزله على ذلك *)

﴿ وكذلك لو حاصر واحصنا فكره القوم التقدم فيقول الامير من تقدم الى
 القتال او الى البساب او الى حفر الحصن فله كذا فذلك تفضيل مستقيم ل فيه
 من معنى التعريض والمنفعة للمسامين وكل من فعل ذلك استحق ما سعي له
 من المصاب قبل الخمس والقسمة فاما ما ليس فيه نظر منفعة للمسامين فلا ينفي
 فيه التفضيل لانه لا مقصود فيه سوى ابطال الخمس او تفضيل الفارس على
 الراجل وذلك غير صحيح *)

﴿ قال ﴾ (ولو ان امير المسكر في دار الحرب وجهه سريتين احدهما مائة والاخرى
 مائة ونفل لا احدهما الثلث بعد الخمس مما يصيبون والاخرى الربع بعد
 الخمس مما يصيبون فهو جائز) لان التفضيل الترغيب في الخروج وذلك يختلف
 باختلاف الطريق في القرب والبعد والوعورة والسهولة والخوف والامن
 وبان اختلاف حال الثبوت اليهم في المنعة والقوة والامير ناظر لهم فيجوز ان
 يفاوت في النفل بحسب ذلك *)

﴿ فان جاءت كل سرية بمال اخذ الخمس من ذلك ثم اعطوا نفاهم بينهم
 بالسوية لا يفضل فيه الفارس على الراجل) لان الاستحقاق بالتسمية بخلاف
 الغنيمة فاستحقاقها باعتبار العناء والقوة وهو بمنزلة تفضيل الذكر على الانثى
 في الميراث والتسوية بين الذكر والانثى في الوصية *)

﴿ ثم ما بقي بعد ذلك يقسم بين اصحاب السريتين والجيش على سهام الغنيمة)

لانهم اشتركوا في احرازها بالدار *
 (فان ذهب رجل ممن بعثه الامير في سرية الربيع مع اصحاب سرية الثالث
 فاصابوا غنائم ففي القياس لا شئ لهذا الرجل من النفل) لان استحقاق النفل
 بالتسمية وما سمي الامام له شيئا في اصحاب سرية الثالث وهو لم يخرج مع الذين
 سمي له نفلا معهم فهو قياس ما لو تخلف مع المسكر ولم يخرج او خرج رجل
 من المسكر مع اصحاب سرية الثالث) لان تسمية الامام لهم ما كان فيهم ولم يور
 بالخروج اصلا فكم لا يستحق هناك النفل فكذلك هاهنا ولم يبين وجه
 الاستحسان هاهنا فقال بعض مشايخنا على طريقة الاستحسان ان يكون
 له النفل مع اصحاب سرية الثالث لان تسمية الامام لهم ما كان باعتبار انجياتهم
 بل ليعرضهم على الخروج الى التوضع الذي وجهوا اليه وقد وجد هكذا
 في حق الواحد والاصح ان الاستحسان فيه وجه آخر فمره في اخر الباب
 فبينه عند ذلك *

(ولو كان الامام قال من شاء فليخرج في هذه السرية ومن شاء في هذه
 فاجمع من خرجوا النفل الذي نفلوا) لانهم خرجوا باذن الامام فهنا بين
 ضيف الاستحسان الذي ذكرنا في المسئلة الاولى لان فيه تسوية فيما اذا عين
 الامام للخروج قوما في كل جانب وبما اذا لم يمين وجعل الاصر مفوضا
 الي رأيهم *

(ولو بعث سرية وعليهم امير ونفاهم الثالث بمد الخمس ثم ان امير السرية نقل
 قوما مثلا لفتح الحصن او للمبارزة ولم يكن امره الامير بذلك فان نقل امير
 السرية يجوز من حصة السرية من النفل ومن سباهم بمد النفل ولا يجوز من
 سهام اهل المسكر ما اصابوا) لانه امير على السرية فهو في حق المسكر بمنزلة

واحد من اصحاب السرية فلا ينفذ شفيبه عليهم وهو في حق السرية بمنزلة
امير المسكر فيجوز شفيبه فيها وحقهم وحقهم مانفل لهم وما يصيبهم من السهام
بالقسمة فينفل شفيب اميرهم من ذلك خاصة *

(ولو ان السرية لما بعدوا من المسكر مسيرة يوم فقد واز جلا منهم فقالوا لبعضهم
اقيموا على صاحبنا هانا وبعضهم ذهبوا حتى اصابوا غنائم ورجعوا الى اصحابهم
وقد وجدوا الرجل كانوا شركاء كلهم في النفل لانهم فارقوا المسكر جملة
واحرزوا المصاب بالمسكر جملة فكانوا شركاء في النفل بمنزلة ما لو باشر القتال
بعضهم والبعض كانوا اردد لهم وهذا لان احراز المصاب بالمسكر في استحقاق
النفل بمنزلة الاحراز بدار الاسلام في استحقاق السهم *

(ولو وقعت هذه الحادثة لبعض المسكر في دار الحرب ثم اجتمعوا عند احراز
الغنائم بدار الاسلام كانوا شركاء في الغنيمة فهذا مثله وعلى هذا لو اصاب الرجل
المفقود غنائم والذين قاموا الا تتظاره غنائمهم والسرية كذلك ثم التقوا قبل ان
يتهو الى المسكر فلهم النفل من جميع ذلك بينهم بالسوية كما لو لم يتفرقوا الا وهم
اشتركوا في احراز المصاب بالمسكر ولو لم يلتقوا حتى اتى كل فريق المسكر
فلكل فريق النفل مما اصاب خاصة لانه تفرد باحراز ذلك بالمسكر والامام
انما نفل لهم الثلث مما اصابوا فذلك يتناول كل فريق منهم ثم الباقي يكون بينهم
وبين اهل المسكر على سهام التنيمة * وعلى هذا لو ان السرية بعدما بمدت عن
المسكر تفروا سريتين ومدت احدهما عن الاخرى بحيث لا يقدر احدهما
على عون الاخرى ثم اصاب كل سرية غنيمة او اصاب احدى السريتين دون
الاخرى فان التقوا قبل ان يتهو الى المسكر كان لهم النفل في جميع ذلك بينهم
بالسوية بمنزلة ما كانوا مجتمعين حين اصابوا وان لم يلتقوا حتى اتى كل فريق

المسكر فلنقل فريق النفل مما اصابوا خاصة (وكذلك لو التقوا في مكان دون
 المسكر بحيث يراهم اهل المسكر لو قوتوا النصر وهم فهذا وما لو التقوا في
 المسكر سواء) لان ما قرب من المسكر بمنزلة جوف المسكر على معنى ان
 احراز المصاب بالمسكر يحصل بالا يصال الى ذلك الموضع وقد تفر ذبه كل فريق
 * قال * (ولو ان هذه السرية حين بعدوا عن المسكر واصابوا غنائم لم يقدروا
 على الرجوع الى المسكر فخرجوا الى دار الاسلام من موضع آخر ولم يلتقوا
 مع اهل المسكر فالغنيمة كلها لهم بخمس ما اصابوا والباقي بينهم على سهام
 الغنيمة دون اهل المسكر) لانهم تفرذوا بالاحراز الى دار الاسلام وهو سبب
 تاكد الحق *

(فان قالوا سلم لنا فلنا او لا لم يسلم لهم ذلك) لان الغنيمة لما صارت لهم كلها بطل
 التنفيل بمنزلة ما لو كانوا دخلوا من ارض الاسلام *

(ولو ان الامام بعث سرية من دار الاسلام فنقل لهم الثلث بعد الخمس او قبل
 الخمس كان هذا التنفيل باطلا) لانه ما خص بعضهم بالتنفيل ولا مة تصود من
 هذا التنفيل سوى ابطال الخمس وابطال تفضيل الفارس على الرجل وذلك
 لا يجوز بخلاف ما اذا التقوا في دار الحرب ففي التنفيل هناك معنى التخصيص
 لهم لان الجيش شركاء في الغنيمة ففي التنفيل تخصيصهم ببعض المصاب
 وذلك مستقيم *

(قال ولو ان السرية اصاب الغنائم في موضع كان اهل المسكر فيه ردا لهم
 يقدر على ان يفيثوهم ان استفساوا ثم خرجوا بالغنيمة الى دار الاسلام
 قبل ان ياتوا بالمسكر فاهل المسكر شركاؤهم في المصاب) لانهم اشتركوا في
 الاصابة حكما حين كانوا ردا لهم وقت الاصابة بخلاف الاول *

لا يجوز ابطال الخمس وابطال تفضيل الفارس على الرجل بدون مقصود سواء

(واذا ثبت الشركة بينهم فلاصحاب السرية تقام بمنزلة مالور جمعوا بالمصاب الى المسكر وهو بمنزلة المدد يلحق الجيش بمد الاصابة فانهم يشتركون في المصاب وان كان المدد يلحق الجيش ولم يقربوا منهم حتى خرجوا فلا شركة لهم في المصاب وان قربوا منهم بحيث لو استغاثوا بهم اغاؤهم ثم خرج الجيش قبل ان يجمعوا فانهم الشركة في المصاب) لانه حين قربوا منهم فكأنهم خالطوهم في الحميم وانما حصل الاحراز بقوة الجماعة *

* قال (ولو ان امير السرية اليه من المسكر في دار الحرب نفل قوماصعدوا الحصن بالسلايم حتى فتحوه فنقله جائز في حصص اصحاب السرية كما بينا فان لم يرجع السرية الى المسكر حتى خرجوا الى دار الاسلام جاز نفل اميرهم في جميع ما صابوا) لانه لا شركة لاهل المسكر معهم في المصاب وانما الخلق لهم خاصة ونفل الامير جائز عليهم وقد بطل نفل امير المسكر لهم بفوات ما هو المقصود بالتنفيل حتى اختصوا بالشركة في المصاب دون اهل المسكر * فان قيل * كان ينبغي ان يجوز تنفيل امير السرية في جميع المصاب وان رجعوا الى المسكر لانهم لو لم يرجعوا كان المصاب لهم خاصة وانما ثبت للمسكر الشركة معهم بالرجوع اليهم وقد سبق تنفيله بالرجوع اليهم فلا يتضمن هذا التنفيل ابطال حق نابت لهم * قلنا * هم لا يستحقون الشركة بالرجوع اليهم خاصة بل اذ رجعوا اليهم كانوا بمنزلة الرد لهم فكأنهم لم يزالوا معهم * وبهذا بين ان الخلق كان نابتا لهم ولو كان الاستحقاق بالرجوع اليهم لما استحقوا الا ان يلقوا قتالا فيقاتلوا عن الغنيمه بمنزلة التجار والاسرا من المسلمين *

(والذين اسلموا في دار الحرب اذا التحقوا بالجيش بمد الاصابة لم يستحقوا الشركة الا ان يلقوا قتالا) وهاهنا لما استحقوا عن فنان الطريق فيه ما ذكرنا

المدد يلحق الجيش بمد الاصابة يشتركون في المصاب
الذين اسلموا في دار الحرب اذا التحقوا بالجيش بمد الاصابة لم يستحقوا الشركة الا ان يلقوا قتالا

(وعلى هذا لو ثبت الامام سرية من دار الاسلام وتقل لهم الثالث وقال تقدموا حتى نلحقكم فاصابوا غنائم ثم تبهم المسكر فان التقوا في دار الحرب فلهم النفل وان لم يلتقوا في دار الحرب بان اخطأ المسكر الطريق او بدأ الامام ان لا يثبت اهل المسكر فلا شيء لاصحاب السرية من النفل) لان المصاب غنيمة لهم خاصة) واذا التقوا في دار الحرب فالمصاب بينهم وبين اهل المسكر فيحصل ما هو المقصود بالتنفيل فهذا استحقاقا نقلهم وهذا بناء على مذهبنا فاما على قول اهل الشام لا نفل للسرية الاولى المبعوثه من دار الاسلام ويروون فيها اثر هذه الصفة وتاويله عندنا لان نفل للسرية المبعوثه من دار الاسلام اذا لم يتحقق بهم الجيش في دار الحرب) لان في هذا التنفيل ابطال الخمس او ابطال تفضيل الفارس على الراجل *

(ولو قال الامام لهم لا خمس عليكم فيما اصبتم او الفارس والراجل سواء فيما اصبتم كان ذلك باطلا منه فكذلك كل تنفيل لا يفيد الا ذلك) فان قيل * اليس ان في قول الامير من قتل قتيلا فله سلبه * ابطال الخمس عن الاسلاب ومع ذلك كان مستقيما * قلنا * هناك المقصود بالتنفيل التحريض على القتال وتخصيص القاتلين بابطال الشركة لاهل المسكر عن الاسلاب ثم يثبت ابطال حق ارباب الخمس عن خمس الاسلاب تبعا وقد يثبت تبعا ما لا يثبت مقصودا بمنزلة الشرب والطريق في البيع والوقف في غير المنقول يثبت تبعا للمقار وان كان لا يثبت مقصودا * والذى يوضح هذا ان الامام لو ظهر على بلدة من بلاد اهل الحرب كان له ان يجمها خراجيا ويبتل منها سهم من اصحابها والخمس (ولو اراد ان تقسم اربعة اجناسها بين القاتلين ويحمل حصة الخمس خراجا للمقاتلة الاغنياء لم يكن له ذلك) لانه ليس في هذا الا ابطال الخمس

هو العرب والطريق في البيع والوقف في غير المنقول يثبت تبعا

مقصودا وذلك لا يجوز وفي الاول ابطال الخمس يثبت تبعا لابطال حق الفاعلين
 في الغنيمة فيجوز وان كان في الموضوعين يخلص المنفعة للمقاتلة *
 (ولو قال الامام للسرية المبهوتة من دار الاسلام من قتل منكم قتيلاً فله سلبه * ومن
 اصاب منكم شيئا فوله دون من بقي من اصحابه كان هذا جائزا) لان في هذا
 التنفيل معنى التخصيص فان المقاتل والمصيب يختص بالنقل ويحصل به معنى
 التحريض بخلاف ما اذا نفل لهم الثلث لانه ليس في ذلك التنفيل تخصيص
 البعض ولا ابطال حق احد من الفاعلين *

(ولو بعث الامام رجلا او رجلين من ارض الاسلام لقتال فاصابوا غنائم خمس
 ما اصابوا) لانهم اصابوه على وجه اعزاز الدين فانهم حين خرجوا باذن الامام
 كانوا اظهريين بقوة الامام وعلى الامام ان يمدحهم اذا حاربهم اصرافا فلذا الخمس
 ما اصابوا بخلاف ما يصيب المتخصص الخارج بغير اذن الامام *

(ولو قال الامام لهم ما اصبتم فهو لكم على سهامكم ولا خمس فيه فهو جائز بخلاف ما
 اذا كان اهل منعة فقال لهم الامام ذلك فانه لا يجوز) لان الذين لا منعة لهم
 انما يثبت الخمس فيما اصابوا باعتبار اذن الامام فللامام ان يبطل بقوله ما كان
 وجوبه باعتبار قوله فاما وجوب الخمس فيما اصاب اهل المنعة لم يكن باذن الامام
 فانهم لو خرجوا بغير اذن الامام اصابوا لانهم اذا كانوا اهل منعة فعنى
 اعزاز الدين يحصل بقتالهم فان كانوا اخرجوا بغير اذن الامام فلا يجوز ان يسقط
 حق ارباب الخمس عن مصابهم باسقاط الامام ايضا وهذا المعنى وهو ان
 هناك الامام كالمبين لهم بقوله ولا خمس عليكم انه لا يريد ان يمدحهم وان يفيهم اذا
 استغاثوا به فالتحقوا في ذلك بالمتخصصين واندم به السبب الذي كان يجب
 الخمس لاجله في مصابهم وفي حق اهل المنعة لم يندم به السبب بقول الامام

لا خمس ما يصيب المتخصص الخارج بغير اذن الامام

لان السبب قوتهم ومنعتهم وذلك باق بعد قول الامام ابطالت الخمس عنكم
 قال (ولو بعت الامام سرية في دار الحرب ونفاهم الربع بعد الخمس كان جائزا)
 وكان ينبغي على قياس ما تقدم انه لا يجوز لان في هذا التنفيل تخصيص حق اهل
 المسكر بالابطال دون حق ارباب الخمس واذا كان لا يجوز تخصيص حق رباب
 الخمس بالابطال بسبب التنفيل فكذلك ينبغي ان لا يجوز تخصيص حق اهل
 المسكر بالابطال ولكن الفرق بينهما ان ارباب الخمس يستحقون بغير قتال
 ولا عناء من جهتهم فلا يجوز ابطال حقهم الا بماحق المقاتلة واما المقاتلة فاما
 يستحقون اربعة الا خماس بالعناء والقتال فيجوز ان يخص بعضهم بشئ قبل
 الاخر اذ فضل عناء كان منه وان كان فيه ابطال حق الباقيين *

﴿ ولو بعت سرية في دار الحرب وقال لكم مما اصبتم الربع بعد الخمس وبعث
 سرية اخرى وقال لكم الثلث بعد الخمس فضل رجل من كل سرية الطريق
 ووقع مع السرية الاخرى فذهب معهم واصابت كل سرية الغنائم ثم لم يلتقوا
 حتى اتوا الى المسكر فان ما اصاب كل سرية يقسم على رؤسهم ويدخل فيهم
 الرجل الذي التحق بهم على قدر ما جعل لهم الامام في الاستحسان وهذا الذي
 بينا انه الوجه الصحيح من الاستحسان فيما سبق فان كان ممن جعل له الامام
 الثلث اخذ الثلث من حصته وان كان ممن جعل له الربع اخذ الربع وكان
 ما بين الربع الى الثلث من نصيبه غنيمة لجماعة المسلمين يعني اهل المسكر لان
 نفل كل واحد منهم في المصاب فيجوز فيما يستحقه كل واحد منهم كان شركاؤه
 كانوا في مثل حاله في حكم النفل حتى اذا كانت كل سرية مائة رجل قسم مصاب
 كل سرية على مائة سهم بينهم ليتبين مصاب كل واحد منهم فباخذ نفيه من
 جزئه ثلثا كان اوربما ثم الباقي تكون غنيمة) *

(و ان لحق رجل من احدى السريتين بالآخرى خاصة قسمت مصابهم على مائة سهم وسهم) لان عددهم مائة وواحد فيكون القسمة على عدد رؤسهم *
 (ثم ياخذ الرجل اللاحق بهم من جزئه ما كان سمي الامام له من النفل) لان استحقاقه بالتسمية ولكن عند الاصابة فاما يستحق من جزئه بالنفل مقدار ماسمي له ولا يلتفت الى نفل الذين كانوا امامه لان الامام فرق بينهم في التسمية فلا يجوز اتيان المساواة بينهم في المستحق بالتسمية *

(فان التقت السريتان قبل ان يقربوا من المعسكر فالجواب فيه على ما بينا الا في خصلة واحدة وهي ان ما اصاب اللاحق بالسرية من النفل ضمه الى نصيب اصحابه الذين كان اخرجه الامام معهم فاقسموا انفسهم بالسوية على ما كان جعل لهم الامام وان لم يصب تلك السرية شيئا دخلت معه في نفيه) لما بينا ان الاحراز بالمعسكر هنا حصل بهم جميعا فكأنهم اشتهر كوا في الاصابة (وهو نظير ما لو ضل رجل منهم الطريق فذهب وحده فاصاب غنيمة ولم يصب السرية شيئا ثم التقوا قبل ان ينهوا الى المعسكر فأنهم يدخلون معه في النفل بمنزله ما لو اصابوه جميعا * ولو لم يلقوه حتى انتهى الى المعسكر كان النفل له خاصة * ولو ان السريتين اصابتا الغنيمة وهما متقاربتان بحيث يفيت بعضهم بعضا الا ان كل سرية اصاب غنيمة على حدة لم يدخل بعضهم في نفل بعض) لان استحقاق النفل بالتسمية ﴿ الأرى ﴾ ان الامام لو سمي النفل لبعض السرية خاصة لم يكن للباقيين معهم شركة في ذلك وان شاركهم في الاصابة حقيقة فكذلك ها هنا *

(وان شاركت احدى السريتين الاخرى في الاصابة حكما باعتبار القرب لم يكن للبعض ان يدخل في نفل البعض) ﴿ الأرى ﴾ ان السريتين

لو قالنا في موضع بقدر اهل المسكر على ان يفيو هما - لم يكن لاهل المسكر معهم
 شركة في النفل باعتبار هذا القرب فكذلك الحكم فيما بين اهل السريتين ولكنهم
 لو اصابوا جميعا غنيمة واحدة قسمت على عدد رؤسهم ليتبين محل النفل لكل
 سرية فان محل النفل ما اصابته وانما بين مصاب كل سرية بهذه القسمة ثم
 ياخذ كل سرية نفلها مما اصابها والباقي بينهم وبين جميع اهل المسكر وقد بينا
 لان في النفل يستوى الفارس والراجل الا ان يكون الامير بين لهم بان يقول
 ليكم الربع بعد الخمس للفارس سهم الفارس منكم والراجل سهم الراجل فان
 الاستحقاق لهم باعتبار التسمية فاذا فضل بعضهم على بعض في التسمية ثبت
 الاستحقاق لتسميته واذا لم يفضل ثبت الاستحقاق لهم بالسوية * ولا يقال *
 وان لم بين الامام فينبغي ان يكون الاستحقاق لهم على هذا بناء على الاستحقاق
 الثابت لهم من الغنيمة لان كل واحد منهما يستحق بسبب القتال وهذا لان
 النفل غير الغنيمة فان هذا شيء رضى لهم الامام باعتبار جزائهم وعنائهم ومن
 اصلنا ان المطلق لا يحمل على التقييد في حكمين مختلفين وان كانا في
 حادثة واحدة فلا يجوز ان يحمل التقييد في الغنيمة بمنزلة التقييد في التنفيل
 ولكن يعتبر في التنفيل اطلاق التسمية فيكون بينهم * الا ترى * انه لو قال
 من قتل قتيلا فله سلبه فاعتور القتل فارس وراجل حتى قتلاه كان سلبه
 بينهما بالسوية نصفين *

﴿ولو قال الامير لقوم من اهل الدمة بهم سرية ليكم الربع مما اصبتم وكان
 فيهم فرسان ورجالة كان الربع بينهم بالسوية وكذلك في حق المسلمين﴾
 * فان قال قائل * ليس لاهل الدمة سهم معروفة يعتبر النفل بها بخلاف المسلمين
 * قلنا * ارايتم لو بعث الامام سرية فيها مائتا رجل مائة مسلمون ومائة

﴿ان المطلق لا يحمل على التقييد في حكمين مختلفين﴾

من اهل الذمة ونفلمم الربع فان قسم النفل بينهم فيجمل لاهل الذمة نصفه
بينهم بالسوية وللمسلمين نصفه ويفضل فيه الفارس على الراجل كان
الراجل من اهل الذمة قد اخذنا اكثر مما ياخذ راجل المسلمين وقد عملا عملا
واحدا و اجزاء اجزاء واحد افاي قول يكون باقبح من هذا) فكانه اشار في
هذا الى مخالف له في هذه المسئلة ولكن لم يبين من المخالف و الاشبه ان يكون
المخالف له من يقول بان المطلق يحمل على المقيد وان كانا في حادثين وقد بينا
في اصول الفقه والله تعالى اعلم *

﴿ باب النفل الذي ينفله امير المسكر ﴾

(واذا خرج امير المسكر مع السرية وخالف الضمفة في المسكر وامر عليهم
امير افا تلو بالقتال فنفل لهم اميرهم فموجائز على ما يجوز عليه نفل امير السرية)
لان الذين خالفهم في المسكر منزلة سرية وجههم من المسكر الى ناحية فكما
ان لا ميرهم الولاية عليهم خاصة دون الذين خرجوا مع امير المسكر فهنا
لا مير الضمفة الولاية عليهم خاصة دون الذين خرجوا مع امير المسكر في
حكم التنفيل *

(ولو ان امير السرية الذين نفل لهم الامام الثلث بعد الخامس بعد من المسكر
ثم بث سرية من سرية ونفلمم اقل من النفل الاول واكثر فذاك جائز من
حصص اصحاب سرية) ثم المسئلة على وجهين احدهما ان نصيب السرية الثانية
غنيمة ثم يرجع الى السرية الاولى ثم يتحققون جميعا باهل المسكر وفي هذا
يجوز النفل للسرية الاولى ويرفع ذلك مما جاؤا به ثم يقسم ما بقي حتى يتبين
حصص السرية الاولى ثم ينفذ من ذلك كله نفل السرية الثانية لان تنفيل الامير
السرية الاولى انما يجوز في حصص اصحابه خاصة من النفل والغنيمة جميعا دون

﴿ باب النفل الذي ينفله امير المسكر ﴾

حصّة اهل المسكر فاذا تبين من ذلك حصتهم يعطى من ذلك نفل السرية الثانية فان كان يأتي ذلك على جميع حصتهم ويفضل ايضا لم يكن لهم من الفضل شيء لانه لا ولاية لاميرهم على حصّة اهل المسكر الا ان يكون امير المسكر اذن له في التنفيل فينشد هو نائب عن الامير ينفذ تنفيذه للسرية الثانية في حق جميع اهل المسكر * والفصل الثاني اذا لم يبقوا اهل المسكر حتى يخرجوا الى دار الاسلام فها هنا يبطل نفل السرية الاولى لان الحق في المصائب لهم خاصة والنفل العام في مثله باطل كما لو كانوا اخرجوا من دار الاسلام وجاز نفل السرية الثانية لانهم بمنزلة سرية مبعوثه من جيش في دار الحرب وقد نفل لهم اميرهم فيعطيه من النفل من المصائب او لا ثم يقسم الباقي بينهم وبين جميع اهل السرية على خمسة الغنيمة * (ولو يثبت الامام من المسكر سرية ونفل لهم الربع قبل الخمس فهو تنفيل صحيح في جميع ما اصابوا من ذهب او فضة او رقيق او متاع) لانه سمي لهم بالنفل عام *

(فان خص شيئا فهو على ما خص) لان الوجوب لهم بالتسمية فيراعى صفة التسمية (فان جاءت السرية بغنائم فيها رجال او نساء او صبيان فاعتق واحد من اهل السرية ببعض السبي فعتقه باطل) لان الاستحقاق لهم بطريق الاغتنام كما استحقاق اصل الغنيمة للجيش حكما فكان هناك الملك لا يثبت قبل القسمة حتى لا ينفذ العتق من بعض الغانمين في شيء من الغنيمة فكذلك ها هنا * فان قيل * لا كذلك بل الاستحقاق للنفل بالتسمية وقد صحت من الامام فينبغي ان يثبت لهم الملك بنفس الاصابة * قلنا * تسمية الامام لقطع شركة الجيش معهم في مقدار ما نفل لهم لا لاثبات الاستحقاق لهم وانما يستحقون بمد هذه التسمية بالاصابة * فان قيل * اليس قد قلتم لانفضل في هذا الفارس على الرجل ولو كان

الامتحاق بالاصابة لثبت التفضيل قلنا الامام بهذه التسمية كما قطع
شركة الجيش معهم قطع حق الفارس في التفضيل لضرورة انه سوى بينهم
في النفل ثم من ضرورة انقطاع الشركة للغير معهم واختصاصهم بالنفل
ان يتأكد حقهم فيه وليس من ضرورة ثبوت المالك لهم قبل القسمة فيكون المنفل
في حقهم بمنزلة الغنائم المحرزة بدار الاسلام ولو ان الجيش بعد احراز الغنائم
بدار الاسلام اعتق واحدا منهم بعد السبي لم ينفذ عتقه فكذلك هنا
وكان المعنى فيه انه لا يدري اين يقع نصيبه منها بالقسمة وان الامام ان يبيع
الغنائم ويقسم الثمن بينهم وان له ان يقتل الرجال من السبي فهذا موجود
في المنفل قبل الاحراز ايضا ثم خرج المسائل على هذا فقال *

(ولو كان في السبي قريب لبعض اهل السرية لم يعتق عليه بالقرابة) لانه
لم يملكه قبل القسمة (ولو رأى الامام ان يقتل الرجال فليس لاصحاب السرية ان
يمنوه من ذلك لاجل نفلهم) و لو رأى بيع الغنائم لم يكن لاهل السرية ان يابوا
ذلك لاجل نفلهم كما لا يكون للجيش ذلك في الغنائم المحرزة بدار الاسلام
ولو ظهر المشركون على الغنيمه التي جاءت بها السرية فاحرزوها ثم ان المسلمين
قاتلوهم حتى استنقذوا ذلك من ايديهم ورددوا النفل الى اهلها لان حقهم تاكدي في
النفل وهو بمنزلة الغنائم المحرزة بدار الاسلام اذا استولى عليها المشركون
فاحرزوها ثم استنقذوها منهم جيش آخر فهناك الرواية واحدة (ان الاولين
ان ظفروا بها قبل القسمة اخذوها بغير شي) لان حقهم تاكدي فيها بالاحراز
والحق التاكدي في هذا الحكم بمنزلة الملك *

(الا ترى) ان المرهون اذا احرز المشركون ثم وقع في الغنيمه فانه يكون
للمرتهن ان ياخذها قبل القسمة بغير شي لماله فيه من الحق التاكدي واختلقت

وهو المرهون الذي احرز المشركون ثم وقع في الغنيمه

الروايات فيما اذا وجدوها بعد القسمة فذكرها هنا (انهم ياخذونها بالقيمة ان شاؤا على قياس الرهون) فان المرثين اذا وجدوا بعد القسمة اخذوا بالقيمة لما له من الحق المتاكديه وذكر بعد هذا (انهم لا ياخذونها بعد القسمة وهو الاصح) لان الحق للجيش الاول انما تاكديه المالية دون العين ﴿الآرى﴾ ان للامام ان يبيع الغنائم ويقسم الثمن بينهم فلا يكون الاخذ بالقيمة مفيدا لهم شيئا بخلاف الاخذ قبل القسمة ولصاحبه ان ياخذ قبل القسمة وهو بمنزلة مالوا سرز الكفار شيئا من ذوات الامثال لبعض المسلمين ثم وقع في الغنيمة فلصاحبه ان ياخذ قبل القسمة بغير شئ وليس له حق الاخذ بعد القسمة لانه لو اخذه اخذه بالمثل فلا يكون مفيدا بخلاف الرهون فان حق المرثين في حبس العين ثابت فيكون الاخذ مفيدا في حقه واذا ثبت هذا في الغنائم المحرزة فكذلك الحكيم في النفل قبل الاحراز فانهم احق به قبل القسمة بغير شئ وبمد القسمة فيه روايات وهذا بخلاف الغنيمة التي لانفل فيها قبل الاحراز فانه اذا ظهر عليها العدو واحرزوها ثم استنفذها منهم جيش آخر فلا سبيل للجيش الاول عليها قبل القسمة وبمد القسمة لان الثابت لهم كان حقا ضميما *

﴿ لو احرز الكفار شيئا من ذوات الامثال لبعض المسلمين ثم وقع في الغنيمة ﴾
 عدم توريت الغنائم قبل القسمة والتوريت في النفل

﴿الآرى﴾ ان من مات منهم لم يورث نصيبه بخلاف ما بعد الاحراز وكذلك لو لحقهم المدد شاركوهم في ذلك بخلاف ما بعد الاحراز والحق الضعيف يبطل باحرار الشركين المال بدارهم فكانها ما اخذت منهم حتى الآن واما في النفل الحق المتاكدهم قبل الاحراز حتى ان من مات منهم يورث نصيبه ولا يشر كهم المدد في ذلك اذا لحقوهم فهذا اوجب الرد عليهم قبل القسمة (ولو قسمت الغنائم في دار الحرب او بيعت ولم يقسم الثمن بمد القبض

من المشتري حتى ظهر المشركون على الغنائم وعلى الثمن فاحرزوها ثم استنفذها
منهم عسكر آخر فأنهم يردون الغنائم على المشتري قبل القسمة بغير شيء وبمد
القسمة بالقيمة) لأن المشتري يملك المين بالشرء فيردون الثمن على الفريق
الاول كما يردون هذا الجيش من اموال سائر الناس لان بيع الامام حين
نفذ بموجب الملك للمشتري في المبيع فهو موجب الملك في الثمن لمن وقع
البيع لهم ايضا *

(ولوان السرية لما جاءت بالغنائم ولهم فيها النفل استهلك رجل من اهل العسكر
جميع تلك الغنائم فهو ضامن لحصة النفل خاصة الامن قتل من الرجال فانه
لا ضمان عليه في ذلك) لان النفل بمنزلة الغنائم المحرزة (ولوان واحدا من الغانمين
استهلك الغنائم قبل الاحراز لم يضمن شيئا لضمف حقهم فيها ولو استهلك بعد
الاحراز بالدار كان ضامنا منها لها لتأكد الحق فيها بالاحراز الامن قتل من
الرجال فانه لا يكون ضامنا لها) لان الحق في الرجال لا يتأكد بالاحراز ما لم
يضرب الامام عليهم الرق (الاترى) ان له ان يقتلهم وان يمن عليهم فيجعل ذمة
فكذلك هذا الحكم في المنفل قبل الاحراز *

(ولوان السرية جاءت بغنائم فيها طعام و علف فلاهل العسكر ان ياكلوا من
ذلك بقدر حاجتهم لانهم شركاء للسرية فيها بسهامهم فكما ان اكل واحدا من
اهل السرية ان تناول منها مقدار حاجته فكذلك لاهل العسكر ان يتناولوا
لان الشركة تقتضى المساواة * فان قيل * فان ذهب قولكم ان المنفل بمنزلة
الغنائم المحرزة فان بمد الاحراز بالدار ليس لواحد من الغانمين ان يتناول من
الطعام والعلف من غير ضرورة ولا ضمان فكان ينبغي ان يكون الجواب في
المنفل قبل الاحراز كذلك * قلنا * انما افتراق في هذا الحكم لان اباحة تناول من

الطعام والملف قبل الاحراز باعتبار انه يصير مستثنى من شركة الغنيمة
بضرورة الحاجة لكل واحد منهم الى ذلك فاهم لا يقدر على ان يستصحبوا
من دار الاسلام ما يحتاجون اليه من الطعام والملف للذهاب والرجوع ولا
يجدون ذلك في دار الحرب شراء وما يخذونه يكون غنيمة وهذه الضرورة
لا تحقق في دار الاسلام فاذا صار مستثنى من الشركة باعتبار هذه الضرورة بقي
على اصل الاباحة بمنزلة شراء كل واحد من المفاوضين الطعام والكسوة
لنفسه وعياله فانه يصير مستثنى من موجب المفاوضة لضرورة الحاجة اليه ثم هذه
الضرورة تحقق في الغنائم التي لا نفل فيها فيصير مستثنى من حكم النفل ايضا
ولهذا جاز لاصحاب السرية تناول منها فكذاك لغيرهم فان قيل لا كذلك
فاهم اذ قسموا في دار الحرب او في دار الاسلام اعطوهم النفل من الطعام
والملف كما اعطوهم من سائر الاموال ولو صار هذا مستثنى من التنفيل لما
استحقوا النفل منه قلنا هذا الاستثناء باعتبار الضرورة والثابت بالضرورة
تقدر بقصد الضرورة (الآرى) ان الغنيمة التي لا نفل فيها اذ قسمت بين
الغنائم فالطعام وغير الطعام في ذلك سواء ولم يدل ذلك على ان قبل القسمة
لم تكن باقية على اصل الاباحة فكذاك حكم المنفل ولهذا لا يباح تناول من
الطعام والملف للتجار الذين لا يقاتلون لان ثبوت هذا الاستثناء باعتبار
الضرورة وانما تحقق في حق الغزاة الذين لهم شركة في الغنيمة دون التجار
ولو تناول التجار شيئا من ذلك او علقوا دوابهم لم يفرموا شيئا لان باعتبار
الاستثناء الذي قلنا لا تاكدا لحق فيها ماداموا في دار الحرب فن استهلك شيئا
منها لم يكن ضمانا للمنفل وغير المنفل فيه سواء بمنزلة قتل الرجال على ما قررنا
قال (ولو ان السرية اصابوا اراضى بما فيها فاهم النفل من ذلك كله لتمام

شراء كل واحد من المفاوضين لنفسه وعياله يصير مستثنى

التفيل من الامام فان رأى الامام ان عين بها على اهلها وجماعهم ذمة فلا باس
 بذلك) لانه نصب ناظر افرى النظر في ذلك *
 (وليس لاصحاب النفل ان يابوا ذلك عليه) لان حقهم في النفل كحق الغائبين
 في الغنائم المحرزة وللامام ولاية المن هناك فكذلك هاهنا (الا انه ينبغي له ان
 يسترضيهم بان يعطيهم عوضا من محل آخر واستدل عليه بمل عمر رضى الله
 عنه فانه حين بعث الناس الى العراق قال لجرير بن عبدالله البجلي الك ولقومك
 ربع ما غلبتم عليه - ففتحوا السواد ثم جعل عمر رضى الله عنه الارض بمد ذلك
 ارض خراج ولم يمنعه ما نقل جرير او قومه من ذلك قال وقد بلغنا ان امرأة
 اتته فقالت له ان ذا قرابة لي مات من الغزاة فترك نصيبه من ذلك ميراثا وولدت
 اسلم ما صنعت الا ان تمطيني دنائير فاعطاها كفا من دنائير) وفي المغازي يروى
 هذا الحديث ايضا قالت لست ارضى حتى تملأ كفي ذهباً وتحماني على ناقة سهرام
 فقبل ذلك عمر رضى الله عنه * فهذا دليل على ان من مات بعد الاحراز يورث
 نصيبه وانه ينبغي للامام ان يسترضى اصحاب النفل بان يعطيهم شيئا اذا اراد المن
 على اهل الارض بها * والله اعلم بالصواب *

باب مبعوث الخليفة اميرا كاخليفة

(واذا بعث الخليفة عسكرا الى دار الحرب وعلهم امير فبعث اميرهم سرية
 ونفل لها الربع ثم بعث الخليفة عسكرا آخر من ناحية اخرى فلقوا السرية
 بعد ما غنمت الفساييم ثم لحقوا اجميما بالعسكر الاول واخرجوا الغنائم الى دار
 الاسلام فالنفل سالم للسرية من جميع ما اصابوا على ماسمى اميرهم لهم) لان
 امير ذلك العسكر مبعوث الخليفة فهو فيما ينفل كاخليفة ينفذ نفي له في حق
 العسكر بن وجماعة المسلمين بخلاف ما سبق من نفل امير السرية لمن بعثه من

باب مبعوث الخليفة اميرا كاخليفة

سريته لان ولايته هناك مقصورة على اهل سريته *
 ﴿ الأثرى ﴾ انه بمد الرجوع الى المسكر هو كسائر الرعايا وهمنا الامير
 المسكر ولاية كاملة باعتبار تقليد الخليفة اياه في تنفيذ نفيله في حق الكل ثم ما بقى
 بمد النفل والخمس يشترك فيه اهل المسكرين والسرية على سهام القيمة لانهم
 اشتركوا في احراز ذلك بدار الاسلام *

(ولو ان السرية والمسكر الذين لقوهم خرجوا الى دار الاسلام قبل ان
 يلقوا المسكر الاول فلاسرية ايضا نفاها) لان اميرهم قائم مقام الخليفة
 في التنفيل لهم فيستحقون النفل بتسميته لهم سواء جمعوا اليه في دار الحرب
 او لم يجمعوا ثم الباقي بينهم وبين المسكر الثاني دون المسكر الاول لانهم هم
 الذين احرازوه *

(ولو لم باق السرية و احدا من المسكرين حتى خرجت الى دار الاسلام
 فقد بطل نفاهم) لانهم هم المختصون بالاحراز وثبوت الحق في المصاب ههنا
 والنفل الامام في مثل هذا يكون باطلا بمنزلة السرية المبعوثه من دار الاسلام *
 (ولو ان الامام قال للسرية المبعوثه من دار الاسلام من اصاب منكم شيئا
 فهو له دون اصحابه كان هذا جائزا بخلاف ما اذا قال ليكم الربع) لان التنفيل
 للتحريض ومعنى التحريض على الاصابة يتحقق بهذا التنفيل ولا يتحقق
 بالتنفيل الاول * ولان في هذا التنفيل قطع شركة غير المصيب مع المصيب
 وذلك جائز فيبطل فيه الخمس ويفضل الفارس على الراجل ايضا بما ومثل
 هذا لا يوجد فيما اذا نفل لهم الربع ﴿ ارايت ﴾ لو قال لهم من دخل منكم فارسا
 فاصاب شيئا فهو له اما كان يصح هذا التنفيل وفيه تحريضهم على التزام مؤنة

(ولو قال لكم ما اصبتم فلو صح هذا التنفيل كان فيه تقليل نشا طهم في التزام مؤنة الفرس) لانهم اذا علموا انه لا يزداد نصيبهم بالزام مؤنة الفرس فقل ما يرغبون في ذلك فلهذا وقع الفرق بينهما *

(ولو ان المسكر الثاني لحقوا السرية المبعوثة في دار الحرب قبل ان يصيبوا شيئا ثم قتلوا جميعا فاصابوا اعنائهم ثم لحقوا بالمسكر الاول وخرجوا فالفنائهم تقسم بين السرية والمسكر الذين لحقهم على قسمة الغنيمة وانه لا نفل فيها ثم ينظر الي حصة السرية فيخرج نفاهم من ذلك لان اميرهم اعانفل لهم الربع مما اصابوهم دون ما اصابه عسكر آخر ولا يتبين مصابهم الا بالقسمة فلا بد من هذه القسمة ليتبين محل حقهم فيعطون النفل من ذلك ثم يجمع ما بقي الي ما اصاب اهل المسكر فيقسم بين السرية والمسكرين على قسمة الغنيمة لانهم اشترى كوافي الاحراز * ولو لم يلقوا المسكر الاول حتى خرجوا قسم بينهم اولا ليتبين حصة السرية ثم يعطون نفاهم من ذلك) لان تنفيل الامير لهم صح مطلقا ثم يجمع ما بقي الي حصة المسكر فيقسم بينهم على سهام الغنيمة ولا شئ فيه لاهل المسكر الاول لانهم لم يشاركوهم في الاحراز *

(ولو ان امير المسكر في دار الحرب بعث سرية وقال ما اصبتم فهو لكم فهذا جائز) لان المقصود قطع شركة الجيش معهم في المصاب اذا رجعوا اليهم بخلاف السرية المبعوثة من دار الاسلام) فان افتتحوها حصنا متاخمة بارض الاسلام ثم لحقهم اهل المسكر بعد ذلك فجميع ما اصابوهم دون اهل المسكر) لان الامام قطع شركة اهل المسكر معهم بتنفيل صحيح ولكن (لو اعتق رجل منهم نصيبه من الرقيق او كان فيهم ذورحم محرم من بمضهم لم يعتق) لانهم لم يصر مملوكا لهم الاصابة قبل القسمة وان اتقطعت شركة

الغير معهم بمنزلة الغنائم المحرزة بالدار قبل القسمة ﴿الآثرى﴾ ان الامام لو رأى ان يجهلهم ذمة او رأى ان يقتل الرجال كان له ذلك *
 قال ﴿ والنفل بمنزلة رضح رضح لهم من الغنيمة فاذا كان سهام الغانمين لا يمنعه من هذا فالرضح كيف يمنعه * ولو كان قال لهم من اصاب منكم شيئاً فوله ثم اعتق رجل منهم اسير اقد اصابه فانه ينفذ عتقه ولو اصاب ذارحم محرّم منه عتق عليه) لانه اختص بملكه ههنا بنفس الاصابة وهذا لانه ليس هاهنا امر آخر منتظر لوقوع الملك سوى الاصابة حتى يتوقف الملك عليه بخلاف الاول فان ههنا امر آخر منتظر وهو القسمة بينهم فلا ثبت الملك قبل وجودها وفي هذا الفصل ليس الامير ان يقتل احداً من رجال الاسراء لان الملك يثبت فيه للمصيب بنفس الاصابة فكان الامام ضرب عليه الرق وكذلك من استهياك شيئاً على المصيب في هذا الموضع غرمه له وليس لغير المصيب من اهل المسكر ولا من اهل السرية ان يرزأ شيئاً من الطعام والنفق بخلاف الاول وهذا لان هذا التنفيل من الامام بمنزلة القسمة بعد الاصابة في دار الحرب ولو قسم بينهم ثبت هذه الاحكام فيما اصاب كل واحد منهم فكذلك اذا نفل لكل واحد منهم ما اصابه خاصة بخلاف ما سبق فان قوله ما اصبتم فكم قطع لشركة الجيش فليس فيه معنى القسمة بينهم والملك في المصاب لا يثبت الا بالقسمة *
 (ولو قال للسرية المبعوث في دار الحرب من اصاب منكم اسيراً فهو له فاصابوا جميعاً اسيراً واحداً فهو لهم) لان (من) اسم مبهم فهو عام فيما تناوله فكما تناول الفرد منهم يتناول جماعتهم بمنزلة قول الرجل لبيده من شاء منكم العتق فهو حر فشاؤا عتقوا بخلاف قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه فيما اذا قال من شئت عتقه من عبيدى لانه اضاف المشية هناك الى من لم يتناوله (من) وههنا اضاف الاصابة

مسألة الخبير المولى العبيد في العتق

الى من تناوله من (واذا ثبت الاستحقاق لهم بالاصابة صار الاسير مملوكا لهم حتى اذا كان قريبا لبعضهم عتق حصته منه ولو اعنته احدكم عتق حصته) لان الامام حين خص المصيب بالمصاب فذلك منه بمنزلة القسمة بعد الاصابة وفي القسمة بعد الاصابة لا فرق بين ان يصيب الاسير الجماعة وبين ان يصيب الواحد في ثبوت الملك به فكذلك في القسمة قبل الاصابة *

(ولو كان قال لهم ما اصبتكم فهو لكم والمسئلة بحالها لم يعتق الاسير باعتاق احدهم اياه ولا بقرابته منه) لان هذا التنزيل ليس في معنى القسمة من الامام ﴿الارى ان﴾ المصيب لا يختص بالمصاب ولكن ما يصيب الواحد منهم يكون بين جماعتهم وبدون القسمة وما في معناها لا يثبت الملك بنفس الاصابة ﴿يوضح﴾ الفرق ان في كل موضع يختص المصيب بالمصاب على وجه لا يشاركه فيه غيره فذلك الاصابة في معنى الاصطياذ فكما ان الملك في الصيد يثبت بنفس الاصابة للواحد كان او للجماعة فكذلك الملك يثبت للسرية بمثل هذه الاصابة وفي كل موضع لا يختص المصيب بالمصاب ولكن يشاركه فيه اصحابه فذلك الاصابة في معنى اصابة الغنيمة ومجرد الاخذ في الغنيمة لا يوجب الملك قبل القسمة فكذلك ما يكون في معناه *

(ولو ثبت الامير في دار الحرب ثلاثة طلبيعة ونفل لهم الربع مما يصيبون فاصابوا اسير اثم اعنته احدهم او كان قريبا منه لم يعتق) لان اهل المعسكر وارباب الخمس شركاؤهم في المصاب فلا يثبت الملك لهم قبل القسمة قتلوا او اكثر و﴿الارى﴾ ان للامام ولاية البيع وقسمة الثمن وان نصيبهم لا بدري ان يقع بالقسمة *

(ولو كان قال لهم اسكنكم ما اصبتكم والمسئلة بحالها عتق المصاب باعتاق احدكم او بقرابته منه استحصانا وفي القياس لا يعتق) لان هذا التنزيل لا يختص

﴿الملك في الصيد يثبت بنفس الاصابة للواحد كان او للجماعة﴾

المصيب بالمصاب ولكن يشاركه فيه اصحابه فلا يثبت الملك لهم قبل القسمة بمنزلة اهل السرية على ما بينا وفي الاستحسان نقول قد ثبت الاختصاص لهم بالمصاب بسبب تنفيل الامام وقدينا از هذا وان كان من الامام قبل الاصابة فهو في المعنى كالموجود بعد الاصابة فيكون بمنزلة القسمة يثبت لهم الملك حتى ينفذ العتق فيه من بعضهم وهو نظير ما لو قسم الامام الفريضة على الرايات بين العرفاء ثم اعتق واحد منهم من اهل راية عبد الله ما اصاب اهل تلك الراية قبل ان تقسم العريف بينهم فانه ينفذ عتقه * و المعنى في الكل ان الشركاء متى قلوبا للشركة بينهم تكون شركة خاصة وهي لا تمنع الملك لهم في المشترك بمنزلة الشركة بين الورثة في الميراث وعند الكثرة الشركة عامة فيمنع ذلك ثبوت الملك بمنزلة شركة المسلمين في بيت المال وشركة الغاميين في الفريضة * فان قيل * فما الحد الفاصل بين القليل والكثير في ذلك * قلنا * قد ذكر في ذلك وجوه كلها محتملة ﴿ احدها ﴾ انهم اذا كانوا اقل من تسعة جاز عتقهم وان كانوا تسعة فصاعدا لم يجوز لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث تسعة سرية * ولان جمع الجمع في حد الكثرة والثلاثة جمع متفق عليه فالتسعة تكون جمع الجمع *

﴿ والثاني ﴾ انهم اذا كانوا اقل من اربعين جاز عتقهم لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما اظهر الدعاء الى الدين بمكة حين عموا اربعين باسلام عمر رضي الله تعالى عنه فتبين بهذا ان الاربعين اهل عز ومنعة فقد كان دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك والعزوة والمنعة انما يحصل بالمدد الكثير من المسلمين ﴿ والثالث ﴾ انهم ان كانوا اقل من مائة جاز عتقهم لان الله تعالى يقول الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم

﴿ السير كذا الخاصة لا تمنع الملك في المشترك بخلاف الشركة العامة ﴾

﴿ عن الاسلام باسلام عمر رضي الله عنه ﴾

ضعفان يكن منكم مائة صارة يغلبو امانتين * فكل هذا محتمل ان قال به قائل
وسمه اجتها دار رأي فيه واما انا فلست اوقت في ذلك وقتا ولكني اقول ان
كانوا قوم الا منعة لهم جاز العتق والافلان نصب المقادير بالرأي لا يكون
وليس في هذا نص والمنعة تختلف باختلاف احوال الناس فالسبيل ان
يفوض الى رأي الامام ليحكم برأيه فيهم هذا هو الاقرب الى معاني الفقة
وهذا نظير ما بينا في كتاب الشفعة (١) في الفرق بين الشركة الخاصة في النهر
والشركة العامة في استحقاق الشفعة فكل قول ذكرناه له فانه يستقيم القول
به ههنا * ثم في كل فصل ذكرنا ان ينفذ العتق فانه لا يحل للامام ان يقتل الرجال
من الاسراء لانهم قد ملكوا فصار ذلك بمنزلة الغنيمة المقسومة * وكذلك
بعد القسمة بين العرفاء ليس للامام ان يقتل احدا من الرجال وهذا اظهر لان
الملك هاهنا يثبت بالقسمة الاولى وهي قسمة الجمل وان لم يوجد القسمة بين
الافراد بعد (ولو كان العدد القليل بمشهم الامام من دار الاسلام فاصابوا غنائم
ثم اعتق بعضهم الرقيق فنتقه باطل في القياس) لان المصاحب ههنا غنيمة
﴿ الا ترى ﴾ انهم او لحقهم المدد في دار الحرب شاركوهم فلا يثبت الملك لهم
قبل القسمة * ولان ارباب الخمس شركاؤهم والامام رأى باعتبار ذلك
فلا يدري ابن نعم نصيب من عتق عبد قبل القسمة فينبغي ان لا ينفذ عتقه (وفي
الاستحسان ينفذ عتقه) لان الشركة بينهم شركة خاصة لقلة عددهم وقد
تأكد حقهم بالاحراز حسب ما تاكد حق الطليعة المبعوث في دار الحرب بالاصابة
بعد تنفيل الامام فكما ان هناك ينفذ العتق فكذلك هاهنا ينفذ ﴿ الا ترى ﴾ ان
المبعوث لو كان رجلا واحدا فاعتق السبي او كانوا اقر باؤه بعد الاحراز

(١) كلما ذكر كتابا مطلقا فالمراد به البسوط الذي صنفه ١٢٤م

بيان الشركة الخاصة والعامة ورأي المؤلف فيه م

لم يشكك انه بنفذة عتقه *

(وان كان لو اعتقهم في دار الحرب لم بنفذة عتقه لان الحق لم يتاكد فيهم قبل الاحراز ثم بعد نفوذ العتق ان كان المبعوث رجلا واحدا فهو ضامن للخمس لارباب الخمس ان كان موسرا وكذلك ان كانوا نفرا فهو ضامن نصيب اصحابه ممن اعتقه وان كان معسرا سمى الرقيق في حصص اصحابه كما هو الحكم في عتق العبد المشترك واما في حصص الخمس فينبغي للامام ان لا يستسميهم) لان الخمس للمحتاجين فلا حاجة اظهر من حاجة المعتقين فاهم لا يملكون شيئا حتى يلزمهم السعاية فلذا ينبغي للامام ان يسلم حصص الخمس لهم (وعلى هذا وجاؤا برجال فليس للامام ان يقتلهم بعد الاحراز) لان الشركة في المصاب خاصة بين المدد القليل وقد تاكد حقهم بالا حراز (وله ان يقتلهم قبل الاحراز) لان الحق لم يتاكد بالاصابة قبل الاحراز المصاب غنيمة على الاطلاق * والله الموفق *

﴿ باب النفل الذي يبطل بامر الامير والذي لا يبطل ﴾

(ولو ارسل الامير سرية في دار الحرب من المعسكر ونفل لهم الربح فلما بعد وامنهم خاف عليهم فارسل سرية اخرى وقال الخلة واصحابهم فما اصبتم فاتهم شركاؤهم في ذلك كله من النفل وغيره فادركوهم بعد ما اصابوا الغنيمة فرجموا الى المعسكر جملة فلاشيء للسرية الثانية من النفل) لان اصحاب السرية الاولى قد تاكد حقهم في النفل بنفس الاصابة على وجه لا يشاركهم في ذلك غيرهم منزلة تاكد حق الفاعين بالا حراز ولو اراد الامام ان يثبت الشركة بين المدد والجيش بعدما حرزوا الغنيمة بالدار لم يملك ذلك تقوله فهذا مثله (وان غنموا جميعا بعدما لحقوهم فاهم النفل في الغنيمة الثانية) لان ثبوت الحق للمشتغلين بالاصابة وقد اشتركوا جميعا في الاصابة والتنهبل من الامام لهم جميعا في الدفعتين

﴿ باب النفل الذي يبطل بامر الامير والذي لا يبطل ﴾

﴿ قال ﴾ (فان كانت السرية الاولى مائة فارس والثانية خمسين فارسا وخمسين راجلا فلما اتوهم لم يعلموهم بما جعل لهم الامام من النفل حتى اصابوا غنائم فانها تقسم بين السريتين اولا على سهام الفرسان والراجلة ثم ينظر الى ما اصاب السرية الاولى فيعطون من ذلك نفاهم لا ينقصون منه شيئا والى ما اصاب السرية الثانية فيعطون منه نفاهم ايضا ثم الباقي يجمع ويقسم بين السريتين واهل المسكر على قسمة الغنيمة) لان السرية الاولى استحقوا ربع ما يصيبون بالتنفيل الاول فكما لا يملك الامام ابطال حقهم بالرجوع عن ذلك التنفيل بغير علمهم فكذلك لا يملك ادخال ضرر النقصان عليهم باشتراك الغير معهم بدون علمهم لان الاشراك والابطال كل واحد منهما بخطاب من الامام اياهم فلا يثبت حكمه في حقهم ما لم يعلموا به بمنزلة خطاب الشرع في حق المخاطبين ﴾

﴿ قال ﴾ (ولو اخبرت السرية الثانية السرية الاولى بما جعل لهم الامير من الشركة معهم في التنفيل قبل ان يصيبوا الغنيمة والمسئلة بحالها فالنفل هاهنا بينهم بالسوية لانهم علموا الخطاب فيثبت حكمه في حقهم) وهذا لان التنفيل الاول من الامام لم يكن لازما قبل الاصابة ﴿ الا ترى ﴾ انه لو رجع عنه لعلمهم كان صحيحا فكذلك اذا قص حقهم بالاشراك بعلمهم) وكذلك اذا علموا بذلك امير السرية الاولى) فان اعلام اميرهم كاعلام جماعتهم اذا امير نائب عنهم) وكذلك ان اظروا ذلك حتى علم بهم عامتهم) لانه يتعذر عليهم اعلام كل واحد من احادهم وانما يمكنهم اظها ذلك الخبر في عامتهم فاذا علموا ذلك فهو بمنزلة الواصل الى كل واحد منهم كالخطاب الشائع في دار الاسلام يشترك في حكمه من علم به ومن لم يعلم ممن اسلم من اهل الذمة حتى يلزمه قضاء

﴿ لا يثبت خطاب الشرع في حق المخاطبين ما لم يعلموا به ﴾

الصلوات المتروكة بعد الاسلام بخلاف من اسلم في دار الحرب والفرق باعتبار شيوع الخطاب *

(ولو كان الامير قال للسرية الثانية انتم شركاؤهم في النفل لكم ثشاه ولهم ثلثه والمسئلة محالها فان كانوا لم يعلموهم حين ادركوا حتى اصابوا اغنائهم فللسرية الاولى نفلهم مما اصابوا كاملا) لان حكم الخطاب بالتمفضل لا يثبت في حقهم مالم يعلموا المافيه من الاضرار بهم فانه يتقص حقهم بذلك *

(وان كانوا علموا اذ كان يثبت حكم الخطاب في حقهم فيكون النفل بينهم على الثلث والثلثين كما بين الامام * قال * ولو جاز للامام تقيص حق السرية الاولى بغير علمهم بل جاز ان يقول للسرية الثانية النفل كله لهم دون الاول فلا ينبغي لاحد ان يجيز هذا) لان ماهو المقصود بالتنفيل وهو التحريض على القتال يفوت بتجويز هذا فان السرية لا يعتمدون ذلك التنفيل بعدما بمدوا من الامام اذا كان هو متمكنا من ابطاله بغير علمهم (اريت) لو قال لاهل المسكر بعدما مضت السرية الاولى قد ابطت نفلها كان يصح ذلك في حقهم قبل ان يعلموا به فكما لا يصح منه الابطال فكذلك لا يصح منه تحويله الى السرية الثانية قبل عام السرية الاولى به ولو علموا به صح ذلك كله ابطالا كان او تقالا الى الغير ﴿الآثرى﴾ انه لو قال لرجل ان قتلت هذا القتيل فك سلبه فلما خرج للمبارزة قال قد ابطت نفله لم يبطل ذلك مالم يعلم به المبارز فكذلك ما سبق (ولو بعث امير المصيصة سرية منها) وهي اسم بلدة من دار الاسلام في وسط الروم (فنفل اصحاب الخيل دون الرجال لم يجز) لان هذه السرية مبهوتة من دار الاسلام وهذا تنفيل عام وان كان اهل السرية اصحاب الخيل كلهم (وقد بينا ان التنفيل العام في مثل هذه السرية لا يجوز) لانه ليس فيه الا ابطال الخس وتمفضل

الفارس على الراجل (ولكن لو ارسل معهم قوما من اصحاب الحياتق وقوما
يحفرون الحفر فنقلهم شيئا لجزائهم وعنائهم فهذا جائز) لانه تنفيل خاص لبعض
اهل الصرية بمنزلة قوله من قتل قتيلا فله سلبه وهذا بخلاف الصرية المموتة في
دار الحرب لو نقل اصحاب الخيل جاز) لان التعميم في حقهم لا يمنع صحة
التنفيل اذا المقصود به قطع شركة الجيش معهم *
(وكذلك ان نقل اصحاب الخيل الراب على البراذن جاز) والمراب افراس
العرب والبراذين افراس المعجم وافر اس العرب اقوى في الطلب والمهرب
والبراذين اصبر على القتال والين عند المطف والتنفيل بحسب العناء والجزاء
فلا باس للامام ان يخص احدا الفريقين بالنقل على حسب ما يرى فيه من النظر
والله تعالى الموفق *

﴿ باب نقل الامير ﴾

(واذا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه ثم اتى الامير رجلا فقتله فله سلبه
استحسانا وفي القياس لا يستحق) لان الغير اما يستحق باجابه وهو لا يملك
الايجاب لنفسه ولا ية الامارة بمنزلة القاضي لا يملك ان يقضى لنفسه *
﴿ الا ترى ﴾ انه لو خص نفسه فقال ان قتلت قتيلا فلي سلبه لم يصح ذلك ولو
كان هو كغيره في هذا الحكم يصح اجابه خاصا كان او عاما كما في حق غيره ولان
التنفيل للتعريض وانما يحرض غيره على القتال لا نفسه فالامارة تكفيه
لذلك * ووجه الاستحسان انه وجب النقل للجيش بهذا اللفظ وهو رجل
منهم فيستحق كما يستحق غيره *

﴿ الا ترى ﴾ ان فيما يجب شره وهو السهم هو كواحد من الجيش فارسا كان
او ارجلا فكذلك فيما يستحق بالايجاب ﴿ ارايت ﴾ لو برز عايح ودعالي البراز

﴿ باب نقل الامير ﴾ ﴿ القاضي لا يملك ان يقضى لنفسه ﴾

فقال الامير من قتله فله سلبه فام تجاسر احد على الخروج حتى خرج هو بنفسه
 فقتله اكان لا يستحق سلبه وهذا بخلاف ما اذا خص نفسه لانه متمهم فيما يخص به
 نفسه من التنفيل بمنزلة القاضي يكون متمهما فيما يقضى به لنفسه فاما عند التميم
 يتقى التهمة فيثبت الحكم في حقه كما ثبت في حق غيره (الارى) ان اباحة
 تناول من الطعام والنفاء ثبت في حق الامام كما ثبت في حق المسكر باعتبار
 انه لا يتمكن مهمة فيما لا يختص الامير به واذا خص غيره بالتنفيل لا يتمكن التهمة
 في ذلك ولا يخرج فله من ان يكون واقعا بصفة النظر *

(ولو كان قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير قتيلا لم يكن له سلبه) لانه
 خصهم بقوله منكم فلا يتناول له حكم الكلام بخلاف الاول (الارى) ان من قال
 لم يده اعنى مما ليكني فقال المبدلسا اثر المالك اتم احرار لم يدخل هو في
 هذا الكلام *

(ولو قال مما ليكني احرار دخل هو في جملتهم لهذا المعنى ولو قال ان قتل قتيلا
 فلي سلبه ثم لم يقتل احدا حتى قال ومن قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير بامد
 ذلك قتيلا استحق سلبه) لانت التنفيل صار عاما باعتبار كلاميه ولا فرق بين
 التنفيل الامام بكلامين و بكلام واحد وهذا لان كلامه الاول لم يكن صحيحا
 للتهمة المتمكنة بسبب التخصيص وقد زال ذلك بالكلام الثاني وبمدا تقدم
 المسامح من صحة الايجاب يكون الايجاب صحيحا تاما في حقهم *

(ولو كان قتل قتلين احدهما قبل الكلام الثاني والاخر بامده فله سلب التليل
 الثاني دون الاول) لان القتل الذي جملة سببها تم منه في الاول قبل صحة الايجاب
 فصار ذلك السبب غنينة ثم صح الايجاب بالكلام الثاني فيجعل عند الكلام
 الثاني كانه انشا تنفيل تاما لان فاما يستحق به سلب ما يقتل بعد ذلك لان

تخيير المولى عبده بمقت مما ليكني

التفيل لا يعمل فيما صار غنيمة قبله باعتبار ان الكلام غير متناول له ولو كان متناولاً له لم يصح ايضاً لانه تفيل بمد الاصابة *

(ولو قال ان قتلت قبيلاً في سلبه ومن قتل منكم قبيلاً فله سلبه ثم قتل الامير قتيابين ورجل من القوم قتيابين فالامير سلب الاول دون الثاني) لانه اوجب لنفسه محرف لا يقتضي التكرار وهو حرف الشرط ﴿الآرى﴾ ان من قال ازوجهه ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت دخلتين لم يطلق الا واحدة واوجب للقوم بكلمة من وهي عامة كما بينا فيتناول كل قبيل يقتله كل واحد منهم حتى لو قتل رجل عشرين قبيلاً كان له اسلابهم جميعاً *

(ولو قال لرجل منهم ان قتلت قبيلاً فلك سلبه فقتل رجلين كان له سلب الاول خاصة) لما بينا انه عاق استحقاقه بالشرط وذلك ينتهي بقتل القبيل الاول وليس في لفظه ما يدل على التكرار والموم *

(ولو قال لجميع اهل المسكر ان قتل رجل منكم قبيلاً فله سلبه فقتل رجل عشرة منهم استحق اسلابهم جميعاً وهو هذا استحسان وفي القياس لا يستحق الاساب القتل الاول كما لو خصه بالايجاب بهذا اللفظ * وجه الاستحسان انه لما لم يعتمد لاسان بهنيه فقد خرج الكلام منه عاماً) ﴿الآرى﴾ انه يتناول جميع المخاطبين فكما بهم جماعة المتكولين بخلاف الاول ﴿الآرى﴾ ان في هذا الفصل لو قتل عشرة من المسلمين عشرة منهم استحق كل واحد منهم سلب قبيله *

﴿فكذلك﴾ اذا كان الواحد هو القاتل للمشرة وحقبة معنى الفرق ان مقصود الامام هنا محرم يضمن على المبالغة في النكابة فيهم وفي معنى النكابة لا فرق بين ان يكون القاتل للمشرة عشرة من المسلمين او واحداً منهم وفي الاول مقصود مرفقة ذلك الرجل وجلادته وذلك يتم بدون اثبات معنى

مسئلة تطبيق الطلاق بدخول الدار

العموم في القتولين (واو قال امشرة هو احد من قتل مناقب لافله سلبه او ان قتل رجل مناقب لافله سلبه ثم قتل بنفسه قتيلين او ثلاثة استحق اسلافهم) لان معنى المهمة قد انتفى باشراك التهمة مع نفسه في الايجاب وصار كلامه عام باعتبار المعنى الذي قلنا فيستحق هو من سلب القتولين ما يستحقه التهمة معه اذا قتلوا * (ولو قال لرجل بعينه ان قتلت قتيلاً فلك سلبه فقتل قتيلين معافله سلب احدهما) لان هذا الايجاب لا يتناول الا الواحد ثم بخار اي السلبين شاه لان الحق ثابت له فاخيار في البيان اليه ولا يقال « كان ينبغي ان يكون الخيار الى الامام لانه هو الموجب له » وهذا لان مثل هذا الكلام من الامام على وجه بيان السبب وانما يكون الخيار لمن باشر السبب واكثر ما فيه ان يختار افضاها سلبا ولو لم يقتل الا ذلك الرجل بضربته كان مستحقا لسلبه فان قتل معه غيره لا يجوز ان يصير محر ومالا به اظهر زيادة القوة بما صنع *

(وكذلك لو قال ان اصبحت اسير افهواك فاخذ اسيرين معافله ان يختار ارفعها لهذا المعنى ولو خرج امير العسكري في السرية ونفل لهم الربع فاصابوا غنائم كان للامير النفل مع السرية) لانه واجب النفل لاصحاب السرية وهو واحد منهم وبهذا الفصل تبين ما سبق ان عند التعميم الامام في استحقاق النفل كثير والكلام في فصل السرية اظهر فان استحقاقهم للنفل على هيئة استحقاق القيمة ﴿ الا ترى ﴾ ان المباشر منهم والردائي ذلك سواء ثم استحقاق القيمة الامام بمنزلة الجيش فكذلك في استحقاق نفل السرية اذا خرج هو معهم والله تعالى الموفق *

﴿ باب من النفل الذي يصير لهم ولا يبطل اذا نفل بعضهم دون بعض ﴾

(ولو قال الامير ان قتل رجل منكم قتيلاً فله سلبه فقتل رجلان قتيلاً واحداً

﴿ باب من النفل الذي يصير لهم ولا يبطل اذا نفل بعضهم دون بعض ﴾

فلهما سلبه) لانه حين اخرج الكلام مخرج العموم فقد قصد به التحريض على النكابة فيهم *

(وفي هذا لا فرق بين ان يكون القتال واحدا او جماعة الا ان يبين فيقول ان قتل رجل منكم وحده قتيلا فيشذ لا شيء للقاتلين من السلب) لانه تبين بهذه الزيادة ان مقصوده التحريض على اظهار الجلاذة بالاستبداد (١) بالقتل وبلاشتراك لا يحصل ذلك *

(ولو برز عشرة للقتال فقال الا مير لعشرة من المسلمين ان قتلتموهم فلم يحكم اسلابهم فقتل كل رجل منهم استحق كل قاتل سلب قتيله خاصة) لان تعميم المشرة بالخطاب بمنزلة تعميم الكل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه * وهذا لان ذا العدد اذا قوبل بندي عدد ينقسم الاحاد على الاحاد كقول الرجل اعط هؤلاء العشرة هذه المشرة الدرهم * والفعل المضاف الى جماعة بعبارة الجمع يقتضى الانقسام على الافراد كما يقال ركب القوم دوابهم فانه يفهم منه ركوب كل واحد منهم دابته *

(ولو قتل تسعة من المسلمين تسعة منهم وقتل المشرك المسلم الماشر او هرب فلم يقدر عليه فلكل واحد من القاتلين سلب قتيله) لان المقصود من هذا الكلام جعل القتل سببا لاستحقاق السلب لا اشتراط قتلهم حتى لا يبقى احد منهم (الا ان تبين ذلك فيقول ليم اسلابهم ان قتلتموهم كلهم فلم تغادروا منهم احدا فيشذ تبين تنصيبه انه عاق الاستحقاق بشرط قتل الكل) فالشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابله جزأ جزأ وما لم يتم الشرط لا يثبت شيء من الجزاء فاما اذا لم يبين فانما يحمل مطلق كلامه على ما هو المفهوم عادة وهو التحريض على دفع شرهم عن المسلمين بقتلهم فيقدر ما حصل من المقصود يستحق السلب *

والفعل المضاف الى جماعة بعبارة الجمع يقتضى الانقسام على الافراد

(وكذلك لو قال لسرية ايتوا حصن كذا فان قتلتهم مقاتلته وفتحتموه فافكم
 الربع فقتلوا بعضهم او قتلوا رأسهم وتفرق جمعهم وفتحوا الحصن فافهم النفل)
 لان ما هو المفهوم من كلامه قد حصل وهو تفريق الجمع وفتح الحصن بالقتال
 (وان فتحوا الحصن بغير قتال لم يكن لهم نفل) لان ما جعله سبب لاستحقاق
 لهم وهو القتال لم يوجد

الآثرى انه لو قال ان قتلتهم مقاتلتهم وسميت ذريتهم فافكم كذا فقتلوا البعض
 وسبوا من بقي منهم كان لهم النفل ولو اخذوهم بغير قتال لم يكن لهم نفل لما
 قلنا (ولو قال ان قتل انسان منكم قتيلا فقتل رجلان من المسلمين قتيلا كان سلبه
 بينهما نصفين ولو قتل مسلم ومشرك مشركا خطابه فقتله مع المسلم كان نصف
 السلب للمسلم ونصفه في الغنيمة) لان في حق المسلم يجمل كان القاتل معه مسلم
 وفي حصة المشرك يجمل كان القاتل معه مشرك وهذا لان الاجاب بالتنفيل
 من الامام كان للمسلمين فاعلم يستحق المسلم بقدر ما باشر من السبب وانما باشر
 هو قتل نصف النفس حين شارك غيره فيه (الآثرى) انه لو قتل مسلما خطأ مع
 غيره كان عليه نصف الدية فاذا كان فيما يجب من الزم بالقتل يجمل هو
 قاتل نصف النفس فكذلك فيما يستحق من الغنم به

(ولو قال من قتل بطريقا فله سلبه فقتل مشركا ليس بطريق لم يستحق السلب)
 لان المقصود التعريض على قتل من ينكسر شوكتهم بقتله ولم يحصل هذا
 المقصود (الآثرى) انه لو قال من قتل المالك فله سلبه فقتل رجلا غير المالك
 لم يستحق شيئا ولو قال من قتل بطريقا فله من الغنيمة الف درهم فقتل رجل
 بطريقا استحق ما او جب له الامام لمباشرة سببه ولكن ما انضموا به بعد هذا
 حتى لو لم ينضموا بعد هذا شيئا لم يبطه مما كانوا اغنموا قبل هذا (الآثرى) لان سهام

ولو قتل مسلم مسلما خطأ مع غيره كان عليه نصف الدية

المسامين قد وجبت فيه وهذا التنفيل مما كانوا اغتموا ويكون تنفيله بمد الاصابة
وذلك لا يجوز

(ولو قال من قتل من سب صعلوكا قله سابه فقتل رجل بطريقا او قتل الملك
لم يستحق شيئا) لانه اوجب له سلب الصعلوك وسلب الملك والبطريق افضل
من سلب الصعلوك لا محالة فباجاب الاذني له لا يستحق الاعلى (بخلاف
ما لو قال من قتل صعلوكا قله مائة درهم فقتل رجل بطريقا فانه يستحق المائة)
لانه اني مباشر عليه وزيادة فانكسار شوكتهم بقتل البطريق اظهر منه بقتل
الصعلوك والمسمى بمقابلته وهو المائة معلوم (والمسائل) بمد هذا الى آخر الباب
هبنية على اصل وهو (انه ان اوجب له بالتنفيل شيئا بعينه لم يستحق شيئا آخر
سواه اني بدون مما شرط عليه او باعلى) لان محل الاستحقاق لم يوجد
والاجاب لا يميل بدون المحل (وان كان اوجب له ما لا يسمى فان اتى بخلاف
جنس مباشر عليه لم يستحق شيئا من المسمى لان مع مخالفة الجنس
لا يحصل الامتثال (وان كان ما اتى به من جنس مباشر عليه فان كان بدون
مباشر عليه في المنفعة لم يستحق شيئا) لانه لم يمثل الامر ولم يحصل المقصود
بكماله (فان كان اعلى مباشر عليه استحق المسمى) لانه امتثل الامر وزاد عليه
(فاذا قال من قتل شيخا قله سلبه فقتل شابا استحقه) لانه اتى بالشرط وزيادة
فان النكابة واظهار الجلادة في قتل الشباب اكثر والسلب لا يتفاوت بالشباب
والشيخوخة (واذا قال من قتل شابا فقتل شيخا لم يستحق) لانه ما اتى به دون
مباشر عليه في معنى النكابة والجلادة

(ولو قال من جاء باسير ذر له فجاهو صيف او على عكس هذا لم يستحق شيئا)
لان المحل الذي اوجب له صفة النفل فيه لم يوجد فان الا سير غير الوصيف

ان اوجب بالتنفيل شيئا بعينه لم يستحق شيئا اخر

(وكذلك)

(و كذلك لو قال من جاء بوصيف فهو له فجاء برضيع او على عكس هذا لم يكن له) لان الوصيف غير الرضيع فالمحمل الذي اوجب فيه حقه لم يوجد (ولو قال من جاء بالف درهم فله منها مائة درهم فجاء بالف دينار لم يكن له منها شيء) لانه اوجب له بعض ما ياتي به من الدراهم وبين الدراهم والدنانير مخالفة في الجنس *
 (ولو قال من جاء بوصيف فله مائة درهم فجاء بوصيفة لم يستحق شيئا) لان الذكور والاناث من بني آدم جنسان مختلفان لتباين المقصود ولهذا لو اشترى شخصا على انه عبد فاذا هي امه لم ينمقده البيع ومع اختلاف الجنس لا يتحقق الامتثال (ولو قال من جاء بشاب فله مائة درهم فجاء بشيخ لم يستحق شيئا ولو كان على عكس هذا استحق لان الجنس واحد والشاب فيما هو المقصود هاهنا خير من الشيخ فاذا جاء ما هو ازيد من الشر وط عليه استحق النفل * وان جاء باقصد منه لم يستحق بمنزلة ما لو قال من جاء بالف درهم غلة فله مائة درهم فجاء بالف درهم جيادا خمائة درهم غلة) لان الجنس واحد وما جاء به افضل ولكن لا يستحق الا قدر ما سمي له وذلك مائة درهم غلة (و كذلك لو قال من جاء بالف درهم غلة فله عشرها فجاء بالف تقديت المال استحق عشرها من دراهم غلة) لانهما اوجب له الفضل والاستحقاق بالتسمية فلا يثبت الا بقدر المسمى *
 (ولو قال من جاء بالف درهم جيادا فله مائة فجاء بالف غلة لم يكن له شيء) لان ما جاء به دون ما شرط عليه (ولو قال من جاء بمشرا شيئا فله شاة فجاء بمشرا بقرات لم يستحق شيئا لاختلاف الجنس * وكذلك لو قال من جاء بمشرا ثواب ديباج فله كذلك فجاء بمشرا ثواب بزبون لم يكن له شيء * وكذلك ان كان على عكس هذا) لان الجنس مختلف (ولو قال من جاء بمشرا ثواب بزبون احمر فجاء بالاخضر او الاصفر فان كان الاحمر افضل مما جاء به لم يستحق شيئا وان كان

﴿لو اشترى شخصا على انه عبد فاذا هي امه لم ينمقده البيع﴾

مثل ما جاء به او ذونه استحق ماسمي له لان الجنس واحد وانما الاختلاف في الصفة هاهنا (الآثرى) ان من اشترى ثوب بزوز (١) على انه احر فاذا هو اخضر فان البيع يكون صحيحا *

(وكذلك على هذا الاصل البخل والفرس والحمار ولو قال من جاء بفرس فله مائة فجاء بيزوز لم يستحق شيئا وان كان على عكس هذا استحق) لان الجنس واحد والفرس افضل من البرزوز (بخلاف ما اذا جاء بحمار او بغل فانه لا يستحق شيئا) لان الجنس مختلف (ولو قال من جاء بفرس فله مائة فجاء رجل بفرس فانه يخطئ فله مما يضمنون بعد هذا حتى اذا لم يضمنوا شيئا آخر فان فله يكون من الفرس خاصة دون ما ضمنوا قبل هذا فان كان الفرس لا يساوي مائة لم يزد له على مقدار ثمنه شيئا وان كان يساوي مائة او اكثر فرأى الامير ان يحمل الفرس فيما ضمنوا قبل هذا يطيه المائة منها فذلك مستقيم) لان له ولا يبيع المقامه هذا التصرف منه بمنزلة بيع شيء من المقامه مثل قيمته فيجوز (وان كانت المائة اكثر من قيمة الفرس لم يعطه من القيمة الا مقدار قيمة الفرس) لانه له ولا يبادل بشرط النظر لا بالمحابة الفاحشة والله اعلم *

باب ما يجب من السلب بالقتل وما لا يجب

(ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فسيرز عالج للقتال وخرج اليه مسلم فضربه ضربة رماه بها عن فرسه وجره الى المسلمين حيوات بمدايم وقد كان صاحب فراش او لم يكن الا انه علم انه مات من ضربته فله السلب والفرس والسلاح من جملة السلب) لانه صار قاتلا له حين مات من ضربته وفيما يجب

(١) البرزوز بالكسر وبوزن المرجوز و هو الجوهرى بالضم من ثياب الروم وقيل هو السندس ١٢ المغرب *

من اشترى ثوب بزوز على انه احر فاذا هو اخضر فان البيع يكون صحيحا

باب ما يجب من السلب بالقتل وما لا يجب

على القاتل بالقتل لا فرق بين ان يموت المقتول بضربته في الحال وبين ان يموت
 منها بعد مدة فكذلك فيما يجب له بالقتل ويستوي ان كان مات قبل احراز الغنائم
 بدار الاسلام او بعدها لم يقسم فاما اذا قسمت الغنائم او بيعت والرجل حي بعد
 فان سابه يقسم في الغنيمة بين الغانمين لان سبب الاستحقاق فيه للقاتل لم يتم
 بعد وهو القتل فان عام القتل لا يكون بدون الموت والرجل حي بعد وسبب
 ثبوت حق الغانمين فيه قد تم وهو الاعتنان فيقسم بينهم وبالقسمة يمين الملك
 فن ضرورته ابطال حكم التنفيل فيه وبعد ما نفذ الحكم من الامام بابطال
 التنفيل فيه لاستحقاقه بالتنفيل وان تم السبب * فان قيل * لماذا لا يؤخر القسمة
 والبيع في السلب حتى ينظر الى ماذا يؤل حال الرجل * قلنا * لان السبب
 الموجب للقسمة وهو الاعتنان قد تم فيه فلا يؤخر الحكم الذي ثبت بتقرر سببه
 لاجل سبب موهوم *

﴿ الا ترى ﴾ ان المضروب نفسه يقسم في الغنيمة فكيف لا يقسم سلبه * فان قيل *
 لانه ليس في نفسه حق منتظر لاحد فاما في السلب حق منتظر للقاتل وقد
 وجد سببه منه * قلنا * قد بينا ان السبب لا يتم الا بموت المضروب * ثم لا يتأخر
 قسمة الغنيمة لحق هو اقوى من هذا وهو حق الملك القديم في الماسور فانه
 حق ثابت لوجاه قبل القسمة اخذه بغير شئ * ثم لا يؤخر القسمة والبيع لحقه
 فلان لا يؤخرها هنا لحق الضارب وهو غير ثابت في الحال كان اولى (فان قيل)
 فملي هذا ينبغي اذا مات المضروب بعد القسمة ان يكون للقاتل حق اخذ السلب
 بالقيمة كما في الماسور اذا جاء المولى بعد القسمة * قلنا * هناك الملك كان ثابتا
 للمولى في الاصل فيتمكن من اخذه بالقيمة على وجه الفداء لذلك الملك وها هنا
 الملك للضارب في السلب لم يكن ثابتا قط ليفديه بالقيمة وانما كان يثبت له الحق

مسئلة اخذ المولى العبد الماسور بالقيمة اذا جاء بعد قسمة الغنيمة

ابتداء بسبب التفتيل ان لومات المضروب قبل القسمة فاما بعد القسمة لا يمكن
 آيات حقه لا نعدام محله فانما وزان هذا من الماسوران لو خرج الحربى بالبيدالينا
 بامان ثم اسلم او باعه من مسلم * وهناك لا يثبت للمولى حق الاخذ منه لا نعدام
 محله فكذلك حكم السلب *

(وعلى هذا لو ان المسلم حين رمى به عن فرسه اجتره المشركون فذهبوا به
 حيا فلا شئ للضارب من فرسه وسلبه ما لم يعلم موته من ضربته) لان تمام
 السبب به يكون فالاستحقاق يثبت له ابتداء فلا بد فيه من التيقن بالسبب
 ولا يكفي وجوده ظاهرا بمنزلة الشرط الذى تعلق به عتق او طلاق فانه
 ما لم يتيقن به لا ينزل الجزاء *

(واما طريق معرفة ذلك ان يشهد به عدلان من المسلمين) لان السلب
 باعتبار الظاهر غنيمة للمسلمين وانما الحاجة الى الاستحقاق عليهم فلا يكون
 ذلك الا بينة تقوم من المسلمين على موته قبل القسمة *

(واما اذ مات المضروب بعد القسمة والبيع لم يكن للقاتل من السلب
 شئ ولو قامت البينة به لفوات المحل فهو ذا القسمة والبيع من الامام فيه * ولو كان
 قال من قتل قتيلاً فله مائة درهم فهذا هو الاول سواء الا فى خصلة واحدة وهو
 انه اذا بيع الغنائم ثم مات المضروب استحق المائة هاهنا ما لم يقسم الثمن واما اذا
 قسم الثمن او قسمت الغنيمة ثم مات المضروب فلا نفل له) لان محل حقه الغنيمة
 هاهنا وبالبيع لا يفوت هذا المحل فان الثمن غنيمة باعتبار انه قائم مقام المبيع
 يقسم بين الغامين فاما بالقسمة يفوت محل حقه فيبطل نفعه وفي الاول محل حقه
 السلب وهو يفوت بالبيع فان الثمن ليس من السلب فى شئ ففى هذا يقع الفرق
 بينهما والله الموفق *

باب من النفل لاهل الذمة والعبيد والنساء وغيرهم

العالم كانص في اثبات الحكم في كل ما تناوله

استحقاق المرأة الذمة والعبيد النساء

باب من النفل لاهل الذمة والعبيد والنساء وغيرهم

(واذا قاتل الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ذمي ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلا استحق سلبه) لان الامام اوجب السلب للقاتل بلفظ عام يتناول المسلم والذمي * والعام كانص في اثبات الحكم في كل ما تناوله (ولو خص الذمي بهذا استحق السلب بالقتل فكذلك اذا تناوله باللفظ العام) *

وهذا لان الذمي اذا قاتل ممنا استحق الرضخ من الغنيمة كما يستحق المسلم السهم ومن استحق الرضخ فهو شريك في الغنيمة بمنزلة من يستحق السهم ولهذا كان له ان تناول من الطعام والعلف مقدار حاجته * وكذلك لو قتل رجل من التجار قتيلا سواء كان يقاتل قبل هذا او كان لا يقاتل لانه قاتل الآر وبه يصير شريكا في الغنيمة فيتناوله حكم التنفيل *

(وكذلك لو قتلت امرأة سلمة او ذمية قتيلا) لانها شريكة ما يستحق من الرضخ (وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل مع مولاه قبل هذا او كان لا يقاتل حتى الآن لانه شريك بما يستحق من الرضخ فيستحق السلب بالتنفيل ويكون ذلك لمولاه لانه كسب عبده الا ان يكون الا بغير خص فقال من قتل من الاحرار قتيلا او قال من قتل من المسلمين قتيلا فيثديني الامر على تخصيصه) لان الاستحقاق باجابه فكما يعتبر عموم كراهه يعتبر خصوصه (واذا لم يستحق الذمي السلب عند التخصيص يرضخ له من الغنيمة على قدر ما يرى الامام) لانه تبع للمسلمين ومن يكون بما في القتال يستحق الرضخ دون السهم كالعبيد والنساء وهذا لانه لا بد من ان يمطى شيئا ليكون ذلك تحريضا له على الخروج ولا وجه للتسوية بين التبع والمتبوع فلماذا اعطيناه الرضخ ولا يزداد رضخه ان كان فارسا على سهم فارس من المسلمين وان كان راجلا على سهم راجل

لا يبلغ قيمة العبدية الحر

منهم لانه لا يكون ذمي ابدا الا وفي المسلمين من هو اعظم غناه منه فاذا كان
لا يزداد للمسلم العظيم الفناء على السهم فكيف يزداد للذمي فظاهرا ما تقول في
الكتاب يدل على انه يجوز ان يبلغ برضخه سهم المسلم اذا كان عظيم الغناء
والصحيح انه لا يبلغ به ايضا ولكن ينقص بقدر ما راه الامام كما لا يبلغ قيمة
العبدية الحر فان قيل * ليس ان في التنفيل العام يسوى بينهما في استحقاق
السلب وربما يكون سلب قتيل الذمي اكثر قيمة من سهم المسلم فلماذا لا يجوز
ان يسوى بينهما او يفضل الذي فيما يرضخ له * قلنا * لان استحقاق السلب بعبد
التنفيل اما ان يكون بالقتل او بالايجاب من الامام ولا تفاوت بينهما في
ذلك بخلاف استحقاق الغنيمة فانه باعتبار معنى الكرامة (الارى) ان في
الاستحقاق بالتنفيل يسوى بين الفارس والراجل وذلك لا يدل على انه يجوز
التسوية بينهما في استحقاق الغنيمة *

(ولو كان الامير قال من قتل قتيلا فله سلبه فسمع ذلك بعض الناس دون بعض
ثم قتل رجل قتيلا فله سلبه وان لم يسمع مقالة الامام) لانه ليس في وسع الامام
اسماع كل واحد منهم وانما في وسعه ان يجعل الخطاب شايئا قد فعل فيكون
هذا كالمواصل الى كل من تناوله الخطاب حكما *

(الارى) ان ابا قتادة رضي الله تعالى عنه كان قتل قتيلا يوم حنين قبل
ان يسمع التنفيل ثم اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلبه على ما روينا
(ولان) سماع الخطاب انما يشترط لدفع الضرر عن المخاطب وفي هذا محض منفعة
له (وعلى هذا الوجه سرية وقال لا ميرهم ليم نفل الربغ فانه اعلام جماعتهم) *
(وكذلك لو سمع بعضهم دون بعض فان لم يسمعه احد منهم ولا من غيرهم
لم يكن لهم نفل) لان المقصود بالتنفيل التعريض على القتال ولا يحصل هذا اذا

لم يسمع كلامه احد فو نظير ما لو تفكر هذا في نفسه ولم يتكلم به فاما اذا سمع اميرهم
او بعضهم فقد حصل المقصود وهو التحريض (بوضوحه) ان كلام الامير يفسو
اذا سمعه بعض الناس عادة لان السامع يبلغ من لم يسمع كما قال صلى الله عليه
وآله وسلم الا فليبلغ الشاهد الغائب * واما ما لم يسمع منه احد لا يتصور ان يفسو
فلا يكون ذلك منه اشاعة الخطاب *

(ولو قال في اهل المسكر قد جاءت لهذه السرية نفل الربع ولم يسمع ذلك
احد من السرية ففي القياس لا نفل لهم) لان المقصود وهو التحريض لا يحصل
اذا لم يسمع احد منهم فتكلمه بذلك مع اهل المسكر او تكلمه به مع عياله
ليلا او في نفسه وحده سواء فيما هو المقصود بالتنفيل *

(وفي الاستحسان لهم النفل) لما بينا ان ما يتكلم به الامام في اهل عسكره فانه
يفسو فكانه اضرم تبليغ اهل السرية دلالة تليس في آيات هذا الحكيم في حقهم
قبل التبليغ اضراهم وان كان الا ولى التبليغ لهم ليتم به معنى التحريض
(بوضوحه) ان اصحاب السرية قد يكونون قومالا يخاطبهم الامام بنفسه عادة
ومن عادة الملوك انهم يتكلمون بين يدي خواصهم بما يريدون ان يظهر للامة
فهذا الطريق نظير هذا منه منزلة اشاعة الخطاب والامر اياهم بالتبليغ *

(ولو قال الامير من قتل قتيلا له سلبه ثم لحقهم مدد من المسلمين فقتل رجل
منهم قتيلا كان له سلبه) لان المدد في استحقاق الشر كفي الغنيمة بمنزلة الحاضر
وقت القتال فكذلك في استحقاق النفل يكون كالحاضر وقت التنفيل فله
سلب قتيله علم بمقالة الامير او لم يعلم (ولو كان جامع المدد امير آخر وعزل
الامير الاول بطل نفل الاول فيما يستقبلون) لان صحة تنفيله باعتبار ولايته
وقد زالت ولايته بالمزل والمرض قبل حصول المقصود بالشيء كالمقترن باصل

الافليغ الشاهد الغائب

من المسلمين (١) وكانوا اهل منعة فاصابوا غنائم واصاب المسلمون ايضا غنائم
ثم خرجوا فما اصاب المسلمون بخمس والباقى بينهم على سهام الغنيمة وما
اصاب المستامنون فهو لهم لا خمس فيه لان اصابتهم لذلك لم يكن على وجه
اعزاز الدين وانما بخمس المصاب اذا اصيب باشرف الجهات وهذا انما
يحق في مصاب المسلمين دون مصاب المستامين وانما كان ذلك منهم
اكتسابا محضا فيسلم لهم كسبهم بخلاف ما سبق فالاصابة هنالك كانت عنمة
المسلمين لان المستامين انما قاتلوا تحت رايهم والاستعانة بهم بنزلة
الاستعانة بالكلاب فلهذا خمس جميع المصاب *

(ولو كان الذين فعلوا ذلك قوم من اهل لذمة لهم منعة جمع ما اصاب الفريقان
واخرج خمسة والباقي غنيمة بينهم جميعا) لان اهل لذمة من اهل دارنا فاسا
يقاتلون للذب عن دار الاسلام (الارى) انه يجب علينا نصره اهل الذمة
ان قهروا وقوبنا على نصرتهم * وليس علينا ذلك في حق المستامين بعد ما دخلوا
دار الحرب (يوضحه) ان اهل الذمة تبع للمسلمين في السكنى حين صاروا من
اهل دارنا فيكونون تبعنا للمسلمين فيما يصيبون في دار الحرب ايضا وقد تم
الاحراز بالكل فلهذا بخمس جميع المصاب فاما المستامنون لا يكونون تبعنا
للمسلمين في السكنى حتى يتمكنوا من الرجوع الى دار الحرب فكذلك
في الاصابة *

(ونوان حربا في دار الحرب اخذ ما لا من مالهم ثم امتان الى اهل المسكر فله

(١) لانه ترك ولم يكن لهم منعة فاصابوا غنائم واصاب المسلمون غنائم فيخمس
جميع ما اصابوا وان كانوا اهل منعة الخ يدل على هذا ما في الشرح اعني قوله
بخلاف ما سبق فالاصابة الخ والله اعلم ١٢ م

يجب علينا نصره اهل الذمة ان قهروا وقوبنا على نصرتهم

ما جاء به لانه بنفس الاخذمك الساخوذ لا بقوة المسلمين فالتحق بسائر
امواله وكذلك لو اسلم بعد الاخذ او صار ذميا وخرج الى دارنا مع اهل المعسكر
فذلك المسال له) لانه ما اصاب بقوة المسلمين فلا يثبت حقهم فيه * وروى ان
المغيرة بن شعبة رضى الله عنه كان فعسل ذلك فانه قتل الذين صحبوه في السفر
واخذ اموالهم وجاء الى المدينة واسلم فلم يخمس رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ذلك المال ولم ياخذ منه شيئا * وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال له
اما اسلامك فقبول واما مالك فالاخذمك فالاخذمك فالاخذمك فالاخذمك فالاخذمك
لانك لا تقاتلهم في دارهم * ولذلك قصة مروة (ولو كان اسلم قبل اصابة المال تم قتل بعضهم
واخذ ماله وحق به المعسكر فهو غنيمة بينه وبين اهل المعسكر) لانه اصابه بقوة
المسلمين وقد تم الاحراز فيه غنمة المسلمين *

(ولو فعل ذلك احد من اهل المعسكر سواء كان الحكيم فيه هذا فكذلك اذا فعله
الذي اسلم منهم * وكذلك لو خرج فصار ذمة للمسلمين ثم رجع فاصاب ذلك)
لانه لما صار ذمة للمسلمين فهو بمنزلة الذي الداخلة مع الجيش من دار الاسلام
وانما يمكن من اخذ هذه الاموال بقوة المسلمين (وكذلك لو استامن الى اهل
المعسكر ثم عاد باذن الامير وفعل ذلك) لما بينا انه بعد اذن الامير بمنزلة
الذي فيما يصيب (ولو فعل بغير اذن الامير كان ذلك لاهل المعسكر اذا كان
المستامن غير اهل تلك الدار لانه بمنزلة مستامن دخل مع المعسكر من دار
الاسلام) وهذا لانه لا منعة له فاما اصاب ذلك بقوة المسلمين فيكون لهم بخلاف
ما اذا كان المستامنون اهل منعة *

(ولو ان اهل المعسكر اسروا الاسراء من العدو فقال الامير من قتل قتيلا فله
سلبه فقتل اسير رجلا من العدو فسلبه من الغنيمة ان لم يقسم الامير الاسراء

وان كان قسمهم او باعهم فالسلب لولي القاتل لان بالقسمة صار عبدا له وسلب
قتيله كسبه فاما قبل القسمة الا سير من الغنيمة فسلب قتيله يكون من الغنيمة
ايضا والله الموفق *

﴿ باب من السرقة في النفل فيما أخذ بحساب ﴾

(ولو قال الامير من اصاب اميرا فهو له فاصاب رجل اسيرين او ثلاثة فهم
له) لان صيغة كلامه عام في المصيب والمصاب جميعا *

(وكذلك لو قال ان اصاب انسان منكم اسيرا فهو له) لانه صرح بما يدل على
التعميم في المصيب والمصاب جميعا وفي مثله لا فرق بين حرف الشرط وحرف
(من) وقوله (انسان) لما لم يصمد (١) عيناه كان للجنس حتى اذا اصاب جماعة اسيرا
واحد افولهم باعتبار هذا المعنى (فلو قال من اصاب منكم عشرة ارؤس فهم له
فاصاب رجل منهم عشرين رأسا فهم له كما هم للتصريح بما يوجب التعميم وهذا كله
بمنزلة قوله من اصاب شيئا فهو له) ولو قال من اصاب عشرة ارؤس فله عشرهم
فاصاب رجل منهم عشرين فله عشر ما اصاب) وذلك رأسان (وكذلك لو قال
من اصاب عشرة ارؤس فله رأس منهم ثم اصاب رجل عشرين فله رأسان وان
اصاب عشرة فله رأس وانما يعطى الوسط مما اصاب لا يعطى ارفقهم
ولا اخسهم) لان الامير اوجب له ذلك بازاء منفعة للمسلمين بعمله وذلك
التسعة التي بقي لهم وتسمية الرأس مطلقا بمقابلة ما ليس بمال ينصرف الى الوسط
كافي الخلع والصالح عن دم العمد ولان الامام مأمور بالنظر له وللمسلمين وفي
اعطاء ارفقهم اياه ترك النظر للمسلمين وفي عطاء الاخص ترك النظر له فيعطيه
الوسط ليتبدل النظر وخير الاله وراوسطها (وان اصاب خمسة ارؤس اعطى
نصف واحد من اوسطهم اعتبارا للبعض بالكل) * فان قيل * الامام شرط

الاستحقاق في الحجى بمشرة ارؤس والشرط لا ينقسم على الشروط باعتبار
 الاجزاء فاذا اتى بما دون المشرة ينبى ان لا يستحق شيئاً * قلنا * كذلك ولكنه
 او حب له ذلك بمقابلة منعمة المسلمين بعمله فيقدر ما يحصل من المنفعة للمسلمين
 يعطيه من المسحى * وهذا لان المقصود بالتفيل التعريض على الاخذ والاسر
 وهذا المقصود لا يحصل اذا اعتبر بالشرط بصورة لانه اذا تمكن من اخذ تسعة
 فاذا علم انه لا يستحق شيئاً لو جاء بهم لم يرغب في ذلك لانه يحتاج الى معالجة
 ومؤنة فاذا علم ان نصيبه فيه كنصيب سائر الغائبين قل ما يرغب في التزام ذلك
 وانما معنى التعريض في اعتبار ما قلنا انه يستحق بقدر ما جاء به ﴿ ارايت ﴾
 لو قال من قتل منكم عشرة فله عشر اسلابهم فقتل تسعة اما كان يستحق المسحى
 بحساب ما قتل فكل واحد يعلم انه لم يكن مقصود الامام اشتراط المشرة لان
 الواحد قل ما يتمكن من قتل عشرة منهم او احد عشرة رأساً *
 (ولو اصاب رجلان عشرة ارؤس فاهما واحد من اوساطهم) لان تمام المنفعة
 المشروطة للمسلمين كان بهما فالمسحى يكون مشتركا بينهما ايضا *
 (ولو قال لرجل من اهل المسكر ان اصببت رأساً فو لك فاصاب رأسين
 لم يكن له الا واحد منها) لانه اخرج الكلام مخرج الخصوص في المصاب
 والمصيب فينتفى معنى الموم عنهما ثم ان اصابهما على الترتيب فله اولهما وان
 اصابهما معا اختار ايهما شاء وله ان يختار افضاهما) لانه لو لم يصب الا الافضل
 كان سائماً له فلا محرم ذلك باصابة آخر معه (ولو قال ان اصببت عشرة ارؤس
 فلك منهم رأس فاصاب عشرين لم يكن له الا رأس واحد) لا اعتبار معنى
 الخصوص في كلامه *

(فان اصاب بعضهم قبل بعض فله واحد من المشرة الاول من اوساطهم وان

اصابهم معافله واحدمن اوساطهم) فان قيل * لما ذالم يمكن له ان يختار الا فضل
ههنا كما في المسئلة المتقدمة * قلنا * لان هناك ما شرط عليه منفة المسلمين
بمقابلة ما اوجب له وههنا قد شرط ذلك عليه حين سمي له جزاء مما ياتي
به فاهنا يعتبر الوسط ههنا *

(وان اصاب خمسة ذاه نصف رأس من اوساطهم) اعتبار اللبض بالكل
وتحقيقا لمراعاة معنى التحريض *

(ولو قال لعشرة من المسكر ان اصبتم عشرة ارؤس فليكن منها رأس فهذا
وقوله لولو احد سواء في جميع ما ذكرنا) لانه لما جمع بينهم في ذكر الاصابة فقد
خصهم و التخصيص في المصيب يدل على التخصيص في المصاب لكونه
مبتيا عليه *

(ولو قال لعشرة ان اصاب رجل منكم عشرة ارؤس فله منها واحد
فاصاب رجل عشرين رأسا فله منها رأسان من اوساطهم) لانه افر دكل واحد
بالاصابة و جعل خطابه عاما فيهم فتميم الخطاب في المصيبين ثبت حكم العموم
في المصاب كما لو خاطب به جميع اهل المسكر * الأثرى * ان هنالواصاب
كل رجل منهم عشرة ارؤس كان لكل واحد منهم رأس مما اصاب فكذلك
اذا اصاب المائة واحد منهم * قلنا * يكون له عشرة ارؤس (ولو قال لرجل واحد
ما اصبتم من عشرة ارؤس فلك منهم واحد فاصاب عشرين فله رأسان من
اوساطهم) لان كلمة (ما) يوجب العموم ولا يمكن اثبات العموم به في المصيب لانه
خص الواحد به فثبتنا العموم به في المصاب بخلاف قوله ان اصبتم * لانه ليس
في كلامه ما يوجب العموم لا صورة ولا معنى *

(ولو قال لرجل من اهل المسكر يا فلان ان قتلت هذا الذي برز من المشركين

بطلان ما يوجب العموم

فلك سلبه فسمع ذلك رجل آخر من المسلمين فبرز للمشرك وقتله لم يكن له
 سلبه لان الامير خص به من خاطبه والاستحقاق باعتبار تنفيله) والتنفيل قابل
 للتخصيص فيجمل في حق غيره كان التنفيل لم يوجد اصلا*
 (فلو قتله المخاطب بالتنفيل مع مسلم آخر كان للمخاطب نصف السلب والنصف
 الآخر في الغنيمة) لان كل واحد منهما قتل نصفه والبعض يعتبر بالسكل
 في حق كل واحد من الفاعلين *

﴿باب من النفل المجهول﴾

(ولو قال الامير من جاء منكم بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بمسح
 او شياب او برءوس فذلك الى الامير يعطيه من ذلك قدر ما يري على وجه
 النظر منه لمن جاء به ولاهل المسكر) لانه عبر عما ياتي به باعم ما يكون من
 اسماء الموجودات وهو اسم الشيء فيتناول كل ما ياتي به وقد اوجب له طائفة
 من ذلك وذلك اسم لجزء مجهول الا ان هذه الجملة لا تمنع صحة الايجاب
 فيما كان مبنيا على التوسع وبمدح صحة الايجاب البيان الى الموجب اولى من
 يقوم مقامه والموجب الامام ههنا وهو مأمور بالنظر للسكل فينبغي ان يبين
 على وجه راعي النظر فيه ويكون ذلك البيان مقبولا منه بمنزلة من اوصى
 لانسان بطائفة من ماله فان الوارث يعطيه من ذلك ما يشاء لانه قائم مقام
 الموجب وان لم يكن له وارث فيرثه للمسلمين ويكون ذلك الى الامام
 يعطيه ما شاء على وجه النظر منه له وللمسلمين *

(ولو قال من جاء بشيء فله منه شيء اوله منه قليل او يسير فهذا على قياس
 ما سبق الا انه لا ينبغي للامير ههنا ان يبلغ بما يعطيه نصف ما جاء به لانه
 اوجب له يسير مما جاء به او قليلا او شيئا منكر او ذلك دليل القلة ايضا والقلة

من اوصى لانسان بطائفة من ماله فان الوارث يعطيه من ذلك ما يشاء

هو لو اوصى بسهم من ماله وقدر كخمس بنين وخمس بنات اذا اوصى رجل بثلثي ماله لم ينقص حقه عن السدس

والكثرة من الاسماء المشتركة وانما يظهر بالمقابلة والقليل من الشيء دون نصفه حتى اذا قوبل بما بقي منه كان ما بقي منه اكثر *

(ولو قال من جاء بشيء فله منه جزء فذلك الى الامير ايضا الا انه لا يزيد على النصف هاهنا وله ان يبلغ به النصف) لان ادنى ما يكون جزء من جزءين وذلك النصف *

(ولو قال فله بمضه فهذا بمنزلة قوله فله طائفة) لان الاقل والاكثر يكون بمض الشيء وطائفة منه فليس في اللفظ ما يدل على شيء من ذلك فلهذا كان الرأي فيه الى الامام *

(ولو قال من جاء بشيء فله منه سهم فقي قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يعطيه سدس ما جاء به) لان السهم عنده عبارة عن السدس حتى قال اذا اوصى رجل لرجل بسهم من ماله لم ينقص حقه عن السدس وذلك مروى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فاما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الوصية له سهم كسهم احد الورثة وهو قول شريح رحمة الله عليه وقد بينا هذا في الوصايا فها هنا على قياس قولهم اذا قال فله سهم يعطيه بقدر ما يرى بهدان لا يزيد على النصف بمنزلة الجزء لان الادنى سهم من سهمين كجزء من جزءين *

(وان قال فله منها سهم رجل من القوم كان له مقدار سهمه لرجل وان كان في في القوم فرسان ورجالة) لانه لا يعطى الا القدر المتيقن وهو الاقل بمنزلة ما لو اوصى بسهم من ماله وقدر كخمس بنين وخمس بنات فانه يكون للموصى له سهم كسهم احدى البنات حتى يكون القسمة من ستة عشر سهما ولا يعطى الا الاقل لكونه يتيقن به فكذلك هاهنا *

(ثم في جميع هذا اذا اخذ فله فالباقي بينه وبين اهل العسكر على سهام الغنيمة

ولا يحرم سهمه باعتبار ما اوجب له من النفل) * فان قيل * فاذا كان هو شريكا
بسهمه فيما ياتي به فكيف يستحق النفل * قلنا * هذا لما تمتع اذا كان النفل عوضا
والغازي فيما ينكح في المد ولا يستحق عوضا بالشرط وانما يستحق ذلك
بطريق التنفيل للتحريض * ثم هو شريك القوم فيما بقي باعتبار معنى الكرامة *
(ولو قال من جاء بالف درهم فله الف درهم فجاء رجل بما قال لم يكن له غير ما جاء به)
لان معنى التحريض والنظر متمين في ايجاب جميع ما ياتي به اذ فاما الزيادة
على ذلك فليس فيه من معنى التحريض - شئ فلا يستحق *

(وكذلك هذا في كل ما يشترط عليه المحبي به مما لا مقصود فيه سوى المآلية
كالذباير والوصفاء والافراس وما اشبه ذلك) فانه اذا كان قيمة ما جاء به دون
ما اوجب له لم يستحق الا بقدر قيمة ما جاء به *

(ولو قال من جاء بأسير فهو له وخمسائة درهم فهذا صحيح ويمطى الخمس مائة مما
يضمون بعد هذا) بخلاف ما سبق لان المقصود هنا النكاح في المد وبأسير
المبازرين منهم وقيما تقدم لا مقصود سوى المآلية *

﴿ الأثرى ﴾ انه لو قال من جاء بطريق فهو له والف دينار * او قال من جاء بالملك
فهو له وعشرون رأسا فجاء به رجل استحق من القيمة ما سمي له وان كان
أثر مما جاء لحصول معنى النكاح بفعله ﴿ الأثرى ﴾ انه لو قال من قتل الملك فله
عشرة آلاف دينار - فقتله رجل اعطي ذلك وان لم يحصل للمسامين بفعله شئ من
المال (ولو نظر الى مشرك على سور الحصن يقاتل فقال من صعد السور فاخذه فهو
له وخمس مائة درهم او قال من صعد السور فقتله فله خمس مائة درهم فقتل رجل
ذلك استحق ما سمي له) لان المقصود النكاح في المد وبفعله وقد حصل *

(فان وقع الرجل من فوق السور الى الارض خارجا من الحصن في موضع

يتمتع (١) فيه من المسلمين فاخذه رجل من المسلمين او قتله لم يكن له شيء (٢) لان
الامير اوجب ذلك اذا صعد السور فاخذه وقتله وفي ذلك من النكابة في العدو
مالا يحصل اذا قتله بعد ما وقع على الارض خارج الحصن - ﴿ ارايت ﴾ لو وقع
وسط المسلمين حيث لا يتمتع منهم فقتله رجل اكان يستحق شيئا *
(ولو وقع في داخل الحصن فصعد اليه رجل فاخذه او قتله استحق النفل) لانه
اتي بالمشرط عليه وزيادة الصمود والنزول الى داخل الحصن في النكابة فيهم
وفي اظهار الجلادة من المسلمين فوق حجر الصمود *

(ولو كان على السور على حاله فطمه حتى رمى به الى المسلمين في موضع يتمتع فيه
من المسلمين ثم اخذه فقتله كان له النفل) لانه اتي بالمشرط عليه معنى فانه سقط
من الحصن بفعله فكان هذا والصمود اليه قريبا من السواء ﴿ الا ترى ﴾ انه
لو توهقه حتى جره فالتقه من السور ثم قتله فانه يستحق نفيه (ولو كان الامير قال
من اخذه فهو له ولم يذكر صمودا اليه فوقع من السور خارجا من الحصن فان كان
في موضع يتمتع فيه من المسلمين فاخذه رجل كان له والا فهو في جماعة المسلمين)
لانه اذا وقع في موضع لا يتمتع فيه من المسلمين فقد صار ماخوذا بجماعتهم
فلا يعتبر فيه فمل الاخذ بعد ذلك * واذا كان في موضع يتمتع فيه فاما صار
ماخوذا بالاخذ فيكون له (ولو قال من صعد الحصن ثم نزل عليهم فله خمس مائة
درهم ففعل ذلك رجل استحق النفل لحصول النكابة فان صعد فلم يستطع
ان ينزل فرجع لم يكن له من النفل شيء) لان ما اتي به دون المشرط عليه
في النكابة *

(ولو كان المسلمون على ثلثة في الحصن قتل الامير من دخل منها فله عشرة

(١) كذا في النسخ والظاهر (لا يتمتع) كما يدل عليه ما في الشرح فلا يتدبر ١٢م *

دنانير فدخل رجل ولم يقتل احدا اخذ الدانير) لانه اتي ما كان مشروطا عليه
 والمقصود النكاح فيهم وقد حصل (وان دخل من ثلثة اخري او صمد حايطا
 فنزل عليهم فان كان فعل ذلك من موضع مثل هذا الموضع او اشد فيما يرجع
 الى جرة الداخل والنكاح فيهم والمنفعة للمسلمين فله فله) لانه اتي بالمشروط
 معنى وزيادة (وان كان ذلك الموضع ايسر في الدخول من هذا الموضع او اشد
 الا انه اقل منفعة للمسلمين لم يكن له النفل) وهو الاصل فيما ذكر الى آخر الباب
 (انه متى اتي بما هو اقل من المشروط عليه فيما يرجع الى المقصود لا يستحق شيئا
 وان كان مثله او فوقه استحق مقدار ما سمي له حتى اذا قال من جاء بالف درهم
 جياذ فله منها مائة فجاء بالف غلة لم يكن له منها شيء) لان المقصود هاهنا منفعة المال
 وما جاء به دون المشروط عليه ولو قال من جاء بالف غلة فله منها مائة فجاء بالف
 جياذ اذ مائة غلة) لانه جاء بانفع من المشروط عليه (ولكن لا يستحق الا المسمى)
 لان الاستحقاق باعتبار التسمية (ولو قال من جاء بالف جياذ فهو له فجاء بالف
 غلة كان له) لانه ما شرط للمسلمين عليه منفعة هاهنا وانما يعتبر الصفة فيما جاء به
 لا اجل منفعة المسلمين فاذا كان المشروط له بضع ما جاء به اعتبر معنى المنفعة فاذا
 كان جميع ما جاء به فلا يعتبر بالصفة فيه (ولو قال من جاء بالف غلة فهو له فجاء بالف
 نقد يت المال كان له الف غلة) لان الاستحقاق باعتبار التسمية وهو ما اوجب
 له اكثر من الف غلة فزاد على صفة ما اوجب له يكون في الغنيمة وعلى هذا ذكر
 يمد من قوله (من جاء بنقرة) *

﴿باب من النفل الذي يستحق بقتل القليل ولا يستحق اذا اختلف فيه﴾

(و اذا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فضرب مسلم مشركا فصرعه
 واجترأ آخر رأسه فان كان الذي ضربه قله واجترأ الآخر رأسه بمدا موت

﴿باب من النفل الذي يستحق بقتل القليل ولا يستحق اذا اختلف فيه﴾

فالساب للضارب) لانه هو القاتل فان تمام فعل القتل بالمقتول وقد صار مقتولا يضرته *

(وان كان لم يقتله وكان بحيث يقدر على التعامل مع ضربته والعون بكلام او غيره فالسب للذي اجترأ أسه) لانه هو القاتل فانه بمد فعل الاول كان مضر وبال مقتولا *

(وانما صار مقتولا بمد فعل الثاني والامام لم يقل من صرعه او من ضربه وانما قال من قتل) * فان قيل * لولا فعل الاول لما تمكن الثاني من جزر رأسه * قلنا * ولولا خروجه الى هذا الموضع ما تمكن القاتل من قتله فيه ثم هذا لا يتبين انه يكون قاتلا لنفسه ﴿ ارايت ﴾ لو وهقه (١) انسان فرمى به عن بردونه ولم يجرحه فوثب آخر فجز رأسه اكان القاتل هو الاول لا ولكن القاتل من جزء رأسه وان كان لولا ما سبق من فعل الآخر لم يتمكن منه *

(وكذلك ان كان ضربه الاول بحيث يعلم انه يكون آخره الى الموت الا انه ربما عاش يوما او يومين فاجترأ رأسه فالسب للثاني) لانه هو القاتل حقيقة ﴿ الا ترى ﴾ ان في نظيره في قتل العمدي يكون القود على الثاني ويجعل فعل الثاني في حق الاول كالبرء لانه قاطع لسراية فعل الاول واستدل عليه *

(بحديث عمر رضی الله عنه فان الذي ضربه في الحرب اصاب مقتله حتى شرب اللبن نخرج من جرحه وعلم ان آخر امره الى الموت ومع هذا كان حيا ما لم يميت حتى لومات له ولد ورثه عمر ولم يرث ذلك الولد منه شيئا وان كان الاول ضربه فنثر ما في بطنه فالتاه او قطع او داجه الا ان فيه الروح بمد فاجترأ

(١) توهقه جعل الوهق في عنقه واعلقه بها وهو الجبل الذي في طرفيه اشوطة تطرح في اعناق الدواب حتى توخذ ١٢ المغرب

﴿ لو ضربه الاول بحيث يعيش منه آخرة يوما او يومين ثم قتله الآخر يكون القود على الثاني ﴾

مسائل اكل الشاة التي اخذها الذئب وعدم اكلها
 المتيقن به لا يتبدل الاثله

الآخر رأسه فالسلب للذي ضربه) لانه صار بمنزلة الميت بفعل الاول والذي
 بقي فيه بمنزلة اضطر اب المذبوح فلا يعتبر به ﴿الآثرى﴾ ان الذئب لو دعا على
 شاة فقطع اوداجها او ثرما في بطنها تم ادركها صاحبها فذبها لم يحل اكلها وان
 كانت تضطرب عند الذبح وبمثله لو عقرها الذئب عقر ايملم ان آخر ذلك الموت
 الا انها قد تيش يوم ما او يومين فذبها صاحبها جازا اكلها وهي معنى قوله تعالى
 وما اكل السبع الا ما ذكيتم * وذلك مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما في شاة
 بقر الذئب بطنها فخرج قصبها فادركها صاحبها فذبها قال لا باس باكلها وهذا
 لان المتيقن به لا يتبدل الاثله فالروح فيه كان متيقنا به فلا يحكم بموته الا بفعل
 يتيقن بانه لا يبقى فيه الروح بعده وما يتوهم ان يعيش بعده يوما او اكثر ليس
 بهذه الصفة فلا يحتمل مقتولا به بل انما يحتمل مقتولا بحز الرأس *

﴿فان قال الذي اجتز رأسه اجتزت رأسه قبل ان يموت وقال الضارب بل
 اجتزت رأسه بدمامات فانه بجمل القول قول من يشهد له الظاهر فان كان
 فعل الضارب على نحو ما ذكرنا من قطع الاوداج او القاء ما في البطن فالقول
 قوله لا نأتيقن ان فعله قاتله وفعل الثاني كذلك وعند المساواة في الآثر يرجح
 الاول بالسبق وان كان فعل الاول بحيث يماش من مثله يوما او اكثر فالقول
 قول الثاني والسلب له) لانا نتيقن ان فعل الثاني قتل ولا نتيقن به في فعل
 الاول ولا معارضة بين الاضعف والاقوى فاعلم بحال زهوق الروح على
 الاقوى الذي يتيقن به *

﴿وان كانت جراحة الاول مشكلة او كان خفي عليه موضعها من الجسد
 اخذها اصحابه فاحتملوه فالسلب للذي اجتز رأسه) لانا نتيقن بان فعله
 قتل وفي فعل الاول تردد اذا لم يوقف على صفة المتردد لا يعارض المتيقن

به لان من علم حياته يقيناً لا يجمل ميتاً الا يتيقن مثله وذلك بعد فعل الثاني»
 (و لو ان مسلماً احتمل رجلاً من المشركين عن فرسه حتى جاء به الى
 صف المسلمين ثم ذبحه لم يكن له سلبه ولم يكن يحل له ان يقتله) لانه لما جاء به
 الى الصف حيا فقد صار هذا اسير الا المسلمين ولا يحل قتل الاسير بغير اذن
 الامام لان الامام في الاسير رأيا بين ان يقتله وبين ان يجمعه فيئا ولم يكن مقصود
 الامام من قوله من قتل قتيلاً فله سلبه الاسير وكيف يكون قصده ههنا
 وانما نفل للتعريض وقتل الاسير بغير اذن الامام لا يحل شرعاً »

(فلو كان حين احتمله انزله عن دابته فقتله بين الصنفين كان له سلبه) لانه
 قتل مقاتلاً على وجه المبارزة فانه لم يصر اسيراً بمجرد انزاله عن دابة
 ﴿ الا ترى ﴾ انه لو لا اخذه لكان يتصرف منه في ذلك الموضع بخلاف
 الاول فانه بعدما حصل في صف المسلمين قد صار مقهوراً لا يتصرف من
 المسلمين وان لم يكن ماخوذاً هذا الرجل ﴿ والذي يوضح ﴾ الفرق انه لو اسلم
 بعدما جاء به الى صف المسلمين كان عبد المسلمين »

(ولو اسلم بين الصنفين بعدما انزله عن دابته كان حراً لا سبيلاً عليه وكذلك
 لو توهقه حتى انزله عن دابته ثم قتله بين الصنفين فله سلبه ولو جره بوهقه الى
 صف المسلمين ثم قتله لم يكن له سلبه الا ان يكون المشرك ممنعاً من ذلك يعالج
 نفسه ويقاتل بعدما اتى به صف المسلمين فقتله فينتدب يستحق سلبه) لانه لم يتم
 اسره بعدما كان ممنعاً مقاتلاً ﴿ الا ترى ﴾ انه لو حمل فوقه في صف المسلمين
 وهو يقاتل مع ذلك فقتله انسان استحق سلبه (وان استسلم حين وقع في الصف
 والقي سلاحه ثم قتله رجل لم يكن له سلبه) لانه صار اسيراً مقهوراً بما صنع »
 (ولو قال الامير حين اصطف الفرقتان للقتال من جاء برأس فله مائة دينار فهذا

جائز وهو على رؤس الرجال ليس على السبي) لان المقصود في هذه الحالة التحريض على القتال ومطابق الكلام تقيدياً هو المفهوم من دلالة الحال فكل من قتل انساناً وجاء برأسه استحق النفل من القيمة كما سمي له الامام* (فان جاء رجل برأس وقال ناقته وقال الآخر بل ناقته وهذا اخذ رأسه فالقول قول الذي جاء بالرأس) لان الظاهر شاهد له فان تمكنه من جز رأسه والمجيب به دليل على انه هو القاتل فالقول قوله مع يمينه* فان قيل «بالظاهر يدفع الاستحقاق وحاجته الى اثبات الاستحقاق» قلنا نعم ولكن التكليف بحسب الوسع وهو عند قتل المشرك لا يمكنه ان يشهد على ذلك شاهدين عادة فلا بد من تحكيم الملامة لاستحقاقه*

(وان اقام الآخر البينة انه هو الذي قتله فالسب له) لانا علمنا ان مقصود الامير التحريض على القتال وحث المبارزين على ما لا يقدر عليه غيرهم وذلك فكل القتل دون جز رؤس المقتول فكانه جعل قوله من جاء رؤس كناية عن هذا واللفظ صار مجازاً عن غيره بدليل سقط اعتبار حقيقة ﴿ارأيت﴾ انه لو قتل مشركاً بغيره اصحابه اليهم فام يقدر على رأسه او ضرب رأسه فاندره فوقع في هر فذهب به الماء اكان لا يستحق السلب بهذا ﴿ارأيت﴾ لو ضرب رأسه فاندره فوقع في كف آخر اكان السلب للذي وقع في كفه لا ولكنه للقاتل*

(ولو جاء برأس فقال بعض الناس هذا رأس رجل مات فاجتزأ رأسه وقال الذي جاء برأسه بل قتله فالقول قوله مع يمينه) لانا وجدنا منه علامة يستدل بها على انه هو القاتل وتحكيم الملامة في مثل هذا الصل* (ولو قال بعض الناس هذا رأس مسلم نظر الى السبي فان كانت عليه سبي المشركين فله النفل والا فلا) لان تحكيم السبي فيما يحكم عليه العلامة اصل

بدليل ما اذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين فإنه يحكم السيفي
 الصلوة عليهم والدفن (وان اشكل فلم يدر ابراس مسلم او رأس مشرك لم يعط
 شيئاً حتى يعلم انه رأس مشرك) لان ممة علامة يستدل بها على انه قتاله ولكن
 ليس ممة علامة يستدل بها على انه مشرك وبدونه لا يستحق القاتل فلم يعلم بما
 هو المشروط لا يستحق شيئاً *

(وان جاء برأس يزعم انه قتله آخر يدعي انه قتله فالقول قول الذي في يده
 الرأس مع يمينه فان حلف اخذ النفل وان نكل ففي القياس لانفل او احد منهما)
 لان الناكل قد صار مقر الا به لا حق له ولم يجمع الاخر علامة يستدل بها على
 انه قاتل اذ الرأس لم يكن في يده وحاجته الى الاستحقاق على المسلمين ونكول
 الناكل ليس بحجة عليهم (وفي الاستحسان النفل الآخر) لان نكول الناكل
 كاقراره (ولو اقر ان القاتل هذا بعد ما حجد او قبل ان يحجد كان النفل له)
 فكذلك اذا نكل عن اليمين له والمعنى في النكل ان الذي جاء بالرأس مستحق
 للنفل بوجود العلامة ممة فهو باقراره او نكوله حول ما كان مستحقه الى
 الثاني وذلك صحيح كمن اقر بعين انسان وقال المقر له ليس لي ولكنه لفلان
 فإنه يكون للمقر له الثاني ويحمل محولاً اليه ما صار مستحقه باقراره *

(وكذلك او جاء رجلان برأس وهما يزعمان انها قتلاه فالنفل بينهما سواء كان
 الرأس في ايديهما او في يدا حدهما وهو مقر انها قتلاه) لان العلامة ظهرت في
 حقهما تصادقهما او يكون الرأس في ايديهما (وان قال الذي في يده الرأس قتله
 انا وهذا الرجل وقال الآخر بل قتله دونه فالنفل لهما) لان العلامة لمن في يده
 الرأس وهو ما حول باقراره الى صاحبه الا نصف ما صار مستحقه فيبقى
 المستحقه النصف الآخر *

اذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين فإنه يحكم السيفي الصلوة عليهم والدفن

مسئلة قرار عين لانسان واقراره لا يخرج

(ولو جاء بالراس وهما آخذان به وكل واحد منهما يقول أنا قتله وحدي استخلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لقطع المنازعة بينهما فان نكل احدهما فالنفل لصاحبه خاصة فان حلفا فالنفل بينهما نصفان لاستوائهما في العلامة وهو الجنى بالراس والاستحقاق مبني عليه (ولو نظر المسلمون الى رجل يجترأس مقتول فقال أنا قتله وحلف على ذلك اعطى نفيه لو جرد العلامة معه فان كانوا رأوه جازا من موضع بعيد لا قتله من مثل ذلك الموضع حتى اجترأسه وهو مقتول فهذا لانفل له) لان تحكيم العلامة انما تكون في موضع لا يمارضه دليل اقوى منه وقد عارضه دليلها هنا وهو علمنا بانه مقتول حال ما كان الرجل بالبدن منه على وجه لا يتمكن من ضربه والذي يسبق الى وهم كل واحد في هذه الحالة انه كاذب (فان قال اني كنت قتله ثم قالت ثم رجعت اليه فاجترأت رأسه لم يلتفت الى قوله) لانه اخبر بما لا يشهد له الظاهر به وبما ليس معه علامة يستدل به على صدقه فلو اعطى شيئا انما يعطى بمجرد الدعوى وذلك لا يجوز بالنص *

(ولو كان الامير قال حين انهزم العدو من جاء برأس فله مائة درهم فهذا ايضا على رؤس الرجال) لان في فور انهزام المسلمون في آثامهم يقتلونهم فالظاهر ان المراد التحريض على الاتباع والقتل *

(ولو قال الامام عنيت السبي لم يلتفت الى قوله) لانه اصغر خلاف ما ظهر ولا طريق لهم الى معرفة ما في ضميره فاما بيتي الحكيم في حقهم على ما ظهر على ما عليه الغالب من الامور الا ان يبين فيقول من جاء برأس من السبي فله كذا (وان كانوا قد انهزموا ونفروا وكف المسلمون عن القتال فقال الامير من جاء برأس فله كذا فهذا على السبي) لانه قد انقضى وقت القتال وانما الآن

وقت جمع الغنائم فمر فنا ان مراده التحريض على الطاب والجمع وان قال
عنيت به رأس القتيل لم يلتفت الى قوله لما بينا ان الحكم بيني على ما هو الغالب
من المراد في كل فصل *

(ولو قال في حالة القتال من جاء برأسين فاه احد هما فدا على السبي) لانه
ملكه بعض ما ياتي به وذلك انما يتحقق في السبي لان رأس القتيل لانه جينة
لا يحتمل التمليك ولا يحصل به معنى التحريض بخلاف ما اذا قال فله مائة درهم
لان معنى التحريض على القتال هناك يحصل بما اوجب له *

(ولو ان بطريق القوم قتل قتال الامير من جاء برأسه فله مائة فان
كان في موضع لا يقدر عليه الا بقتال مقاتل رجل من المشركين عن رأسه
حتى جاء به فله النفل وكذلك ان كان في موضع يخاف فيه ان يقتل
المشركون عنه فاخذوه وجاء به ولم يقتلهم فله النفل لاننا نعلم ان مقصود الامير
التحريض على ان ياتي برأسه فقد اتي به وفي هذا كبت وغيظ للمدوي لا قصد
ان ينصب رأس بطريقهم حتى يعلم انه قتل فينكسر شوكتهم وهذا نوع من
الجهاد فيستحق النفل عليه *

(فان نصح المدعو عن ذلك الموضع فذهب رجل حتى اجتزأ رأسه وجاء به من
موضع لا يخاف فيه فليس له قليل ولا كثير) لان فله هذا ليس بجهاد وانما هذا
من الامير على وجه الاستيجار بحمل الجيفة اليه ولم يصمد لقوم باعيا منهم
انما قال من جاء برأسه وفي مثل هذا الاستيجار باطل (فان صمد رجل بمنية فقاتل
ان جنتي رأس البطريق فلك كذا او لقوم باعيا منهم فقاتل ايكم جاء برأسه فله كذا
والسئلة بحالها المندى جاء به اجر مثله لا يجاوز به ما سمي له) لان هذا كان من
الامام على وجه الاستيجار ولكنه اجارة فاسد فان مقدار السمل كان مجرولا

الحكم في الاجارة الفاسدة وجوب اجر المثل عندا قامت العمل ولا يجاوز به ماسمي

باب ما يجوز السلب فيه اذا قتله وما لا يجوز

لانه ما كان يعلم موضعه حين استاجره والحكم في الاجارة الفاسدة وجوب اجر المثل عندا قامت العمل ولا يجاوز به ماسمي لانه قدر ضي بالمسمى وانما يعطيه ذلك من الغنيمة لانه استاجر لمنفعة المسلمين فان مقصوده ان ينصب رأسه لتتكسر قلوبهم فلا يكر و اعلى المسلمين فهو بمنزلة مالوا استاجر رجلا ليدلهم على الطريق اوليسوق الغنم او الر مك اوليحمل الامتة جواز ويعطيه ذلك مما غنموا قبل هذا لان استحقاقه على وجه الاجر لا على وجه النفل وانما الذي لا يجوز التنفيل بعد احراز الغنيمة فاما الاستيجار لمنفعة المسلمين من الغنم بعد الاحراز صحيح*

﴿ باب ما يجوز السلب فيه اذا قتله وما لا يجوز ﴾

(ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجلا اجير من المشركين لم يكن يقتل معهم فله سلبه) لان المقصود بهذا التنفيل التحريض على القتال فيتناول كل من يباح قتله منهم و قتل الاجير منهم مباح لان له نية صالحة للقتال وهو يقتل اذا احتيج اليه وانما تمكن القاتل من القتال بعمله لانه يهيأ له اسباب ذلك* (وكذلك لو قتل تاجرا منهم او عبدا كان مع مولاة بخدمة او رجلا كان ارند و لحق بهم او ذميا قمض المهذول حتى بهم) لان قتل هؤلاء كلهم مباح* (ولو قتل امرأة منهم لم يكن له سلبها لان قتل النساء ممنوع منه شرعا على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه حين رأى امرأة مقتولة فاستمظم ذلك فقال ما كانت هذه تقاتل وقد علمنا ان الامير لم يرد بكلامه التحريض على قتل من لا يحل قتله الا اذا علم انها كانت تقاتل فقتلها فحينئذ له سلبها لان قتلها مباح في هذه الحالة (الآثرى) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما استمظم قتلها باعتبار انها لا تقاتل وكذلك الغلام الذي لم يبلغ منهم ان قتله مسام فليس له

سلبه) لان قتل الصبيان منهم لا يحل شرعاً فلو ما نال الا مير لم يرد ذلك بالتحريم
 (الا ان يعلم انه كان يقاتل معهم فيقتل يباح قتله وللقاتل سلبه) ولو قتل مريضاً
 او مجروحاً منهم فله سلبه سواء كان يستطيع القتال او لا يستطيع) لانه مباح
 القتل في الوجهين وانه يقاتل برأيه وان كان عاجزاً عن القتال بنفسه في الحال
 لما به من المرض (فان قتل شيخاً منهم فان كان شيخاً فانياً لا يتوهم منه قتال
 بنفسه ولا برأيه ولا يرجي له نسل لم يكن له سلبه) لان مثل هذا لا يباح قتله وان
 كان بحيث يرجي له نسل او كان له في الحرب رأى فهذا مباح قتله على ما روى
 ان دريد بن الصمة قتل وهو ابن مائة وستين سنة ولكن كان ذارأي في الحرب
 فاذا كان بهذه الصفة فلا تقاتل سلبه) ولو قتل مسلم مسلماً كان في صف المشركين
 تقاتل المسلمين معهم لم يكن له سلبه) لان هذا وان كان مباح القتل ولكن
 سلبه ليس بغنيمة لانه مال المسلم ومال المسلم لا يكون غنيمة للمسلمين بحال
 كما قال اهل البغى *

(فان كان السلب الذي عليه للمشركين اعاروه اياه فذلك الذي قتله) لان ما
 عليه من السلب غنيمة وهو مباح القتل في هذه الحالة فيدخل في تحريم
 الامام عليه (الآثر) انه لو صمد له بعينه فقال ان قتله فلك سلبه استحق
 ذلك فكذلك اذا عم به (ولو قتل صبياً او امرأة وسلبه لرجل من
 المشركين لم يكن له سلبه) لانه لو كان السلب للقتيل لم يستحقه لابعبار انه
 ليس بمحل للاغتنام بل باعتبار ان كلام الامام لم يتناول اصله في هذا المعنى
 لافرق بين ان يكون السلب الذي عليه ملكه او عارية *

(ولو قتل رجلاً من المشركين يعلم ان سلبه لرجل آخر منهم او امرأة او شيخ
 او صبي فالسلب للقاتل) لان الذي قتله مباح القتل والسلب الذي عليه محل

مال المسلم لا يكون غنيمة للمسلمين بحال

بمجرد الاسلام يصير ماله موصوفا في الاثم دون الحكم

الاغتنام من كان منهم فيستحقه القاتل بالتنفيل *
 (ولو كان السلب الذي عليه لمسلم او ما هدير ناقض للمهد لم يكن له سلب
 لانه ليس بمحل للاغتنام هذا اذا كان لمسلم دخل اليهم بامان فان كان لرجل منهم
 اسام ولم يهاجر فالسلب للقاتل في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه) لان من
 اصله ان بمجرد الاسلام يصير ماله موصوفا في الاثم دون الحكم بمنزلة نفسه
 فاما التقوم والمصمة عن الاغتنام انما يكون بالاحراز بالدار ولم يوجد ذلك *
 (الا ترى) انه لو خرج الى دارنا وخلف امواله في دار الحرب ثم ظهر
 المسلمون على الدار كان جميع ماله فيا ولو لم يخرج حتى ظهر المسلمون على الدار
 فمقارعه وعروضه في الاماكن في يده منه لانه يصير محرزا بسبق يده اليه وهذا
 لا يوجد فيها عاره من الحربى المقتول فلهذا استحقه القاتل بالتنفيل وكذلك
 لو كان الحربى اخذ منه هذا السلب غصبا فقتله هذا المسلم كان له سلبه) لما بينا
 انه لا يدل للمسلم عليه حتى يصير محرز له بها فيكون محل الاغتنام *
 (ولو ان عبدا من عبيد هذا المسلم الذي اسلم قاتل المسلمين فاخذ كان فيا) لانه
 صار غاصبا لنفسه من مولاة حين قاتل المسلمين فلم يبق له عليه يد محرزة له فيكون
 فيثا كغيره من اهل الحرب وهذا غاصب السلب سواء (فان كان الحربى انما
 غصب السلب من مسلم دخل اليهم بامان والمسئلة محالها فالسلب للقاتل لا
 للحربى) لان الحربى بالغصب صار محرزا المال المسلم وهم يملكون اموالنا
 بالاحراز فيصير للقاتل بالتنفيل الا ان صاحب السلب ان ياخذ منه بالقيمة
 ان شاء لان التنفيل بمنزلة القسمة حين اختص المنفل له بملكه والمالك
 القديم اذا وجد عين ماله في الغنيمة بعد القسمة يكون احق به بالقيمة ان
 شاء فهذا قياسه والله اعلم *

باب السلب الذي لا يحرزه المنفل له

(واذا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فرمى مسلم من صف المسلمين رجلا في صف المشركين فقتله فله سلبه) لانه قتل مقاتلا يحل له قتله وهو السبب لاستحقاق السلب بتفصيل الامام *

(فان لم يمرض المشركون لسلبه حتى انهز مو او ظفر المسلمون به قتيلا عليه سلبه وعنده دابته فذلك كله للقاتل) لان حقه تا كدفه مباشرة السبب ولم يمرض عليه ما يبطله اما تاخر اخذه لمدم تمكنه او لفظة منه وذلك غير مبطل لحقه *

(وان كان المشركون اخذوا دابته وسلاحه والمسئلة محالها لم يكن للقاتل من سلبه شيء لانه لم يحرزه حتى اخذه المشركون ولو كان محرزاه فاخذه المشركون واحرزوه بطل ملكه فيه فكيف اذا لم يحرزه) وبهذا تبين ان سبب استحقاقه قد انسخ لان الامام اما جعل القتل سببا لاستحقاق السلب بالتفصيل لان القاتل يتمكن من الاخذ به وقد زال هذا التمكن باخذ المشركين اياه وبهذا انسخ السبب لا يكون له ارفي الحكي يبقى هذا ما لهم وقع في ايدي المسلمين فهو غنيمه *

(ولو لم يعلم انهم اخذوا سلبه او لم ياخذوا فما وجد عليه من سلبه فهو للقاتل وما وجد وقدرع عنه فهو في الاعتبار الظاهر عند تمذر الوقوف على الحقيقة فان كانوا اجره اليهم حين قتل وسلبه عليه ثم انهز مو افهو للذي قتله لانهم جرروه لكيلا يطأه الخيول لا لاجرا سلبه *

الآرى ان المجرور من المسلمين اذا جرروه برجله من بين الصنفين لكيلا يطأه الخيول فمات كان شهيدا لا يفصل (وهذا اذا كان الذي جرروه غير

باب السلب الذي لا يحرزه المنفل له

ورثته وان كان الوارث هو الذي جره فسلبه غنيمة) لان الظاهر ان الوارث
انما جره لاحراز سلبه فانه يخلفه فيما كان له وقد كان هو محرز اسلبه بلباسه
فكذلك من يخلفه بجره اليهم فاما الاجنبي ما كان يخلفه في ملكه فاما يكون
محرز له اذا نزع عنه لانه يملكه ابتداء والملبوس ببيع اللابس فاذا تركه
عليه عرفنا انه لم يقصد ملكه ابتداء (وان لم يدان الذي جره كان وارثا او
وصيا او اجنيا فالسبب للقاتل) لان سبب استحقاقه معلوم فلم يعلم اعتراض
ما يبطله يجب اعتباره في الحكم *

(وكذلك اذا وجد وادابته عنده فهي للقاتل وان وجدوها في يدرجل
منهم كانت غنيمة) لان اعتراض يداخري عليها يفسخ حكم السبب الاول
(ولو وجد بمد مسار المسكر منقلة او منقلتين (١) فهي للقاتل في القياس) لانه
لا يظهر اعتراض يداخري مبطله لحقه وملكها انبثت المسكر عبارة من غير
ان ياخذها احد *

(وفي الاستحسان هي غنيمة) لانها لم توجد في يد القاتل ولا في الموضع
الذي كان يد القاتل عليها ابته فيه ولو اخذنا فيها بالقياس لزمنا ان نقول
هي للقاتل *

(وان ساروا شبرا او رجحوا الى مد ايهم وهذا معهم والظاهر انها لا تمشي
عابرة هكذا ولكنها تقف لالاف او تتحول عن ايسرة عن الطريق فاذا سارت
مستوية على الطريق عرفنا ان سائقها سبقها فكانت غنيمة الا ان يعلم انها ذهبت
عابرة فهي للقاتل حينئذ) لانه لم يعترض عليها يداخري وفعالها جبار لا يصلح ان
يكون سببا لسبب الاستحقاق الثابت *

(ولو انهم اخذوا دابة فحملوا عليها القاتل مع سلاحها وساقوها منهم زمين ظفروا

(١) المنقلة مثل المرحلة وزناد معنى ١٢ المغرب

فإن جازعاً في دابة ولا حدها عليها حمل ولا آخر اداة فانه يقضي بها صاحب الحمل المقصود

مهم فذلك كله للقاتل) لأنهم ما قصدوا احراز ما عليه وانما حملوه على دابة
يردوه الى اهله فلا يكون ذلك منهم احراز ما عليه (الا ان يكون ابن القتل
هو الذي فعل فيشذ بكون ذلك غنيمه) لان الابن لا يفعل ذلك الا محرزاً له
باعتبار انه خليفة القتل غيره يرد عليه وهو لا يرد على احد واحد الورثة في هذا
المنى كجماعتهم*

(الآثرى انه يقوم مقام الميت في ابيات ملكه وحقه وكذلك لو كان اوصى الى
رجل ففعل الوصي ذلك) لان الوصي خليفة بمدمونه ففعله يكون احرازاً كفعل
الوارث سواء نزع منه حمله او لم ينزع*

(فان كان الا جانب حين حملوه عليها مع سلاحه حملوا عليها ايضاً متممة لانفسهم
وساقوهما فالدابة وما عليها غنيمه) الا ما على القتل من السلب لأنهم
قصدوا احراز الدابة حين استعملوها في حواجمهم ولم يقصدوا احراز سلبه
حين لم ينزعوه عنه*

(فان كانوا علقوا عليها اداة او مخرطة فقط فالدابة وما عليها من سلب القتل
كله للقاتل) لان هذا القدر لا يكون محرزاً لها فالا حراز بثبوت ايديهم عليها
وانما اثبت اليد على الدابة بحمل مقصود لا بتعلق اداة والآثرى) ان رجلين
لو تنازعا في دابة ولا حدها عليها حمل ولا آخر اداة فانه يقضي بها صاحب
الحمل المقصود*

(ولو غير واسرجهما با كفا او سرج غيره ولم يحملوا عليها غير القتل وسلبه فذلك
كله للقاتل) لان تغيير السرج بسرج آخر لا يكون دليلاً على انهم قصدوا احرازها
او اثبتوا ايديهم عليها وانما يوجد في هذا ونحوه مما يكون عليه اكبر الرأى
وما يكون فيه الملامات من اخذهم ذلك لانفسهم او غير ذلك* والله اعلم*

﴿ باب الاستثناء في النفل والخاص منه ﴾

(واذا قال الامير من اصاب ذهب او فضة فله من ذلك الربع فهذا على التبر والمضروب سواء كان من ضرب المسلمين او المشركين) لان اسم الذهب والفضة تناول الكل حقيقة والاستحقاق بناء عليه *

(الا ترى انه لو استثنى بهذا الاسم وقال من اصاب شيئا فهو له الا ذهب او فضة كان الكل مستثنى بهذا الاسم فكذلك اذا بنى الايجاب عليه ﴿ الا ترى ﴾ ان وجوب الزكوة في الذهب والفضة باعتبار العين وكذلك وجوب التقابض عند مبادلة البعض بالبعض وحرمة الفصل عند اتحاد الجنس فكأن التبر والمضروب في ذلك سواء وهذا بخلاف ما لو حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لم يحث) لانه عقد اليمين هناك على الشرى وذلك لا يتم الا بالبائع وبائع المضروب يسمى صيرفيا وانما سمي بائع الذهب من يبيع غير المضروب فاما هنا علق الاستحقاق بحقيقة الاسم فمروضه في اليمين اذ لو حلف به لا يمس ذهبا او لافضة وذلك يتناول المضروب وغير المضروب ثم الايجاب بطريق التنفيل عنزله الايجاب بالوصية ولو اوصى لغيره بالذهب والفضة من ماله يتناول ذلك المضروب وغيره *

(ولو قال من اصاب حديدا فهو له ومن اصاب غير ذلك فله نصفه فما اصاب رجل من الحديد تبر او انا من حديد او سلاح او سكاكين او سيوف فهو له كله) لان اسم الحديد حقيقة لذلك كله فان بالصيغة لا يتبدل اسم العين لانه لا يتقدم به ما هو المقصود باليمين بل يتقرر وهو معنى البأس قال الله تعالى وانزلنا الحديد فيه باس شديد ﴿ فاما جنون السيوف وانصبة السكاكين وغناها فله نصفها) لان هذا ليس بحديد فاما يستحق النفل منه بقوله ومن اصاب

﴿ ان وجوب الزكوة في الذهب والفضة باعتبار العين ﴾
﴿ لو حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لم يحث ﴾

غير ذلك فله نصفه *

(الانه يوخذ نصف ذلك منه او نصف قيمته ان كان زرع ذلك بضربه) لانه صاحب الاصل وحق الفاعين ثابت في نصف ما هو تبع الا ان الضرر مدفوع عنه فاذا اجبتس عنده بوجوب دفع الضرر عنه كان عليه قيمته بمنزلة بناء مشترك بين اثنين في ارض احدهما فان اصحاب الارض ان تملك على شريكه نصيبه من البناء بالقيمة لهذا المعنى *

(ولو قال من اصاب بز افوله فاصاب ثوب ديباج او بز يون او اقمية صوف لم يكن له) لان اسم البز لا يتناول هذه الاشياء انما يتناول ثوب القطن والكتان خاصة (الآثرى) ان النزاع في الناس من يبيع ثوب القطن والكتان وسوق النزاع في الموضع الذي يباع فيه ثوب القطن والكتان دون الديباج والكساء فكانه بني هذه الجواب على عادة اهل الكوفة فاما في ديارنا من يبيع ثوب القطن والكتان يسمى كرابيسا فلو اصاب كتابا او قطننا غير مغزول او مغزول ولا غير منسوج لم يكن له من ذلك شيء لان اسم البز لا يتناول الملبوس ولا يتناول الغزل والقطن عادة (الآثرى) ان بايحه يسمى بز اذا (ولو قال من اصاب ثوبا فوله فاصاب ثوب ديباج او بز يون مما يلبسه الناس او فردا او كساء فهو له) لان اسم الثوب عادة يطلق على ملبوس بني آدم بكل ما يلبسه الناس عادة فهو داخل في هذا الايجاب ما خلا الخف والمامة والقنسوة فانه لو اصاب ذلك لم يمتحنه لان الثوب اسم لما يلبس للاكساء والمامة والقنسوة لا يحصل بها الاكساء (الآثرى) ان كفارة اليمين لا تهاى بالكسوة اذا اعطى كل مسكين قنسوة او عمامة او خفين الا ان يجعل ذلك مكان الطام اذا كان يساوى ذلك ومن حلف لا يلبس ثوبا فلبس عمامة

بناء مشترك بين اثنين في ارض احدهما (الآثرى) ان يبيع ثوبا او عمامة او خفين (الآثرى) ان يبيع ثوبا او عمامة او خفين (الآثرى) ان يبيع ثوبا او عمامة او خفين

او قلن سوقة لم يحنت *

(ولو اصاب مسهما او بساطا او ستر او فراشا لم يكن له ذلك) لان هذا لا يلبسه
الناس عادة انما يستتمون به في البيوت وانما يتناولوه اسم المتاع لا اسم الثوب *
(حتى اذا قال من اصاب متاعا فوله استحق ذلك كله وما لبوس الناس ايضا)
لان ذلك كله من المتاع فالمتاع اسم لما يستمتع به وكذلك يستحق الاواني عند
اطلاق اسم المتاع وان لم يذكره نصا لانه لو قال من اصاب متاعا دون الآنية
فاصاب طاسا وباريق وقماقم وقدور من نحاس لم يكن له من ذلك شيء
لان هذا من الآنية وقد استثناه من المتاع فهو دليل على ان عند عدم الاستثناء
يستحق ذلك كله *

(ولو قال من اصاب ذهباً او فضة فاصاب سيفاً على بفضة او ذهب كان له الحلية)
لان الاسم يتناولوه حقيقة ﴿الآرى﴾ ان حكم الصرف يثبت في حصة الحلية
في البيع وكذلك ان اصاب من جواهر فضة او لؤلؤ او مصحفاً ففضة اقله الفضة
من ذلك كله خاصة *

(ولو وجدوا بافهام مسامير فضة او ذهب انزعت تفكك الابواب لم يكن له
من ذلك شيء لان الغالب غير الذهب والفضة) يعني ان المسامير في حكم
المستهلكة حين كانت معيبة والمقصود من الذهب والفضة التزين بها
وفي المسامير المقصود الا تفاع لا التزين بخلاف حلية السرج والسيف فهو
ظاهر يقصد بها التزين * ولان المسامير صارت بما يحض من حيث انه اذا نزع لا يبقى
اسم الباب والمصاب باب وفي المادة لا يسمى هذا باباً من غير ذهب وان كان
فيه مسامير ذهب بخلاف السرج واللجام فانه يقال انه مفضض لما عليه من الفضة
(ولو وجد حلي ذهب او فضة مرصما بفصوص او خاتم فضة فيه فص فالفصوص

كأغنيمة) لأن اسم الذهب والفضة لا يتناولها حقيقة (والحلي له) لأن اسم الذهب والفضة يتناولها حقيقة فلم يغلب عليه اسم آخر ﴿الآثرى﴾ أنه يقال خاتم فضة وخاتم ذهب ولا ينسب إلى الفص وإن كان الفص مرتقعا *
 (وكذلك لو وجد صابيا من ذهب أو فضة فيه فصوص) لأنه لم يغلب على اسم الذهب والفضة اسم آخر ﴿الآثرى﴾ أن الصليب ينسب إلى ما صيغ منه من الذهب والفضة دون ما فيه من الفص *

(ولو قال من أصاب ياقوتا أو زمردا فاصاب حليما مفضضا فيه الياقوت والزمرد فان ذلك ينزع ويدفع إليه) لأن الاسم باق له حقيقة وإن ركب في الفضة أو الذهب فإنه لم يعترض عليه اسم آخر زيلا *

(وكذلك لو أصاب خاتما فيه فص ياقوت أو زمرد فان ذلك يقطع ويدفع إليه) لأنه ليس في نزع ضرر على المسلمين فيما هو المقصود لهم وهو المالية *

(ولو قال من أصاب حديدا فهو له فاصاب سرجا ركابه من حديد نزع الركابان له) لأن الاسم فيها باق حقيقة يقال ركاب من حديد وركاب من خشب وليس في النزع ضرر *

(ولو كان في السرج مسامير حديد أو ضبة حديد ان نزع تفكك السرج لم يكن له منه شيء) لأن هذا منزلة المستهلك فيه على معنى أنه استعمل المنفعة السرج لا للزينة بمنزلة المسامير في الأبواب ﴿الآثرى﴾ أنه لو أصاب سفينة مضية بالحديد ان نزع تحللت السفينة لم يكن له من ذلك شيء وهذا هو الأصل في جنس هذه المسائل أن كل شيء كان مستعملا في عين آخر لا للزينة بل لينتفع به باسم غير الاسم الذي أوجب به النقل لم يتناوله الاسم وإن كان مستعملا للزينة يتناول الاسم لأن الزينة صفة زائدة على ما هو المطلوب من

الانتفاع بالمين ثم ان كان ينزع بغير ضرر فاحش نزع لحقه وان تفاحش الضرر في نزعه بيع فيقسم الثمن على قيمة ما تناوله النفل وقيمة ما لم يتناوله النفل بمنزلة مالوا نصيب ثوب انسان بصبيغ غيره وابي صاحب الثوب ان يفرم قيمة الصبيغ فانه يباع الثوب ويقسم الثمن بينهما على قيمة كل واحد منهما وعلى هذا (لو قال من اصاب قز افهوله فاصاب قباء او جبة حشوها قز لم يكن له ذلك) لان الحشومغيب وكان المقصود من اتخاذه في القباء والجبة الانتفاع به دون الزينة فيكون بمنزلة المستهلك فيه (الآثرى) انه لا باس بمثل هذه القباء للرجال وان كان لبس القز حراما على الذكور في غير حالة الحرب ولو قال قائل يستحق هذا لم يجد بد امن ان يقول اذا اصاب ثوبا سداه قز ولحمته غير القز انه يستحق السدى وهو بعيد جدا *

(ولو قال من اصاب ثوب قز فله فاصاب جبة ظهارتها او بطانتها قز فله الثوب الذي هو قز منها والاخرى في الغنيمة) لان اسم الثوب يتناول كل واحد من الظهارة والبطانة على الانفزااد واحدهما غير غالب على صاحبه بل كل واحد منهما ظاهر على الحقيقة ومن حيث الحكيم يكره للرجال لبس هذا الثوب فهو بمنزلة حلية السيف *

(ثم يباع ويقسم الثمن كما بينا) لان الضرر فاحش في نزع الظهارة من البطانة (ولو قال من اصاب جبة حرير فهي له فاصاب جبة ظهارتها او بطانتها حرير فالمتبرة الظهارة ههنا) لان الجبة منسوبة الى الظهارة عادة والبطانة في النسبة تبع للظهارة ثم الايجاب له كان باسم الجبة وهذا الاسم لا يتناول الظهار بدون البطانة فلهذا استحق الكل بخلاف ما سبق فالايجاب هناك باسم الثوب والظهارة بدون البطانة يسمى ثوبا *

مسئلة صبغ الثوب بصبيغ الغير اغبر اذنه

يجوز للرجال لبس قباء او جبة حشوها قز

(ولو قال من اصاب ذهباً فهو له فاصاب ديباجاً منسوجاً بالذهب فان كان الذهب مستعملاً في سدى الثوب فليس له منه شيء بمنزلة القز الذي هو سدى الثوب وان كان الذهب فيه بينارى فانه يستحق الذهب دون غيره) والطريق فيه البيع كما ذكرنا لان المعتبر وهو اللحمية دون السدى (الآرى) ان ما يكون سداه قزاً او اربسها محل لبسه للرجال كالغنائى وما يكون لحمته اربسها لا محل لبسه للرجال (يوضحه) ان باللحمية يصير ثوباً فانه منسوب الى اللحمية دون السدى *

(ولو قال من اصاب حريراً فاصاب جبة لبنتها من حريراً او ثوباً عمله من حرير لم يكن له منه شيء) لان هذا تبع محض (الآرى) انه لا باس بلبس هذا الثوب للرجال *

(وكذا لو قال من اصاب ذهباً فاصاب ياقوتاً فيها مسمار ذهب او خاتم فضة في فصها مسمار ذهب لم يكن له من ذلك شيء) لانه مضرب وتبع محض (الآرى) انه لو اصاب اسيراً مضرب الاسنان بالذهب لم يكن له ذلك الذهب *

(ولو اصاب اسيراً وقد اخذ انفاً من ذهب كان له الذهب) لان الانف باين من جسده فانه يربط بخيط وينزع متى شاء فلم يكن تبعاً محضاً بخلاف الاسنان وهذا كله استحسان وفي القياس يستحق ذلك كله لبقاء الاسم حقيقة *

(ولو قال من اصاب ثوب خز فوله فاصاب جبة خز بطايتها سموراً او فناء (١) لم يكن له الا الظهارة لانه اوجب له باسم الثوب) وقد بينا في هذا ان البطانة لا تكون تبعاً للظهارة في القز فكذلك في الخز ولو كان التنفيل باسم الجبة كان

(١) قال في القاموس وبالتحرير كدابة فرومها الطيب انواع القراء واشرفها ١٢٢ م

المعتبر هو اللحمية دون السدى (وما يكون لحمته اربسها لا محل لبسه للرجال)

الجواب كذلك ههنا لان السمور والفنك لا يكون تبعاً للخزفي النسبة بحال
فانه يقال لهذه الجبة انها جبة سمورا و فنك فبا محاب الخزله لا يستحق
مالا يتبعه في النسبة بحال *

(وكذلك لو قال من اصاب ثوب فنك فاصاب جبة بطاتها فنك فله الفنك
دون الظهارة) لان اسم الثوب والجبة يتناول الفنك بدون الظهارة والظهارة
لا يتبع البطانة في النسبة *

(ولو قال من اصاب شيئاً من الزيون فاصاب جبة البدن منها زيون والكمان
والدخار يص دياح فله البدن خاصة) لان بعض هذا ليس يتبع للبعض
(فلو كان كاه زيونا الا اللبنة فهي للمصيب كلها) لان اللبنة تبع محض *

(ولو قال من اصاب جبة زيون فاصاب جبة بدنها زيون وما سوي البدن
ديباح او على عكس ذلك لم يكن له منها شيء) لان ما اصاب ليس بجبة زيون
﴿ الأثرى ﴾ انه اذا نزع منها دياح لا يسمى ما بقي منها جبة وانما جعل الشرط
اصابة جبة زيون *

(ولو قال من اصاب فضة او ذهباً فاصاب قصعة مضببة بها فان كان جعل ذلك
للزينة فله الذهب والفضة وعلامة ذلك انها لو نزع تبقی قصعة وان كانت الضبة
جعلت لكسر القصعة بحيث لو نزع لم تكن قصعة او سقطت منها كسرة فهذا
بمنزلة المسامير) لانها استعملت فيها للمنقمة لا للزينة فكانت تبعاً محضاً *

(ولو قال من اصاب شعر افهوله فاصاب جلود معز عليها الشعر او اعاط شعر
او ستر شعر او منسو جالم يكن له ذلك) لان اسم الشعر لا يتناول غير المحلوق من
الجلد عادة ولا يتناول الثوب المتخذ من الشعر بمنزلة اسم القطن والكتان فانه
يتناول الثوب المتخذ منه ﴿ الأثرى ﴾ انه لا يجانسة بين مثل هذا الثوب وبين

الأصل الذي اتخذ منه فمر فناناه بالصنعة صار شيئاً آخر (ولو قال من أصاب خزاً
فأصاب جلود خز أو خز قد حلق من الجلود فله الخز في الوجهين جميعاً) لأن اسم
الخز يتناولها حقيقة * فإن قيل * الخلق ينسب الجلد إلى الخز * فيقال * هو خز
بخلاف جلود المزمز والضمان فأنه لا ينسب إلى ما عليها من الشعر والصوف لأن
أحد الأيقول جلد الصوف (ولو أصاب ثوب خز كان له لأن الثوب منسوب
إلى الخز مطلقاً بخلاف ما لو قال من أصاب صوفاً أو بزياً فأصاب ثوب بزياً
أو ثوب صوفاً) لأن بعد النسيج لا يسمى صوفاً ولا بزياً مطلقاً بل مقيداً
بالثوب بمنزلة القطن والكتان (ولو كان أصاب خزاً مزمزاً ولا كان له) لأن
هذا المزمز يسمى خزاً مطلقاً بخلاف القطن والكتان فصار الحاصل في الخزان
الاسم ينطاق عليه على أي وجه كان *

(ولو قال من أصاب جبة خز أو جبة مروية فهي له فأصاب جبة ظهرها خز و
بطانتها فنك أو سمور فهي غنيمية وكذلك لو كانت ظهرها مرمرة وبتانتها
فنك أو سمور) لأن هذه تنسب عادة إلى الفك والسمور دون الخز والمروي
على معنى أن الاسم ينطاق على الفك والسمور مقصوداً بدون الظهارة فإنه
يسمى جبة ولا ينطاق على الخز والمروي الذي هو ظهارة بدون البطانة فأنما
الأصل في النسبة ما يتناول الاسم وحده دون ما لا يتناول الاسم وحده *
(وان أصاب جبة خز بطانتها مروية أو قوهية كانت له الظهارة دون البطانة
من قبل أن هذه الجبة لا تنسب إلى البطانة إذ البطانة بانفرادها لا تسمى جبة
وقد ينطاق اسم الجبة على الظهارة في الخز بقير البطانة فهذا يستحق الظهارة
دون البطانة) وقد ذكر قبل هذا في الحرير أنه يستحق الظهارة والبطانة جميعاً
فقيل فيه روايتان وقيل بل بينهما فرق لأن الظهارة من الحرير بدون البطانة

لا تسمى جبة حقيقة ولا مجازا ومن الخز يسمى جبة وان كان مجازا فاذا كانت البطانة من سمور او فنك يستعمل اللفظ حقيقة فيسقط اعتبار المجاز وان كان مرويا فقد تمذرا استعمال اللفظ حقيقة فيستعمل بطريق المجاز ويجعل له الظاهرة خاصة (الآثرى) انه لو قال من اصاب جبة خز او سمور او فنك فاصاب شيئا من ذلك ظهارته وشي او حرير لم يكن له الظاهرة وكان له ماسوى ذلك لان اسم الجبة يتناول ماسوى الظاهرة اما حقيقة واما مجازا فالظاهرة لا تكون بما للبطانة مجال *

(ولو قال من اصاب جبة مروية فاصاب جبة ظهارتها مروية وبطانتها من غيره فله الكل وهذا الحرير سواء (الآثرى) ان الظاهرة بدون البطانة هاهنا تسمى قيصادون الجبة والذي يوضح هذا ما لو قال من اصاب قنسوة حريرية او مروية فاصاب قنسوة ظهارتها على ما قال وبطانتها وحشوها غير ذلك كان له الكل) لانها لا تكون قنسوة بدون البطانة والحشو ولو صمد لجبة على رجل يمينه فقال من اصاب هذه الجبة الخزفي له فاصابها انسان فاذا هي منطقة بنك او سمور فالكل للمصيب هاهنا لانه بنى الاستحقاق ههنا على التمييز بالاشارة دون الاسم والنسبة فكل واحد منهما للتعريف الا ان عند التعريف بالاشارة يسقط اعتبار النسبة لان الاشارة تبلغ بخلاف جميع ما سبق * (وواستوضح) هذا بالوصية بجبة الخز والجواب فيه كالجواب في النفل (ولو قال من اصاب جبة مروية فهذا على الظاهرة) لما بينا ان النسبة الى الظاهرة وهي لا تسمى جبة بدون البطانة والحشوية لهما فيستحق الكل *

(ولو قال من اصاب جبة خز فاصاب جبة خز بطانتها غير الخز وهي عشوة بقز او قطن فله الظاهرة خاصة) لان الظاهرة من الخز تسمى جبة بانفرادها مجازا

فلا يستحق البطانة بهذا الاسم واذا لم يستحق البطانة لم يستحق الحشو*
 (ولو قال من اصاب قباء مز ويا فاصاب قباء بطانته غير مروية وحشوه كذلك
 فله الظهارة خاصة) لان الظهارة وحدها تسمى قباء يقال قباء طاق وقباء طاقين
 بخلاف الجبة فالظهارة وحدها هناك تسمى قبيصا لاجبة*
 (ولو كانت الظهارة والبطانة مرويتين والحشو من غيره استحق الكل) لانه اذا
 استحق الظهارة والبطانة استحق الحشو تبعا (الآ ترى) انه لو قال من اصاب
 قباء استحق الحشو تبعا للظهارة والبطانة وان لم يكن الحشو قباء فكذلك عند
 التقييد يستحق الحشو وان لم يكن مريا والسراويل بمنزلة القباء في جميع ما قلنا لانه
 لا يسمى سراويل مبطنا كان او غيره بطن* والله اعلم بالصواب واليه المرجع
 والمآب*

باب النفل من اسلاب الخوارج واهل الحرب يقتلون معهم بامان او بغير
 امان

قال (امان الخوارج لاهل الحرب جائز كما ان اهل المدل لا هم مسلمون
 من اهل الحرب فئة ممتعة وبيان هذا الوصف في قوله تعالى وان طائفتان من
 المؤمنين اقاتلوا وفي حديث علي رضي الله عنه اخواننا بغوا علينا ثم امان الواحد
 من المسلمين كما ان جماعتهم) ولان اهل الحرب لا يقفون على السبب الواجب
 للقتال بين اهل المدل واهل البني حتى يميزوا اهل المدل من اهل البني فيستامنوا
 منهم فان استامنوا من اهل البني فقد ساملونا على ان ينجزوا فينا وذلك
 امان نافذ (فلا ينبغي لاهل المدل ان يغيروا عليهم حتى ينجزوا اليهم ان كانوا
 في منعة وان يلبغوا منهم ان كانوا في غير منعة) ولو استامن الخوارج باهل
 الحرب على قتال اهل المدل فخرجوا اليهم فظهر عليهم اهل المدل سبوا اهل

باب النفل من اسلاب الخوارج واهل الحرب يقتلون معهم بامان او بغير امان

الحرب ولا يكون استماعة الخوارج بهم امانا لهم) من اصحابنا من قال كان ذلك امانا لهم ولكنهم حين قاتلوا اهل العدل فقد صاروا انا قضين لذلك الامان وهذا غلط فافهم لو آمنوهم ثم قاتلوا معهم اهل العدل لم يكن ذلك نقضا للامان اذا كانوا تحت راية الخوارج على ما ذكره بعد هذا ولكن (الوجه فيه انهم ما خرجوا مسالمين للمسلمين وانما خرجوا مقاتلين اما في حق اهل العدل فقير مشكل واما في حق الخوارج فلاهم انضموا اليهم ليعينوهم لايكونوا في امان منهم ﴿الآرى﴾ ان الجيش في دار الحرب يعين بعضهم بعضا من غير ان يكون بعضهم في امان من بعض فاذا ظفرتابهم كانوا افياسوا قاتلونا مع الخوارج او لم يقتلونا ولكن ان اراد الخوارج قتالهم واخذوا موالمهم لم يحل لهم ذلك لانهم ضمنوا لهم ترك التمريض حين دعوهم الى ان يخرجوا فيقاتلوا معهم اهل العدل اذ لا يتمكنون من ذلك الا بهذا ومن ضمن لغيره شيئا فله عليه الوفاء بذلك (فان سبواهم واخذوا موالمهم لم يحل لنا ان نشترى شيئا من ذلك لانها حصلت لهم بسبب حرام شرعا ولو اشترانا ما مشتر جاز شراؤه) لان الحرمة ليست لمصمة المحل بل بمعنى الغدر فلا يمنع ذلك نبوت الملك وصحة الشراء من التملك (وهو بنزلة مسلم يدخل اليهم بامان فانه لا يكون مطيا لهم امانا بهذا ولكن يكره ان يسبى بعضهم وياخذ شيئا من اموالهم لافيه من معنى الغدر فان فعل ذلك امر برده ولم يجبر عليه في الحكم وان اشترى رجل منهم ذلك المال جاز الشراء مع الكراهة) فان قاتلوا فقال امير اهل العدل من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجل قتيلا من الخوارج لم يكن له سلبه) لانهم مسامون واموالهم محرزة بدار الاسلام فلا تكون غنيمة (وان قتل حربيا فله سلبه) لان ماله مباح محل للاغتنام اذ لم يكن له امان من جهة احد من المسلمين (فان اخذ اهل

الحرب رقيقا واموالا من اهل المدل فاحرزوها عنمة الخوارج ثم اسلموا
فليس عليهم رد جميع ما اخذوا) لانهم لم يحرزوها بايديهم وانما يملكون اموالنا
بالاحراز يد اربهم (ولو كانت النعمة لهم بدارنا فاحرزوا المال بهلم يملكوها فاذا
كانت للخوارج اولى ان لا يملكوها فان كانوا ادخلوها دارهم ثم اسلموا او
صاروا ذمة فهي لهم) لانهم ملكوها تمام الاحراز وقال صلى الله عليه وآله وسلم
من اسلم على مال فهو له (ولو اصابوا من نساء اهل المدل وصبيائهم لم يسمع
الخوارج تركهم بذهبونهم الى دار الحرب لانهم ظالمون في حبس احرار
المسلمين وليس عليهم الوفاء لهم بالتقرير على الظلم ولكنهم يأمرونهم بتخية
سيبهم فان ابوا قاتلواهم لاستنقاذ ذراري المسلمين من ايديهم لم يسمعهم غير
ذلك (الآرى) ان المستأمنين في دار الحرب اذا تمكنوا من استنقاذ ذراري
المسلمين من ايديهم لم يسمعهم غير ذلك وكذلك لو ارادوا ادخال الاموال دارهم
فالواجب على الخوارج اخذ ذلك المال منهم ليردوها على اهلها لانهم لم يملكوها
قبل الاحراز فهم ظالمون في حياها بخلاف المستأمن في دار الحرب لان هناك
قد ملكوا الاموال بالاحراز وهو قد ضمن ان لا يتعرض لهم في اخذ اموالهم
فلا يسمعهم ان ياحذها واذا علم هذا الحسم في الاموال في حق الخوارج ففي
الاحراز اربى وان كانوا استهلكوا ما اخذوا من اموال اهل المدل ثم اسلموا
لم يضمنوا من ذلك شيئا لانهم فلوله وهم محاربون) ولانهم حين انضموا الى
اهل البنى كانوا بمنزلتهم في هذا الحسم واهل البنى لو استهلكوا من اموال اهل
المدل ثم باو لم يضمنوا فكذلك اهل الحرب *

(وعلى هذا لو كان الدين اعانواهم على المسلمين لم يكونوا خوارج ولكنهم لصوص
غير متاولين) لان في حق اهل الحرب حكم سقوط الضمان لا يختلف بالتاويل

وعدم التأويل إنما ذلك فيما بين المسلمين فاما اهل الحرب لا يضمون في الوجهين
لانهم فعلوه وهم محاربون *

(ولو استعمار بعضهم من بعض السلاح ثم قال امير اهل المدل من قتل قتيلاً فله
سلبه فقتل خارجي عليه سلاح حربى او على عكس ذلك لم يكن السلب
للقاتل في الوجهين * اما اذا كان سلاح الخارجى على الحربى فلان هذا المال
ليس محل للاغتنام واما اذا كان سلاح الحربى على الخارجى فلانه حين استعمار
منه وأثبت يده على ذلك فقد ثبت حكم الامان فيه)

﴿ الا ترى ﴾ انهم لو بعثوا الى اهل الحرب فاستعمار وامنهم سلاحاً او كراماً
فاخرجوه اليهم انه يثبت حكم الامان في ذلك المال لخصومه في يد الخوارج
حتى لا يكون غنيمة فكذلك في ما سبق الا ان اهل المدل اذا ظفروا بذلك
لم يردوه الى اهل الحرب ولكنهم يبيعونه ويحفظون ثمنه حتى ينجى اصحابه من
اهل الحرب فياخذوا الثمن ومن استهلك من اهل المدل شيئاً من ذلك لم يضمن
بما هو الحكيم في اموال اهل البني اذا وقعت في يد اهل المدل (وهذا لان
ثبوت الامان في هذا المال بثبوت يد اهل البني عليه واليد لا يكون
فوق الملك *

(ولو ملكوها من اهل البني كان الحكيم فيها هذا ولو لم يبيع ذلك اهل المدل
حتى تفرق الخوارج ثم جاء اصحاب السلاح او الكراع من اهل الحرب
يطلبون ذلك ففي القياس يرد عليهم ذلك ليردوهم الى دارهم) لان حكم الامان
كان ثابتاً في هذا المال من جهة بعض المسلمين * ولانه بمنزلة مال الخوارج وهو
صردود عليهم بعد ما تفرق عنهم ولم يبق لهم قوة *

(وفي الاستحسان يجبرون على بيعه في دار الاسلام واخذ ثمنه) لانه صار محبوباً

في يدها اهل العدل والكرام والسلاح بمدا صار محتسبا في دار الاسلام لا يترك
الكافر يردده الى دار الحرب فتيقوى به على المسلمين *
(وهو قياس ما كانوا عبيدا فاسلموا) ﴿ يوضحه ﴾ ان هذا المال لو كان للخوارج
لم يجوزده عليهم مع بقائه توهم الاستماتة به على قتال المسلمين ان كانت منهم
باقية فكذلك لا يجوز زرده على اهل الحرب ليستعينوا به على قتال المسلمين فان
منته اهل الحرب باقية *

(ولو ان الخوارج آمنوا وتجاراد خلوا عسكريهم من اهل الحرب ثم استعاروا منهم
كراما او سلاحا او اخذوه منهم فصبأهم قتل رجل من الخوارج عليه ذلك
السلاح بمد تنفيل الامام فان سلبه لا يكون للقاتل لان بامانهم صار هذا المال
معصوما عن الاغتنام فان امانهم في ذلك كمان اهل العدل ولكنهم يسيئون
ما صابوا من ذلك ويحفظون منه حتى يجيئوا فياخذوه وان احتاج اهل العدل
الى ان يقاتلوا بشيء من ذلك فلا يباس للامام ان يدفع ذلك اليهم ليقاتلوا به عند
الحاجة) لان هذا المال لو كان عنده للمسلمين جازله ان يفعل ذلك عند الحاجة فان
كان للمستامين اولى * ولان التمسامين حين اعاروهم هذا المال ليقاتلوا به اهل
العدل فقد رضوا بان يكون هذا بمنزلة اموال الخوارج في حقنا ولو ظهر نابا اموال
الخوارج جاز ان تفعل فيه هذا فكذلك في اموال المستامين اذا كانوا هم الذين
اعاروهم *

(وان كانوا اخذوا ذلك منهم غصبا فليس ينبغي لامام اهل العدل ان يدفعه الى
احد من اهل العدل ليقاتل به عند عدم الضرورة) لانه لم يوجد من المستامين
الرضابان يقاتل احدا بهم والمصمة نابتة في اموالهم بسبب الامان بخلاف
الاول فقد رضوا هناك ان يقاتل بهم *

(و على هذا لو استهلك بعض اهل المدل ذلك المال ها هنا ضمنه للمستامين
وفي الفصل الاول لم يضمنه كما لم يضمن مال الخوارج وكذلك لا ينبغي لامير
اهل المدل ان يبيع هذا المال ها هنا الا ان يخاف التلف عليه فيبيعه حينئذ لان
عين المال محفوظ على المستامين كما هو محفوظ على المسلم فهذا منزلة مال لبعض
اهل المدل في يده وصاحبه غائب فيحفظ عينه الا ان يتعذر ذلك فيبيعه
ويحفظ ثمنه عليه حينئذ فان تفرق الخوارج قبل ان يبيع الامام ذلك فانه يرد
الامام المال في الفهلين على اصحابه ليردوه الى دار الحرب لان هذا منزلة مال
الخوارج وهناك يرد عليهم عين مالهم بعدما فرقوا * ولا لهم اعطوا المال ها هنا
الى الخوارج بعدما ثبتت العصمة فيها بالامان فلا يحتبس في دارنا بمنزلة مالو كان
الامان لهم من اهل المدل ثم اعاروا الخوارج كراهم وسلاحهم *
(ونوان الخوارج آمنوا قوم امن اهل الحرب على ان يقاتلوا معهم اهل المدل
فخرجوا فقاتلوا ولم يقاتلوا حتى ظهر اهل المدل عليهم فليس يقع على اهل
الحرب سبي ولا يكون اموالهم غنيمه) لانهم حين اعطوهم الامان فقد ثبتت
لهم العصمة في نفوسهم واموالهم وبسبب القتال لا ينبت ذلك الامان لانهم
قاتلوا عصمة الخوارج فكما ان القتال من الخوارج لا يكون نقضا لامانهم
فكذلك القتال من المستامين معهم لا يكون نقضا لامان ولكن حكمهم كحكم
الخوارج فيما يحل منهم وما يحرم في حكم التنفيل في السلب *
(وهذا بخلاف ما سبق اذا قالوا لهم اخرجوا فقاتلوا معنا ولم يذكر والامان) لان
اولئك لم يثبت لهم العصمة في نفوسهم واموالهم فان انضموا معهم الى الخوارج
للقتال معنالا يوجب ذلك *
(ولوان الخوارج كانوا هم الداخلين عليهم في دار الحرب فامن القوم بمضهم

بعضاً ثم ظهر عليهم اهل المدل فان كان اهل الحرب في عزمهم ومنعتهم فهم في
ومن قتل منهم قتيلاً فله سلبه) لانهم في عزمهم ومنعتهم لا يكونون مستامين
واما الخوارج هم المستامنون اليهم * لانهم حين قاتلوا في منعتهم ودارهم فقد
اتبذالاً مان الذي كان بيننا وبينهم فكانوا اهل حرب ظفر بانهم *
(وان كانوا خرجوا الى عسكر الخوارج بامان وكانوا غير ممتنعين الا بمنة
الخوارج فانه لا يقع على احد منهم شيء) لانهم مستامنون في منعة الخوارج
والمستامن في عسكر المسلمين في دار الحرب كالمستامن في دار الاسلام في حكم
المصمة * ولان الامان لم يبتدئ قتالهم حين لم يكونوا اهل منعة بانفسهم (ولو ان
الخوارج طلبوا الى تجار اهل الحرب مستامين فيهم ان يعينوهم على اهل المدل
فانعموا لهم وعلم ذلك اهل المدل لم يحل لهم التعرض لهم يقتل ولا اخذ مال حتى
ينصبوا الحرب لاهل المدل) لانهم مستامنون فحكمهم حكم اهل الذمة * ولو ان
اهل الذمة قصدوا ان يقاتلوا المسلمين فلم يظهروا ذلك لا يحل التعرض لهم
ولانهم حين انعموا للخوارج كانوا بمنزلة الخوارج والخوارج ما لم ينصبوا
القتال لاهل المدل لا يحل التعرض لهم في نفس او مال (فان قاتلوا حكمهم حكم
الخوارج فيما يحل ويحرم) لانهم قاتلوا تحت راية الخوارج فلا يبتدئ
امامهم بذلك *

(ولو كان اهل الحرب قالوا المسلم انت آمن فادخل الينا فدخل لم يحل له ان
يتعرض بشيء من اموالهم ان كان من اهل المدل او من الخوارج) لانه ضمن
ان لا يتعرض لهم وعليه الوفاء بما ضمن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وفاء
لا غدريه (وكذلك ان لم يدخل اليهم حتى آمنهم وآمنوه وهذا اظهر من الاول
في حقهم لانهم في امان صحيح من جهة الا ان في هذا الفصل ليس لامام المسلمين

ولو آمن اهل الحرب مسلماً لم يحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم

ان يتعرض لهم بسبي ولا اخذ مال حتى يبنذ اليهم وان فعل ذلك كان ضامنا لجميع
 ما اسلمك بخلاف الاول لان القوم ههنا في امان صحيح من جهة واحد من
 المسلمين فانه آمنهم وهو في منعة المسلمين فصح امانه وفي الاول للامام ان قتالهم
 من غير بنذ لان ما آمنهم المسلم ولكنهم آمنوه الا ان من ضرورة كونه في امانهم
 ان لا يتعرض لهم كما لا يتعرضون له وليس من ضرورته ان يكونوا في امان
 من المسلمين *

(ولو سأل الخوارج من اهل الحرب ان يمينوهم على اهل العدل فقالوا لا نمينكم
 الا ان يكون الامير منا ويكون حكمنا هو الجاري ففعلوا ذلك ثم ظهر
 عليهم اهل العدل فاهل الحرب وامواهم في * اما اذا كانت الخوارج لم يمينوهم
 فالجواب ظاهر لانهم اهل الحرب لا امان لهم واما اذا كانوا آمنوهم حين
 خرجوا فلانهم تقضوا ذلك الا ان حين قاتلوا اهل العدل بمنهم وتحت
 رايهم بخلاف ما تقدم فهناك انما قاتلوا تحت راية الخوارج وكان حكم الخوارج
 هو الجاري عليهم فلم يكن ذلك تقضالا ما لهم واما اموال اهل النبي فهي
 مردودة عليهم اذا وضعت الحرب اوزارها لان مال المسلم لا يكون غنيمته في
 دار الاسلام للمسلمين بحال وحكم تنفيل السلب على هذا حتى اذا قتل خارجي
 وعليه سلاح حربي فهو للقاتل لانه لا عصمة في اموال اهل الحرب ههنا
 وان قتل حربي وعليه سلاح خارجي لم يكن للقاتل لانه مال معصوم عن الاغتنام
 (واستوضح) هذا بما لو اجتمع قوم من المستأمنين في دار الاسلام وامروا
 عليهم اميرا وامتنعوا وقاتلوا المسلمين فانه يكون ذلك تقضالا ما لهم بخلاف
 ما اذا لم يكونوا اهل منعة ففعلوا ذلك فكلمهم في هذا كحكم اهل النعمة *
 (وكذلك ان كان اهل الحرب الذين دخلوا الاعانة الخوارج قاتلوا اهل

اموال اهل النبي مردودة عليهم اذا وضعت الحرب اوزارها

المدل من ناحية وقاتلهم الخوارج من ناحية اخرى فان كان اهل الحرب اميرهم منهم وهم متمنون بغير منعة الخوارج فهم في اذا ظهروا عليهم لانهم صاروا ناقضين للامان باعتبار منعتهم وان كانت منعتهم بالخوارج حكمهم حكم الخوارج وان كان اميرهم منهم لان التمكن من القتال بالمنعة لا بالامير*

(ولو ان عشرة من الخوارج لا منعة لهم آمنوا عشرة من اهل الحرب على ان يخرجوا فيقتلوا وامهم فهو لاه اذا وقع الظهور عليهم لا يجري عليهم سبي ولا يكون اموالهم غنيمة) لانهم في امان قوم من المسلمين وما تقضوا اذالك الامان بالاغارة والقتال حين لم يكونوا اهل منعة (ولكنهم يوحسدون بجميع ما استهلكوا من الاموال يقتلون عن قتالهم عمدا) لانهم بمنزلة اللصوص حين لم يكن لهم منعة (الآرى) ان في حق الخوارج يثبت هذا الحكم باعتبار انه لا منعة لهم فكذلك في حق المستامين معهم*

(ولو كانوا لم يضمنوهم واعما قالوا لهم اخرجوا فغيروا منا والمثلة بحالها فالجواب في حق الخوارج في هذا وفي الاول سواء واما اهل الحرب فهم في جميع ما معهم ولا يقتلون عن قتالهم ولا يضمنون ما استهلكوا لانه لا امان لهم من جهة واحد من المسلمين ولكنهم لصوص من اهل الحرب و لصوص اهل الحرب لا فرق بين ان يقع الظهور عليهم في دار الاسلام وبين ان يقع في دار الحرب في هذا الحكم) وعلى هذا يثبت حكم التنفيل في السلب فان اموالهم لما كانت فيما كان للقاتل منهم السلب بالتنفيل (فصار الحاصل) ان المستامين من جهة الخوارج والمستامين من جهة اهل المدل سواء في حكم التلصص وقطع الطريق وفيما يكون منهم نقض للمهد اذا كانوا اهل منعة حين قاتلوا* (ولو ان الخوارج صالحوا اهل الحرب ووادعواهم ثم دخل رجل منهم الى اهل

العدل بغير امان كان آمنة تلك المواقعة) لانهم بمنزلة اهل العدل في المواقعة
مع اهل الحرب (الآثرى) ان في عقد الذمة واعطاء الامان هم بمنزلة
فكذلك في المواقعة *

(ولا ينبغي لاهل العدل ان يقتلوا حتى يذبوا اليهم كما لو كانت المواقعة
من جهتهم * فان استعان بهم الخوارج فخرجوا وقتلوا منهم اهل العدل فوقع
الظهور عليهم لم يسب احد منهم) لان تلك المواقعة كانت بمنزلة اعطاء الامان
لهم وقد بينا ان من يكون في امان من الخوارج اذا قاتل اهل العدل تحت راية
الخوارج لم يكن ذلك نقضا للامان فهو لاء كذاك وحالهم كحال الخوارج
فيما يحل ويحرم منهم ومن اموالهم *

(وان كانوا خرجوا على ان يكون الامير من اهل الحرب يحكم فيهم بحكم اهل
الشرك والمسئلة بحالهم وقع الظهور عليهم فهم في) لانهم صاروا ناقضين لتلك
المواقعة حين قاتلوا بمنتهى اهل العدل وحكم التنفيل في السلب على هذا الخرج
في الفصليين (وكذا ان كانوا خرجوا منهم من ناحية ليقاتلوا اهل العدل
والخوارج من ناحية اخرى فان كان امير اهل الحرب منهم فهم في لانهم قاتلوا
تحت رايته بمنتهى وان كان الخوارج بشوا اليهم اميرا منهم فحكمهم بحكم
الخوارج) لانهم قاتلوا تحت راية الخوارج (ولو خرج من المواقعة قوم
لا منعة لهم فاغاروا في دار الاسلام فوقع الظهور عليهم فهم بمنزلة اللصوص في
حكم الضمان والقصاص) لانهم ما قاتلوا عن منعة لهم فلا يكون ذلك نقضا
منهم للمواقعة *

(ولو ان قوما من اهل الحرب آمنهم واحد من المسلمين ثم بدلا امام اليهم فآمنهم
ذلك المسلم ايضا فهم آمنون) لان النبي الذي لا جله صح امان المسلم في المرة

الاولى موجود في المرة الثانية *

(فان قال لهم الامير ان هذا قدامكم غير مرة فلا تلتفتوا الى امانه فانه كلما آمنكم فقد نبذنا اليكم كان ذلك صحيحا منه) لان بئذ الامان تاثيره في اطلاق القتال والاستغنام فيجوز تعليقه بالشرط كالاطلاق ولان النبذ يحتاج اليه لنفي الضرر وذلك يحصل بالنبذ بهذه الصفة *

(ولو ان مسلما آمن حربيا فكره الامام مقامه في دار الاسلام فانه يتقدم اليه في الخروج) لان الامام ولاية النبذ بمد صحة الامان فلا يكون ذلك الا بعد ان يبلغه مامنه فيتقدم اليه في الخروج ويجعل له من المهلة ما يتمكن فيه من الخروج بغير ضرر بمنزلة المستامن اذا اطال المقام في دارنا وقد تقدم بيان الحكم فيه (ولو قال الامام لحربي لا تدخل دارنا بامان فلان فانك ان دخلت بامانه فانت في ثم دخل بامانه لم يكن فيثا) لان حجب المسلم عن اعطاء الامان باطل فانه لا ينهدم بحجبه العلة الصحيحة لامانه فيكون حجبه ابطالا لحكم الشرع ولا يمكن جعل كلامه نبذ الامان وهو في دارنا لان نبذ الامان بعد اعطاء الامان لا يصح ما لم يبلغ مامنه فكذلك قبل اعطاء الامان وبه فارق المواعين لان اولئك في منعتهم ونبذ الامان صحيح لو حصل منه بعد الامان فكذلك قبله فاما هذا في دارنا فلا عليك احد نبذنا مانه لم يبلغ مامنه والامام وغيره فيه سواء (ولو قال الامام لاهل الحرب من دخل منكم دارنا بامان فلان فهو ذمة لنا فدخل رجل فدعلم تلك المقالة بامان فلان فهو ذمة ولا يترك يرجع الى دار الحرب) لان دخوله بعد العلم بمقالة الامير دلالة الرضاء بقبول الذمة والدلالة في هذا كالصريح بمنزلة مقام الذي تقدم اليه الامام في دارنا بدمضي المدة *

(وهذا بخلاف قوله فهو في لان ذلك نبذ الامان فلا يصح ان لم يكن في منعتة

وهذا ناكيد الامن الثابت بذلك الامان وليس بنيدو على هذا الوقال
 للمعصورين ان آمنكم فلان فقد نبذت اليكم نخدوا احد ركم ثم آمنهم فلان كان
 ما تقدم بنيدو صحيحا وحل له قتالهم (لانهم في منعتهم) ولو قال من خرج منكم بامان
 فلان فهو في او فقد حل دمه فخرج رجل فهو آمن (لان النيداليه وهو في منعتنا
 باطل) وان قال من خرج منكم بامان فلان فهو ذمة لنا فهذا صحيح (لانه ليس
 فيه بنيدالا ما انما فيه تقرير حكم الامن فكونه في منعتنا لا يمنع منه * والله تعالى
 الموفق *

﴿باب من قتل الخيل ما يكون على الاعراب دون البراذن﴾

﴿واذا قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل مسلم راجلا من المشركين وله
 فرس مع غلامه فانه لا يستحق فرسه﴾ لان ايجاب فرس القتل له من ابي
 الدلائل على ان مراده قتل من هو فارس في حال ما قتله وهذا لم يكن فارسا
 في حال ما قتله بالفرس الذي مع غلامه والغلام لم يكن حاضرا عنده *
 ﴿الارى انه لو قتل آخر الغلام وهو على ذلك الفرس استحق الفرس بقتله فعرفنا
 ان الاول انما قتل راجلا لا فارسا﴾ ولان الامام خص الفرس من بين سائر
 الاشياء الذي يعلم ان الحربى حمله مع نفسه ولا فائدة في هذا التخصيص سوى
 ان يكون مراده الفرس الذي يقاتل عليه وانه كان قصده التحريض على قتل
 فرسائهم لتتكسر به شوكتهم *

﴿وان كان قد نزل عن فرسه وهو معه تقوده في القتال فله فرسه﴾ لانه فارس
 عامه من الفرس فانه يتمكن من القتال عليه في الحال وانما كان نزوله عنه لزيادة
 جد في الحرب اولضيق الطريق او لكثرة الزحام فلا يخرج به من ان يكون
 فارسا حين قتل (ولو قتل رجلا على برذون او برذونة فله ذلك) لانه فارس

﴿باب من قتل الخيل ما يكون على الاعراب دون البراذن﴾

سواء كان على بردون او فرس عربي *

(الآرى ان مثله من المسلمين يستحق سهم الفرسان) فان قيل * هذا فيما اذا كان
الفرس مع غلامه في المسكر مو جودا * قانا * لا كذلك فان في حق المسلمين
غلامه بهذا الفرس لا يستحق سهم الفرسان فيمكن ان يحمل هو فارساه و
هاهنا في حكم التنفيل غلامه فارس بهذا الفرس فلا يكون هو فارساه *
(ولو قتل رجلا على بغل او حمار او بهير لم يكن له) لانه غير فارس بهذا المركوب
ولان اسم الفرس لا يتناول له بحال *

(ولو قال من قتل قتيلاه فرسه فقتل راجلا او فارساه من الغنيمه فرس عربي
وسطا وقيمته ولا يكون له بردون) لانه اطلق اسم الفرس فيما وجبه نفلا
ومطلقه تتناول العربي خاصة وعطاق التسمية يستحق الوسط من عين المسمى
او قيمته بخلاف ما سبق فقد اضاف الفرس هناك الى القتل بحرف الهاء وبه
يتمين ان مراده ما يكون القتل فارساه وذلك يعم البردون والفرس العربي *
(وعلى هذا لو قال من دخل من باب المدينة على فرسه او قاتل على فرسه فله
مائة درهم فهذا على العرب والبراذين جميعا * ولو قال على فرس فهو على العرب
خاصة * وكذلك لو قال من نزل عن فرسه فقاتل راجلا فله مائة درهم فهذا على
العرب والبراذين * ولو قال عن فرس ففي القياس لا يستحق النفل الا من نزل
عن فرس عربي) لانه اطلق اسم الفرس فلا يتناول الا العربي كما في الفصول
المتقدمة *

(وفي الاستحسان ان كل من نزل عن بردون او فرس عربي فقاتل راجلا فله
نفله) لان مقصود الامام هنا التحريض على مباشرة القتال راجلا (الآرى *
ان من نزل عن فرس عربي ولم يقاتل لا يستحق النفل وفيما هو المقصود لا فرق

بين ان ينزل عن بردون او عن فرس عربي) ولانه وان اطلق اسم الفرس فقد علمنا ان المراد فرسه لان الانسان ينزل عن فرس نفسه لا عن فرس غيره فكان هذا وقوله عن فرسه سواء واسم البردون في التنزيل تناول الذكر والانثى ولا تناول الفرس العربي بحال لان هذا اسم نوع خاص من الخيل فلا تناول نوعا آخر بمنزلة ما لوقال من قتل رجلا على فرس عربي فان ذلك على الذكر والانثى من ذلك النوع خاصة دون البراذين بخلاف الفرس فانه يستعمل في البراذين والفرس العربي جميعا كالخيل وان كان الاسم حقيقة في العربي فنجد الاطلاق يحمل على الحقيقة وعند الاضافة يعتبر عرف الاستعمال والفرس الشهري من نوع البراذين دون العرب *

(ولو قال من قتل قتيلا فله دابته فاسم الدابة تناول الخيل والبغال والحمير كما قال تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها - اوزية) ولهذا لو حلف لا يركب دابة تناول الاسم هذه الاشياء الثلاثة *

(وان قتل رجلا على بعير او ثور لم يكن له ذلك الا ان يكونوا قومادوا بهم الا بل والشير ان فباختيار الحال يصير معلوما ان مراد الامم ذلك) والكلام تنقيح بدلالة الحال واسم البتل في التنزيل تناول الذكر والانثى وكذلك اسم البغلة لان الماء يستعمل فيه للملأمة الواحدان للملأمة التائيت كاسم البقرة يتناول الذكر والانثى واسم الحمار والبعير يتناول الذكر والانثى جميعا فاما اسم الاثان لا يتناول الا الانثى وكذلك اسم حمارة لانه لا تستعمل الماء ههنا الا للملأمة التائيت واسم الجمل والبعير يتناول الذكر والانثى ايضا فاما اسم الناقة لا يتناول الا الانثى خاصة وقد ينهانا في الجامع (ولو قال من قتل فارسا فله دابته فقتل رجلا على حمار او بغل او بعير لم يكن له شيء) لانه ما كان فارسا دابته وانما شرط

ولو حلف لا يركب دابة تناول الاسم الخيل والبغال والحمير

الاستحقاق ان يقتل فارسا (ولو قتل رجلا على بردون ذكر او انثى استحق دابته) لانه فارس دابته*

باب من يگون له النفل ومن لا يكون

(واذا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فالقياس ان يكون السلب للقاتل واحدا كان او اثنين او ثلاثة او اكثر من ذلك) لان (من) من اسماء العموم فيتناول مخاطبين على سبيل الاجتماع والانفراد جميعا*

(ولكن الاخذ بالقياس في هذا قبيح لانه يؤدي الى القول بان المسكر كلهم لو اجتمعوا على قتل رجل واحد استحقوا سلبه وقد علمنا ان الامام لم يرد ذلك بالتنزيل لان معنى التحريض يفوت به ولكن الاستحسان فيه وجوه*

(احدها) انه ان قتل رجل او رجلا فلها السلب وان قتله ثلاثة لم يكن لهم سلبه لان الثلاثة ادنى الجمع المتفق عليه فان الكلام وحدان وتشية وجمع فيتين ان الجمع غير التشية ثم ادنى الجمع المتفق عليه كما على الجمع وصراد الامام بهذا تحريض الاحاد على القتال لا تحريض الجماعة* ولانه يجوز للمسلم ان يفر من الثلاثة ولا يحمل له ان يفر من الواحد ولا من الاثنين قال الله تعالى وان يكن منكم الف يظفوا الفين باذن الله* فيتين الفرق بين الاثنين والثلاثة وان حكم الاثنين كحكم الواحد ولكن هذا اذا كان معه السلاح وهو يطعم في ان ينصف من اثنين فاما اذا لم يكن معه سلاح ولا يطعم في ان يتنصف منها فلا بأس بان يحاز (١) الى فئة ولا يلقى بيده الى التهلكة*

(والوجه الثاني) الاستحسان انه ان قتله قوم لا منعة لهم من المسلمين فلهم السلب وان قتله قوم لهم منعة لم يكن لهم السلب لان الذين لا منعة لهم حكمهم كحكم الواحد (الآثرى) انهم لو دخلوا دار الحرب على وجه التلصص لم يخمس

باب من يكون له النفل ومن لا يكون

(١) من الحوز كما في القرآن اومتهيزا الى فئة* اي ماثلا الى جماعة مسلمين

ما أصابوا بخلاف ما إذا كانوا أهل منعة فكذلك في حكم التنفيل لأن بصحة التنفيل فيه يبطل حق إرهاب الخمس عنه *

هو الوجه الثالث أنه إن قتل قوم يرى الإمام والساكنون أن ذلك القتل كان يتصف منهم لو خلى بينهم وبينه فلم يسلبه وإن كان لا يتصف منهم لم يكن لهم سلبه) لأن المقصود التحريض وإنما تحقق معنى التحريض على قتل من يتصف منهم دون من لا يتصف * قال (وكل هذا واسع إن أمضاه الإمام وراه عدلا) وليس المراد أن كل ذلك حق وإنما صراده أن كل هذا طريق الاجتهاد وهو نظير قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فيما صنع مسروق وجندب كلا كما أصاب يعني طريق الاجتهاد * قال (واحسن الوجوه عندي وأقربها من الحق الوجه الأخير) لأن فيه تحقيق ما هو المقصود بالتنفيل وهو التحريض *

(الأثرى أنهم لو انتهوا إلى مطمورة فقال الأمير من نأهضها أي قام بأخذها فله ما فيها بعد الخمس فعمل ذلك جماعة منهم فإن كانوا بحيث يتصف منهم أهل المطمورة استحقوا النفل وإن اجتمع على المطمورة من المسكر من يعلم أن أهل المطمورة لا يتصفون منهم لم يكن لهم النفل) لمراعاة معنى التحريض (ولو قتل رجل قتيلين أو أكثر بضرية واحدة فله سلبهم جميعا كما لو قتلهم بضرية واحدة) لأن كلمة من عامة فيتمم به المقتولون أيضا *

(وإذا دخل الأمير مع المسكر أرض الحرب فقال لهم قبل أن يلقوا قتالا من قتل منكم قتيلا فله سلبه فهذا جائز ويبقى حكم هذا التنفيل إلى أن يخرجوا من دار الحرب) لأن مقصوده تحريضهم على الامتنان في الطلب فيقتيد مطلق كلامه بهذا المقصود *

(حتى إذا انتهى مسلم إلى مشرك نائم أو غافل في عمله فقتله فله سلبه بمنزلة

مالوا ثم العدو وقتله في الصف او بعد ما هزموا) لان تنفيل الامام عم المقتولين
على اي حال كانوا ابدان يكونوا بحيث محل قتلهم *

(و كذلك عم القاتلين ممن يكون لهم سهم في الغنيمة او رضيع كالنساء والضيبيان
والمبيد فاما في قال الامير هذه قتالة بعدما اصطفوا للقتال فهذا على ذلك القتال
حتى ينقضى) لان الحال دليل عليه وهذا لانه اخر الكلام الى ان حضر القتال
فقد علمنا ان مقصوده التحريض على ذلك القتال بخلاف الاول فهناك
انما يتكلم به حين دخلوا دار الحرب فمر فذا ان مراده التحريض على الجذب
في لدخول والطلب *

(ثم ان بقوا في ذلك القتال اياما في ذلك التنفيل باق * وكذلك ان هزموا
فساد المسلمين في ارضهم بقي حكم ذلك التنفيل لبقاء ذلك القتال * وكذلك ان
دخل المنهزمون حصونهم فتحصنوا فيه واقام المسلمون يقاتلونهم فقتل رجل
قتيلا فله سلبه) لان ذلك القتال باق اذا لم يتركوه حينئذ ولا حصل مقصودهم
به وهو تمام القهر *

(وان لم يتبعهم المسلمون بعد ما هزموا حتى لحقوا بخصونهم ثم مروا بعد ذلك
بخصونهم فقتل مسلم رجلا ممن كان هزموهم او من غيرهم لم يكن له سلبه)
لانهم حين تركوا اتباعهم فقد انقضت تلك الحرب حقيقة وحكما والتنفيل
كان مقيدا بها *

(ولو كانوا على ارضهم فمروا بخصن آخر فقتل رجل منهم قتيلا لم يكن له سلبه)
لان النفل كان على الحرب الاول وهي ما كانت بينهم وبين اهل هذا الحصن
انما كانت بينهم وبين الذين حضروا للقتال فهذه النساء حرب آخر لم يكن
التنفيل متناولا لها *

(ولو ان اصحاب الحرب الاولى انهزموا فدخلوا حصنا آخر والمسلمون في
 ارضهم فان كان الغالب في هذا الحصن غير المهزومين والمنفعة مننتهم ثم قتل مسلم
 قتيلا لم يستحق سلبه سواء كان المقتول من المهزومين او من غيرهم) لان هذا
 سوى الاول *

(وان كان عظيم القوم الذين انهزموا من المسلمين والمنفعة لهم في ذلك التنفيل
 باق واهل الحصن الثاني بمنزلة مدد لحقهم فيبقى الحرب الاولى ومن قتل من
 المهزومين او من غيرهم فله سلبه) وهذا لما بينا ان الحكم للمنعة والغلبة *
 (ولو جاء ملكهم الاعظم بجنده فانحاز اليه الذين كانوا يقاتلون المسلمين ثم
 قتل مسلم منهم قتيلا لم يكن له سلبه) لان هذه منعة اخرى والتنفيل كان مقيدا
 بالحرب الاولى فبعد ما حدثت لهم منعة اخرى يكون الحرب غير الاولى فاذا
 لم يجدد الامام تنفيلا لم يستحق القاتل السلب وان جدد الامام التنفيل فسمعه
 بعض الناس دون البعض فكل من قتل قتيلا استحق سلبه الذي يسمع والذي
 لم يسمع فيه سواء) لان هذا محض منعة في حق القاتلين ولان كلام الامام
 لما اشهر في الناس فذلك بمنزلة الواصل الى جماعتهم في الحكم والله الموفق *

باب من النفل على الدلالة من المسلمين واهل الحرب الاسراء *

(واذا اقل الامير من دنانير المسلمين على عشرة من الرقيق فله رأس فمد لهم
 رجل بكلام ولم يذهب معهم فذهبوا الى ذلك الموضع وجاءوا بالرقيق كما قال
 فلاشي له من النفل * وكان ينبغي في القياس ان يستحق النفل) لانه شرط عليه
 الدلالة وقد فعل (الآرى) ان الدلالة على الصيد من المحرم بهذه الصفة يلزمه
 الجزاء (واكنه) استحسن فقال (استحقاق النفل يكون بالعمل لا بمجرد الكلام
 والمقصود به التهرىض واما يكون التهرىض على عمل يكون هو من جنس

باب من النفل على الدلالة من المسلمين واهل الحرب الاسراء *

الجهاد والقتال وبمجرد وصف الموضوع بكلام لا يحصل ذلك العمل اذا لم يذهب معهم فلا يستحق النفل * ولو آمنوا حرياً على ان يدلمهم على مثله فدلمهم بكلامه فهو دال) لان الامام لا يمتد عملاً من الامن *

(ارأيت لو كان المسلم في منزله بالكوفة او الشام فقال ان دلتكم على عشرة ارؤس في موضع من دار الحرب قد مرت بهم اجمعون لي رأساً فلو انتم فدلمهم ولم يذهب معهم اكان يستحق النفل فكذلك اذا دلمهم وهو في دار الحرب الا انه اذا كان معهم في دار الحرب فهو شريكهم بسهمه في النعمة بمنزلة ما لو لم يسبق الدلالة والتنزيل ولو ذهب معهم حتى دلمهم على عشرة ارؤس فله منهم رأس) لانه باشر عملاً يجوز ان يستحق النفل به وهو الذهاب وانما يعطيه رأساً وسطاً *

(وكذلك لو دل على مائة رأس بهذه الصفة فله من كل عشرة رأس وسط * ولو دلمهم على خمسة كانه نصف واحد من اوساطهم) لانه اوجب له ذلك بمقابلة عمل فيه منفعة للمسلمين فيكون هذا بمنزلة قوله من جاء بعشرة ارؤس فله رأس * وقد تقدم بيان هذا الفصل *

(ولو اسر الامير اسراه من اهل الحرب فقال من دلتنا منكم على عشرة ارؤس فهو حر فدلمهم رجل بكلام ولم يذهب معهم فوجدوا الامر كما وصف لهم فهو حر) لان هذا تعلق عتقه بالشرط فيراعى وجود الشرط فيه حقيقة وبالادلة بالوصف يتم المشروط حقيقة وهذا لان الامام ما اوجب له هنا شيئاً لا يستحق الا بعمل فلاحاجة بنا الى ترك حقيقة الدلالة ههنا بخلاف الاول فقد اوجب له هنا كنفلاً لا يستحق الا بالعمل فلاحاجة تركنا حقيقة لفظ الدلالة وههنا على نوع من المجاز *

(ثم لا يترك هذا الاسير يرجع الى داره ولكنه يخرج الى دارنا ليكون ذمة لنا)

لانه بالاسر قد احتبس عندنا وانما اوجب له بالدلالة الحرية وليس من ضرورته
التمكن من الرجوع الى داره*

(ويستوى في هذا الحكيم ذهب معهم اولم يذهب الا ان يقول ان دلتكم فانا
حرو وتدعوني ارجع الى بلادى فحينئذ وفي له بالشرط ويمكن من الرجوع الى
بلده ان احب) لان هذا بمنزلة صالح جرى بين الامام وبينه وفي الصالح يجب
الوفاء بالشرط*

(الا انه لا ينبغي للاسير ان يفعل هذا الا ان يكون فيه حظ للمسلمين) لانه
نصب ناظر افلا يدع الاسير ليعود حر باعلينا الا بمنفعة عظيمة للمسلمين*
(نحو ان يقول ادلكم على مائة من بطارقتهم ونذروني ارجع الى بلادى فيعلم
ان حظ المسلمين فيما يدل عليه اكثر من حظهم في اسره فحينئذ لا باس باجابته
الى ذلك* وازد لهم الاسير على تسعة وذهب معهم اولم يذهب لم يكن له شيء
من رقبته) لان عقده ههنا باعتبار الشرط والشرط يقابل المشروط جملة فالميات
بكمال الشرط لا يستحق العتق او هذا صالح من رقبته على شرط التزمه في الميات
بذلك الشرط بكماله لم يتم الصالح ولا يستحق شيئا مما وقع الصالح عليه بخلاف
المسلم فان استحقاقه للنفل كان باعتبار عمل فيه منفعة للمسلمين فبقدر ما يحصل
من المنفعة بعمله يستحق النفل (وكذلك لو كان الامير قال للاسير ان دلتنا على
عشرة فانت آمن من ان تقتلك فدل على تسعة كان له ان يقتله) لانه علق الامان
به بالشرط فلم يتم المشروط لا يستفيد الا من*

(وكذلك لو ان اهل الحصن نزل عليهم المسلمون وقالوا ان دلتناكم على عشرة
من البطارقة او ممنونا ورجعوا عنا قالوا نعم فدلواهم على خمسة او على تسعة
فليسوا بآمنين وليس على المسلمين ان يرجعوا عنهم) لان الشرط لم يتم فلم ينزل

شي من الجزاء

(ولو قالوا للمسلمين نعطكم مائة من الرؤوس والالف دينار على ان تومتونا
وترجموا عنا عاميكم هذا ثم اعطوا بعض المال فللمسلمين ان يقتلوه) لان
الامان تماق باءاء جميع المال فلا يشيت باءاء بعض المال

(ولكن ان ارادوا قتالهم فليردوا عليهم ما اخذوا ثم ينسأ بذههم للتعزز عن
القدر و يدفع الضرر عنهم فانهم اعاء اعطوا امالمهم على سبيل الدفع عن نفوسهم وهذا
مخلاف ما سبق من الدلالة على عشرة من البطارقة فان هناك ان دلوا على بعضهم
فلنا ان تقتلهم من غير دشي عليهم) لانا ما امكننا عنهم شيئا من المال بمقابلة
ما وعدناهم من الامان ولو قاتلناهم من غير دشي لا يؤدي الى الاضرار بهم
بطريق اهدار ملكهم وههنا امكننا المال بمقابلة ما شرطناهم فيجب الرد عليهم
اذ لم يحصل لهم منفعة الامان به

(وان ابى الامام ان يرد عليهم فليرجع عنهم ولا يقتلهم اظهار للمسامحة و ايعاه
للارفاء بالشرط وان هلك بعض السبي الماخوذ منهم ثم اردنا قتالهم فلا بد من
رد ما بقي من السبي وقيمة من هلك منهم) لان المقصود بالرد دفع الضرر
والخسران عنهم والتعزز عن القدر وذلك يحصل برد القيمة عند تعذر رد الامين
كما يحصل برد الامين

(ولو صالحوهم على مائة رأس على ان يومتوهم سنهم هذه وينصرفوا عنهم ثم
رأوا ان النظر لهم في قتالهم فليردوا المال ثم يبتدوا اليهم وهم في منعتهم) لان مع تقاثرهم
حربنا لا يجرم قتالهم لا عزاز الدين و اعاء يجرم القدر و بالتبتدوا اليهم وهم في منعتهم
يستفي معنى القدر ولكن المال الماخوذ منهم بطريق الجمل فان لم يسلم لهم المشروط
وجب رده عليهم بمنزلة العوض يجب رده اذ لم يسلم العوض فان كان اسلم السبي

المعوض يجب رده اذا لم يسلم المعوض

فايرد عليهم قيمتهم لانه تمذر عليهم ردعينهم بعدما اسلموا) فان تأييدك المسلم من
الحرابي لا يحل فصار كما لو تمذرهم بالهلاك *

(ولو كانوا المقيضوا منهم المال حتى بدالهم ان ينبدوا اليهم فلا باس بذلك) لانهم
يختارون ما فيه النظر للمسلمين والحيال فيما يرجع الى النظر يتبدل ساعة فساعة
فكما انه لو كان النظر في الاستداه في القتال لم يلبوا الى الصالح فكذلك اذا صار
النظر في القتال كان لهم ان ينقضوا الصالح *

(الا ترى انه لو وادعهم على ان يؤدوا اليه كل سنة مائة رأس من رقيقهم ثم بداله
بمضى سنة او سنتين ان يقابلهم لانه رأى بالمسلمين قوة فلا باس بان ينبد
اليهم * ولو وادعهم على ان يعطوهم مائة رأس من اسرى المسلمين ايرجوا عنهم
هامهم هذا واعطوهم نسمين فلا باس بالبنديهم وقت لهم لانعدام تمام الشرط
الذي علق الامان به ولا يرده عليهم شيء من الساخوذ) لان الاحرار من الاسراء
ما كانوا في ملكهم قط ولا تملكناهم عليهم بطريق الجمل فلا يكون في الامتناع
من الردمنى الاضرار بهم وانما فيه كف عن الظلم *

(وكذلك ان اعطوا ذلك من مديرين او مكاتبين او امهات اولاد كانوا المسلمين
اسرى في ايديهم لانهم لم يملكوا شيئا من ذلك) فان ثبوت حق العتق في المحصل
كثبوت حقيقة العتق في اخر اجه من ان يكون محلا للتمسك بالقهر ولكن ان ردهم
على مواليتهم بغير شيء *

(وان اعطوا ذلك من عبيد مسلمين كانوا اسرى في ايهم رد عليهم قيمتهم) لانهم
كانوا تملكوا المبيد بالاحراز ثم تملكنا عليهم بطريق الجمل فيجب ردهم اذا
لم يسلم لهم المشروط ولكن يتمرد ردعينهم لاسلامهم فيجب رد قيمتهم *
(وان ادوا المائة كما شرطوا ممن لا يملكونهم من الاسراء فلا امام ان يعال لهم

ثبوت حق العتق في الجمل كثبوت حقيقة العتق

بعد النبت اليهم من غير رد شي عليهم) لاننا لم نملك عليهم شيئا كانوا يملكونه *
 (ولكن الافضل له ان يفي ذلك لهم) كما وفوا بالمشروط ليطمئنوا اليه فيما يستقبل
 فانه ان لم يفعل لم يركنوا الى مثل ذلك في المستقبل بناء على ما عندهم ان هذا
 غدر في تخليص الاسارى من ايديهم وان لم يكن غدر في الحقيقة *

(وان انصرف عنهم بعدما اخذ المشروط منهم فان كانوا احرار اخلي سيابهم
 وان كانوا مدبرين ردهم على الموالى بغير قيمة وان كانوا عبيدا فان وجدهم الموالى
 قبل القسمة والبيع اخذوهم بغير شي وان وجدوهم بعد القسمة والبيع
 اخذوهم بالقيمة او الثمن ان احبوا) لان التملك عليهم بطريق الجمل بمنزلة التملك
 بطريق القهر الا ترى ان الماخوذ في يجب قسمة بينهم في الوجهين *

(ولو قال الامير للاسراء من دلتنا على عشرة من المقاتلة فهو حر فذلهم اسير
 على عشرة مجتمعين في قلعة لم يقدروا عليهم لم يكن حرا) لانا علمنا انه لم يكن هذا
 مقصودا لمام وانما كان مقصوده دلالة فيها منفعة للمسلمين ولم يحصل * فان
 قيل * انما يعتبر ظاهر كلامه وهو قوله عشرة من المقاتلة والمقاتل من يكون
 مجتمعا * قانا * نعم ولكن مقصوده دلالة يستفيد بها علما لم يكن حاصله قبل
 الدلالة وذلك لا يحصل بهذه الدلالة فكيف من عشرة مقاتلة لا يقدر عليهم يعلمهم
 الامير والمسلمون في دار الحرب فمر فانا بهذا ان مراده الدلالة على عشرة
 يتمكنون من اخذهم *

(فان ذلهم على عشرة غير مجتمعين الا انهم خروا بهم فهربوا فان كانوا هربوا قبل
 وصول المسلمين الى موضع تقدرون على اخذهم فليست هذه ايضا دلالة)
 لان ما هو المقصود وهو التمكن من الاخذ لم يحصل بها *
 (وان كانوا قد تقدروا على اخذهم فخرطوا في ذلك حتى هربوا اقالا سير حر) لانه

قد اتى بالمشر وط عليه من الدلالة وهو التمكين من اخذ العشرة فالتفريط الذي
يكون منابها بذلك لا يكون محسوبا عليه *
(وان دل على العشرة في موضع فقاتلوا حتى نجوا فليست هذه بدلالة) لانه
ان ادل على قوم متمتعين اذ لا فرق بين ان يكون امتناعهم بقوة انفسهم او بحسن
كانوا فيه *

(الا ان يكونوا انما نجوا التفريط من المسلمين في اخذهم بهذا القدرة عليهم
حينئذ يكون الدال ماسرط له * وان قاتل العشرة التي دل عليهم المسلمين
فقتلوا بعضهم ثم ظفر المسلمون بهم فلا سير حر) لانهم انما تمكنوا من اخذهم
واسرهم بدلالته (وان لم يتمكن المسلمون من اسرهم ولكن قاتلوه حتى قتلوا
فليست هذه بدلالة) لان ما هو المقصود وهو التمكين من الاسر لم يحصل
بهذه الدلالة *

(وهذا لان مثل هذه العشرة كانوا يجدونهم قبل دلالته فمرفنا ان المقصود
بالدلالة غير هذا * ولو قتل المسلمون منهم واحدا وظفروا بالبقية فان كانوا اقتلوا
ذلك الواحد وهم متمتعون لم يكن الا سير حرا) لان التمكين انما حدث بعد
قتله والباقون بعد قتله تسمة فكانه د لهم ابتداء على تسمة نفر *
(وان كانوا اقتلوه بعد ما ظفروا بالعشرة فهو حر) لانهم تمكنوا من اسر
العشرة بدلالته *

(وكذا ان كانوا اقتلوا بعض المسلمين ثم ظفروا بهم احياء) لانهم تمكنوا من
اسر العشرة بدلالته وان كان ذلك بعد جهاد و قتال (فان اتى اليهم المسلمون
ولا سلاح عليهم فقرطوا في اخذهم حتى تسلموا او امتنعوا فلا سير حر) لانه
مكنهم بدلالته من اخذ العشرة وانما جاء التخصير من المسلمين *

(ولو كان الاسير قال ادلكم على عشرة على اني اذلتكم عليهم فامتنعوا او لم يمتنعوا فانا حر ورضي المسلمون بذلك فهو حر اذا دل عليهم وان كان امتنعوا) لانه اتى بما التزمه بالشرط اصابوا بما يقتبر دلالة الحال والمقصود بالكلام اذا لم يوجد التخصيص بخلافه *

(ولو قال الامير للاسراء من دلنا على حصن كذا فهو حر او على عسكر الملك فهو حر فدلهم رجل ثم لم يظهر وابهم فالاسير حر) لانه اتى بالشرط عليه من الدلالة والمشر وط عليه الدلالة على قوم ممتنعين ههنا وقد اتى به بخلاف ما تقدم والله ان المراد هناك الدلالة على عشرة غير ممتنعين الا ترى انه لو قال من دلنا على عشرة من السبي من نساء او صبيان فهو حر فدلهم رجل على ذلك بين يدي جند ممنوعهم انه لا يمتنع لان الغالب ان المراد الدلالة عليهم في غير منعة وانما يحتمل مطلق الكلام في كل موضع على ما هو والله *

قال (ولو تخير الامير في رجوعه الى دار الاسلام فقال للمسلمين من دلنا منكم على الطريق فله رأس او قال فله مائة درهم فدلهم رجل بوصف ذكره فمضوا على دلالته حتى اصابوا الطريق ولم يذهب معهم هو فلا شيء له) لان ما اوجب له على سبيل الاجرة لا على سبيل التسهيل اذ التسهيل بعد احرار الفريضة لا يجوز وارشاد المتخير الى الطريق ليس من الجهاد ليستحق عليه النفل فمرقنا انه اجارة واستحق الاجرة بعمل لا بمجرد قول فلهذا لا يستحق شيئا اذا لم يذهب معهم *

(وان ذهب معهم حتى دلهم على الطريق فله اجر مثله في ذهابه معهم) لانه اتى بالعمل بحكم اجارة فاسدة فان المقصود عليه من العمل لم يكن معلوما حين لم يبين الى اي موضع يذهب معهم وربما وصلهم الى الطريق بمشروعات ورجعوا

الاستحقاق الاجرة به عمل الامير وقول

جمها للمعوق وعليه نفس المقد

لا يوصلهم الا بمسيرة عشرة ايام ووجهة المعوق وعليه نفس المقد
ثم ان كان المشروط له مائة درهم فانه يستحق به اجر المثل لا يجاوز به مائة كما هو
الحكم في الاجارة الفاسدة اذا كان المسعى معلوما وان كان المشروط له رأسا من
السبي فله اجر مثله بالفاما بلغ لان تسمية الرأس مطلقا في باب الاجارة لا يكون
تسمية صحيحة وهذا لانه انما لا يجاوزه المسعى تمام الرضا به وذلك يتحقق بالمائة
ولا يتحقق بالرأس لان الرءوس تتفاوت في الالية *

(ولو قال من دلنا على الطريق حتى يبلغ بنا موضع كذا فله مائة درهم او فله هذا
الرأس بهينه فذهب رجل معهم الى ذلك المكان فله المسعى) لان المعوق وعليه
ها هنا معلوم والبدل معلوم * فان قيل * الخاطب بالمعوق مجهول فكيف ينمق المقد
صحيحا * قلنا * انما ينمق المقد حين ياخذ في الذهاب معهم ويستوجب الاجر
بحسب ما يأتي به من العمل وعند ذلك لاجهالة فيه *

(ولو لم يثير الامام ولكن قال من ساق هذه الارماك منهم حتى يبلغ الطريق
فله مائة درهم فعمل ذلك قوم استحقوا اجر المثل لا يجاوز به المائة) لان المعوق وعليه
من العمل مجهول لجهالة المسافة *

(ولو كان قال الى موضع كذا فله المسعى) لان المعوق وعليه معلوم والبدل معلوم *
(وان خاطب به قوم باعيانهم فسمع قوم آخرون فساقوها الى ذلك المكان
فلاشيء لهم) لان المقد انما كان بينه وبين من خاطبهم به فغيرهم يكون متبرعا في
اقامة العمل *

(ولو نادى بذلك في جميع اهل العسكر فساقها قوم سمعوا النداء فلهم الاجر)
لانهم اقاموا العمل على وجه الاجارة *

(ولو ساقها قوم لم يسموا النداء فلاشيء لهم) لانهم اقاموا العمل متطوعين

لا على وجه الاجارة حين لم يسموا التداء وبهذا بين ان الاستحقاق هاهنا ليس على وجه التنفيل *

(ولو ان الامير اخطأ الطريق فتحير فقال لا سير في يده ان دللتنا على الطريق فاك اهلك وولدك فدلهم بصفة او بذهاب معهم حتى اوقفهم على الطريق كان على حاله فيا للمسلمين مع اهله وولده) لان الامير لم يذكر نفسه بشي في الجزاء فيبقي هو اسير اعلى حاله واذا كان هو عبدا للمسلمين فما يكون له يكون للمسلمين ايضا اهله وولده وغيرهم في ذلك سواء *

(ولو كان قال اك نفسك واهلك وولدك والمسئاة بحاله افوحر لا سبيل عليه) لانه جعل له نفسه جزاء على دلالة وقد اتى بها فكان حر اوله اهله وولده ايضا لانه شرط له ذلك *

(الا انه لا يدخل في اسم الاهل هاهنا لزوجته) بخلاف ما تقدم في فصول الامان لان ههنا قد صاروا مملوكين بالاسر فلا نزول الملك عنهم الا بيقين وهذا اليقين في زوجته خاصة *

(وكذلك في اسم الولد لا يدخل هاهنا الا ولده لصلبه واما ولد الولد فهم في) لان التمييز في ولد الصاب خاصة وهذا الاستحقاق له يبتنى على المتيقن به * (وان لم يكن في الاسراء ولد لصلبه فله اولاد بنيه) لانهم قائمون مقام ابيهم في هذا الاسم فيتناولهم عند عدم اباؤهم *

(ولا يكون ولد بناته في ذلك من شي الا ان يسميهم لانهم ليسوا من اولاده * ثم لا يترك يرجع الى دار الحرب ولكنه يخرجهم الى دار الاسلام ليكونوا ذمة للمسلمين) لان بعد تقرر الاسر لا يجوز تمكينهم من الرجوع الى دار الحرب * (ويستوى اذا كان دلهم بكلام او ذهب معهم) بخلاف ما تقدم من دلالة المسلمين

فان ذلك على وجه الاجارة فلا شئت بالكلام وهذا على وجه الصالح والامان
فيعتبر فيه وجود الشرط حقيقة *

(فان كان الامير قسم السبي في دار الحرب او باعهم ثم تخير فقال للاسراء من
دلتنا على الطريق فهو حر او قال فله مائة درهم ففعل ذلك بعضهم فان شرطه
مائة درهم فله اجر مثله لا يجاوز به اائة ويكون ذلك لولاه لان الملك قد تعين
فيهم ها هنا فما اوجبه الامام يكون على وجه الاجارة دون الصالح والامان *

(ولهذا لو دلمهم بمجرد كلام ولم يذهب معهم لم يستحق شيئا فان كان قال فهو حر
فهذا باطل) لان الامير لا يملك ان يعتق ارقاء الملاك بعد ما تعين ملكهم فيهم *

(ولو تخير قبل قسمتهم فقال من دلتنا منكم على الطريق فهو حر فدل اسير على
طريق الا انه طريق ياخذ الى دار الحرب لا الى دار الاسلام فان كانوا تخيروا
في الدخول فهذه دلالة والاسير حر وان كانوا تخيروا في الانصراف فليست
هذه بدلالة وان دلمهم على طريق ياخذ الى دار الاسلام لا الى دار الحرب
فالتقسيم فيه على عكس هذا) لان مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال وقد علمنا
ان مراده في حصة الدخول الدلالة على طريق يوصله الى مقصوده من دار
الحرب وفي الانصراف مقصوده الدلالة على طريق يوصله الى مقصوده من
دار الاسلام *

(وان قال ان دلتنا على طريق حصن كذا فانت حر وتلك الحصن من ذلك
المكنان طريق فدلم على طريق آخر هو ابعده من الطريق المهدوفه شرطه)
لان كل واحد من الطريقين طريق ذلك الحصن ان كان بحيث يعتاد الناس
الذهاب الى ذلك الحصن من ذلك الطريق والامير اطلق اللفظ ولا يجوز
تقييد المطلق الا بدليل وليس في كلامه ذلك *

(وان دلهم على طريق ليس بطريق الى ذلك الحصن ولكنه طريق الى غيره الا
 انهم يتدرون على ان يدوروا من ذلك المكان حتى ياتوه فليست هذه بدلالة)
 لان الانسان قد يتمكن من ان ياتي من هذا الموضع كاشفا ثم يدور حتى ياتي
 الى بخاري ثم لا يبعد احد الطريق من هنالي كاشفا طريق الى بخاري فمر فناناه ما
 اتى بالمشروط عليه فلا يكون حرا*

(وان قال ان دللتنا على طريق حصن كذا وهو الطريق الذي يقال له كذا
 فدلمهم على طريق غيره حتى اقامهم على الحصن فان كانت لهم منفعة في الطريق
 الذي عينوا له من حيث قرب الطريق او امانه او كثرة العلف او كثرة القرى
 او كثرة ما يجدون من السبي فهو في على حاله) لانه ما وفي بالشرط فانهم عينوا له
 طريقا وكانت لهم فيه منفعة فالتمين متى كان مفيدا يجب اعتباره*

(وان كان الذي دلهم عليه اكثر منفعة من الذي عينوا له فهو في القياس ايضا)
 لانه ما اتى بالمشروط وفي ايجاب العباد يعتبر اللفظ دون المعنى لجواز ان يخلو
 كلامهم عن حكمة وفائدة حميدة (وفي الاستحسان هو حرا) لانه اتى بمقصودهم
 وزيادة وانما يعتبر التمين اذا كان مفيدا فاذا علم ان فائدتهم فيما اتى به اظهر سقط
 اعتبار التمين لكونه غير مفيد*

(وان لم يعلم ايها النفع فهو في على حاله) لان التمين كلام من عاقل فيكون مقبورا
 في الاصل ما لم يعلم خلوه عن الفائدة ولم يعلم بذلك*

(وعلى هذا القول من دلنا على طريق درب الحارث (ا) فهو حرا فدلمهم رجل
 على طريق المصيصة او على طريق ملطية فان كان ذلك اقرب واكثر منفعة
 فهو حرا وان كان ليس كذلك او لا يدري اهو كذلك ام لا فهو في لانه ما
 اتى بالمشروط عليه (ارأيت لو ذهب بهم الى طريق غير ما ذكر واليه فكان فيه

التمين متى كان مفيدا يجب اعتباره

الملك وجنده فقاتلهم وقتل منهم اودهب بهم في طريق لاعلف فيه فهلكت
دوابهم وماتوا اجوعا كان في له بشرطه وانما فصل بهذا بيان ان التقييد متى
كان مقيدا يجب اعتباره والله الموفق *

﴿باب ما يجوز من النفل في السلاح وغيره﴾

(واذا رى امير المسكر دروع المسلمين قليلة عند دخولهم دار الحرب فقال
من دخل بدرع فله من النفل كذا او فله به سهم كسهمه من الغنيمة فهذا جائز لا
باس به) لان هذا التنفيل يقع منه على وجه النظر فالمسلم في حمل الدروع الى دار
الحرب يحتاج الى مؤنة ويحصل به ارباب المدو في جزان ينفل على ذلك
لتحريضهم على تحمل هذه المؤنة في ارباب المدو *

(الا ترى ان الشرع اوجب للغازي السهم بقرسه لهذا المعنى) وهو انه يلزم
المؤنة فيما يحصل به ارباب المدو فلا امام ان يوجب ذلك بطريق النفل اعتبارا
بما اوجبه الشرع *

(وكذلك لو قال من دخل بدرعين فله كذا) لان المبارز قد يظاهر بين الدرعين اذا
اراد القتال على ما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يظاهر بين درعين يوم احد
فكان هذا منه على وجه النظر والاجتهاد *

(وان قال من دخل بدرع فله مائة ومن دخل بدرعين فله مائتان ومن دخل
بثلاثة دروع فله ثلاث مائة) وساق الكلام هكذا (فليس ينبغي له ان ينفل
هكذا ولا يجوز منه هذا التنفيل في اكثر من درعين) لان هذا لا يقع على وجه
الاجتهاد والنظر والمقاتل لا يمكنه ان يلبس اكثر من درعين عند القتال لان
ذلك ثقيل عليه * ولا يمكنه ان يقاتل معه فمر فانا انه ليس في التنفيل على اكثر
من درعين منقمة *

فان قيل * معنى التزام المؤنة وارهاب المدو تحتق في الثالث والرابع والخامس
 * قلنا * ليس كذلك فان الارهاب بالدارع لا بالدروع يقال انفصل كذا
 وكذا دارعاً وكذا او كذا حاسر افيحصل به الارهاب والدارع هو وحده
 لانه ما حمل الدروع مع نفسه ليعطيها غيره وانما حمل للبس عند القتال وذلك
 لا يتأتى منه في اكثر من درعين *

وعلى هذا الوقال لاصحاب الخيل من دخل تجفاف فله كذا (فان معنى التزام
 المؤنة وارهاب المدو يحصل بالتجفاف للخيل كما يحصل بالدروع للفارس
 فيجوز ان ينقل على تجفاف وتجفافين *

(ولا يجوز اكثر من ذلك) لان التجفاف للفارس فالتنفيذ عليه بمنزلة التنفيذ
 على الفرس *

(ولو كان الامير ممن لا يرى ان يسهم الا الفرس واحد فقال من دخل بفرسين فله
 كذا كان ذلك تنفيلاً صحيحاً ولا يجوز ان ينقل على اكثر من فرسين) لان المبارزة
 قد تقابل بفرسين ولا تقابل باكثر منهما فاما يجوز من تنفيله ما يكون فيه منفعة
 دون مالا منفعة فيه *

(الا ان يكون امراً معروفاً محتاج الرجل فيه الى ثلاثة افراس فيشذ بحجوز
 تنفيله لثلاثة افراس في ذلك وكذلك لثلاث تجافيف) لانه يكون على كل فرس
 تجفاف ومتى علم ان تنفيله كان على وجه النظر يجب تنفيذه مما يصاب من الغنائم
 بعد التنفيذ *

(ولو لم يقل لهم شيئاً حتى حاصر واحصنا فقال من قدم الى الباب دارعاً فله كذا
 او قال من تقدم متجففاً فله كذا) او قال من تقدم مظاهر ابين درعين فله كذا
 فذلك تنفيل صحيح) لان فيه منفعة للمسلمين من حيث اظهار الجلادة والقوة

واقاع الرعب في قلوب المشركين والتنفيل على مثله يكون *
 (ولو لم يقل ذلك حتى فتحوا الحصن ثم اراد ان ينقل منه للدارع والمتجفف على
 قدر العناء فليس له ان يفعله لان التنفيل ما يكون قبل الاحراز فاما بعد الاحراز
 يكون صلبة لا تنفلا وليس للامام ان يخص بعض الغائبين بالصلة من الغنيمة
 بعدما ثبت حقهم فيها *

(فان نقل الامام بعد الاحراز على قدر العناء والجزاه وكان ذلك من رايه
 فهو باقذ) لانه امضى باجتهاده فصلا مختلفا فيه فليس لاحد من القضاة ان
 يبطل ذلك *

(ويحل للمنفل له ان ياخذ ذلك وان كان هو ممن لا يرى التنفيل بعد الاصابة)
 لان الراي يسقط اعتباره اذا جاء الحكم بخلافه فان قضاء القاضي ملزم غيره
 ومجرد الاجتهاد غير ملزم غيره وهو نظير ما لو قال لامرأته انت طالق البتة
 ومن رايه ان ذلك تطليقة بائنة فحضى القاضي بأنها تطليقة رجعية كما هو قول عمر
 وابن مسعود رضي الله عنهما فانه ينفذ قضاؤه ويسمه ان يقيم عليها ولكن هذا على
 قول محمد رحمه الله عليه واما على قول ابي يوسف رحمه الله عليه المجتهد لا يدع
 رايه اذا كان ذلك اشد عليه بقضاء القاضي بخلافه وقد بينا هذا في شرح المختصر
 في آخر الاستحسان والله تعالى اعلم *

باب ما يجوز من النفل بعد اصابة الغنيمة وما لا يجوز ذلك فيه *
 (ولو ان سرية في دار الحرب اصابوا غنائم فمجزوا عن حملها الى دار الاسلام
 واراد الامير احراقها وتركها تم بدا له فقال للمسلمين من اخذ منها شيئا فهو له
 فهذا جائز ومن تكلف منهم فاخرج شيئا فهو له ولا خمس فيه) لان هذا
 تنفيل وقع على وجه النظر وانما كرهنا التنفيل بعد الاصابة لما فيه من ابطال

من قال لامرأته طالق البتة ومن رايه ان ذلك تطليقة بائنة فحضى القاضي بأنها رجعية ينفذ قضاؤه *
 ان ما يجوز من النفل بعد اصابة الغنيمة وما لا يجوز ذلك فيه *

حق بهض الغائبين بمد ما ثبت عنهم في المصائب والابطال انما يكون عند
التمكن من الحفظ وتأكيد حقتهم بالاخراج فاما بمد ما تحقق المعجز عن ذلك
فهذا لا يكون ابطالا لحق احد *

(يوضحه ان له احراق الجمادات منها وذبح الحيوانات ثم الاحراق وتركها
مضيمة وفي ذلك ابطال حق السكك فمن ضرورة جواز ذلك جواز ابطال
حق البهض بتخصيص البهض بطريق التنزيل) ولان في الاحراق ابطال حق
لا نفعة فيه لاحد من المسلمين وفي التنزيل توفير النعمة على بعضهم فكان الميل
الى هذا الجانب اولى * (فاما اذا كان قادرا على الاخراج او البيع او القسمة فهو
متمكن من اصال النعمة الى جماعتهم فلا ينبغي له ان يبطل حق بعضهم * وكذلك
او قال عند المعجز من اخذ شيئا فهو له بمد الخمس او قال فله نصف ما اخذ قبل
الخمس او بده فذلك كله صحيح ينبغي له ان يقبل من ذلك ما يكون اقرب
الى النظر ثم القسمة بمد الاخراج على ما اوجبه الامير بالتنزيل * فان اخذ رجل
منهم شيئا كان المسلمون يتقدرون على اخراجه ولم يكن الامام علم به من جواهر
او غير ذلك فاز هذا الخمس والباقي بينهم على سهام النعمة) لان صحة هذا
التنزيل لضرورة المعجز عن الاخراج والثابت بالضرورة لا يمتد وموضعها
فلا تناول هذا التنزيل مالم يتحقق فيه الضرورة *

(واذا ثبت هذا الحكم فيما اذا اخذ وامر اموالهم ثبت فيما لم ياخذ و
بالطريق الاولى حتى اذا صر وابتداء من بنائهم فيه الساج والرغام وماء
الذهب فلم يتقدروا على اخذه واخراجه فكان الامير من اخذ منه شيئا فهو له
فذلك صحيح ومن غرب شيئا من ذلك واخرجه اختص به) لانهم وان
كانوا قادرين على هدمه فقد كانوا عاجزين عن اخراجه ولهم ان يتركوه فيصح

تنفيل اميرهم في ذلك ايضا ويستوى ان كان ذلك مما يقدر على حمله بمد الهدم
اولا يقدر عليه) لان التنفيل من الامير قبل الهدم وانما صار بحيث يقدر على
حمله ما حدث فيه من الهدم بعد تنفيل الامام *

(لان ان يكون شيئا من ذلك موضوعا نائبا عن البناء يقدر على اخراجه
حين نفل الامام ولم يعلم به فان ذلك يقسم بين الجملة وان اخراجه واحدا منهم
لان التنفيل لم يتناولوه ولو ان الامير لم ينفل احدا ولكنه اصبرهم باحراق ذلك
فتكلف بعضهم اخراجها على دوابهم الى دار الا سلام فذلك تخمس ويقسم
بين جميع السرية) لان تخصيص البعض بتنفيل الامام ولم يوجد انما الوجود
الامر بالا حراق ولا تأثيره في تخصيص بعضهم بشيء وادنى الدرجات ان
الذي اخرج احيانا فله ما كان مشرفا على الهلاك مما كان مشتركا بينه وبين
غيره فلا يكون ذلك سببا لتقطع الشركة وتخصيصه به *

(ولو قسم ما اصاب في ارض الحرب او باعه من التجار او اخراجه الى دار الا
السلام فاحقهم العدو وابتلوا بالهرب فينبغي لهم ان يجرقوا ذلك بالنار لينقطع
منفعة العدو عنه فان في ذلك معنى الكبت لهم وان كان يجوز للغزاة ان يملوا ذلك
بما نقل عليهم من متاعهم وسلاحهم في دار الحرب لئلا يتفجع به العدو كما فعله
جعفر (١) فانه حين ايس من نفسه عقر فرسه) فلان يجوز ذلك فيما اخذوه من
امته اهل الحرب كان اولي *

(فان بندوا ذلك ليجرقوه قتال الامير من اخذ شيئا فموله فاخذ ذلك قوم
واخر جوه من الملكة فذلك كله مردو دالى اهل) لان بالقسمة والبيع
قد تبين الملك فيه *

(١) يعنى في غزوة موتة التي استشهد فيها رضى الله عنه ١٢٢ م *

(وليس للامام ولاية التنفيل في املاك الناس بحال وكذلك بالاخراج الى دار الاسلام وقدنا كالحق فيه لهم على وجه يورث عنهم فلا يبقى للامام فيه ولاية التنفيل اصلا بخلاف ما قبل الاحراز فالثابت هناك حق ضعيف يثبت بالاحرار باليد وذلك بنعدم بالالقاء للاحرار فيلحق هذا التنفيل بالتنفيل قبل الاحراز فاما بعد الاحراز بالدار الحق قدنا كدبتهم السبب بالاحرار بالدار ولا يبطل ذلك بالالقاء للاحرار فلا يكون للامام فيه ولاية التنفيل وهذا بمد القسمة والبيع اظهر لان الملك قديمين فيه ﴿الآ ترى﴾ اهم لو طرحوا ذلك في دار الحرب فلم يفتن بها اهل الحرب حتى دخلت سرية اخرى فاخرجوها واخذها اهل الحرب ثم دخلت سرية اخرى فاخذوها منهم لم يكن للسرية الاولى فيها حق بمنزلة سائر اموال اهل الحرب التي لم تؤخذ منهم ولو طرحوها للاحرار بعد القسمة والبيع ثم تركوها مخافة العدو ولم يعلم بها المشركون حتى جاءت سرية اخرى فاخذوها واخرجوها فهي مردودة على الملك لبقاء ملكهم فيها * وان اخذها المشركون ثم استنقذها من ايديهم سرية اخرى فان وجدها الملك قبل القسمة اخذوها بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة بمنزلة سائر اموالهم اذا اصابها اهل الحرب واخرجوها * وكذلك بعد الاحراز بدار الاسلام * وان طرحوها ثم جاءت سرية اخرى فاخذوها ولم يعلم بها اهل الحرب فهي مردودة على السرية الاولى لتأكيد حقهم فيها * وان اخذها اهل الحرب ثم اخذها منهم سرية اخرى فان وجدها السرية الاولى قبل القسمة اخذوها بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة فلا سبيل لهم عليها وهذه هي الرواية الثابتة التي بيناها اصح في هذه المسئلة لانهم لو اخذوها اخذوها بقيمة حقهم قبل القسمة في المالية اذ لا ملك لاحد في

في العين ولهذا كان للامام ان يبيها وتقسيم الثمن فلا يكون الاخذ بالقيمة مفيدا لهم شيئا وانما ثبت حق الاخذ اذا كان مفيدا

(ولو ان المشتري او الدين وقع ذلك في سهامهم او الدين رموا بمتاعهم قالوا حين رموا به من اخذ شيئا فهو له فاخذ ذلك قوم من المسلمين فهو لهم اخرجوه الى دار الاسلام او لم يخرجوه) لان هذه هبة من المالك الاخذين وقد تمت الهبة بقبضهم فان ارادوا الرجوع فيه فاهم ذلك قبل ان يخرجوا الاخذون الى دار الاسلام كما هو الحكم في الهبة (وان اخرجوه او بلغوه موضعا يقدر فيه على حمله لم يكن لهم ان يرجعوا فيه) لانه حدث فيه زيادة بصنع الموهوب له فان كان مشرفا على الهلاك في مضية وقد احياه بالاخراج من ذلك الموضع فالزيادة في عين الموهوب تمنع الواهب من الرجوع ولكن هذا الحكم فيما اذا اخذه من مسمع مقالة المالك والملاك او بمن بلغه واملن لم يسمع ذلك اصلا اذا اخذ شيئا فاخرجوه كان عليه ان يردده على مالكة لان من علم بمقاتله فانما اخذه على وجه الهبة فيكون ذلك قبضا متمم للهبة ومن لم يعلم ذلك فهو انما اخذه الا على وجه الهبة بل على وجه الاعانة لمالكه بالرد عليه فلا يثبت المالك له بهذا الاخذ) فان قيل هذا الجواب للمجهول فكيف يصح بطريق الهبة قلنا لان هذه جهالة لا تفضي الى المنازعة فالمالك انما ثبت عند الاخذ وعند ذلك الاخذ متمين معلوم وكان المالك بهذا اللفظ اباح اخذه على وجه الهبة منه وهذه الاباحة ثبتت مع الجهالة (اصلة) ما رواه عبد الله بن قرط الهمالي (١) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الايام عند الله والنهر ثم يوم القر يعني اليوم الثاني

(١) الهمالي بضم المثناة وتخفيف الميم حماني امره ابو عبيدة رضي الله عنه على حمص واستشهد بارض الروم سنة ست وخمسين رضي الله عنه ١٢ تقريب

الزيادة في عين الموهوب تمنع الواهب من الرجوع

من ايام النحر لان الحاج يقرن فيه عنى * وقال وقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدنان خمس اوسمت فظن من يزدلفن اليه بايتهن يداقلمها وجبت جنوبها قال كلمة لم افهمها فسالت بعض من يليه ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء اقتطع * فهذا اباحة للاخذ على وجه التملك والانتفاع بالماخوذ او وجبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع الجهالة فما يكون من هذا الجنس تمعدي اليه حكمه هذا النص **تقريره** ان مجرد الالتقاء بغير كلام يفيد هذا الحكم فان الانسان ينثر السكر والدرهم في المرس وغيره وكل من اخذ شيئا من ذلك يصير عمالو كاله ويجوز له ان يتفع به من غير ان تكلم النار بشئ * وقيل بان الحال دليل على الاذن في الاخذ فاذا وجد التصريح بالاذن بالاخذ لان ثبت هذا الحكم لكان اولى وعلى هذا لو وضع انسان الماء والحمد (١) على باب داره فانه يباح الشرب منه لكل من مر به من غنى او فقير بوجود الاذن دلالة * واذا غرس شجرة في موضع لا ملك فيه لا احدوا يباح للناس الاصابة من عمارها فانه يجوز لكل من مر بها ان ياخذ من عمارها فيتناوله وكل ذلك ماخوذ من الحديث الذي رويناه *

(ولوان الامير بعد انهزام الشركين نظر الى قتلى منهم عليهم اسلابهم وهو لا يدري من قتلهم فقال من اخذ سباب قتيل فهو له فاخذها قوم فذلك لهم قيل لان المسلمين لم ياخذوها فيكون هذا في معنى التنفيل قبل الاصابة والاصح ان تقول هذا التنفيل بمد الاصابة ولكن الامام امضاه باجتهاده والمختلف فيه بامضاء الامام باجتهاده يصير كالمفق عليه حتى اذا مات او عزل وولى غيره

(١) وهو نوع من الاشربة وانه محمود عندهم ١٢ المغرب

معجزة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اذغرس شجرة في موضع لا ملك فيه لا احدوا يباح للناس الاصابة من عمارها
 يجوز ان ينثر الدرهم والسكر وغيره في المرس
 الخ اختلاف فيه بامضاء الامام باجتهاده يصير كالمفق عليه

لم يسترد من الآخذين شيئا من ذلك *
 (وان لم ياخذوا حتى عزل الاول وجاء امير آخر ثم اخذوا ذلك قبل ان يعلموا
 بعزله او بعد ذلك فان الثاني ياخذ ذلك كله منهم فيرده في الغنيمة) لان
 التنفيل الاول قد يبطل بعزله قبل حصول المقصود فالمقصود هو الاخذ
 والاحراز فاذا بطل تنفيله قبل حصول هذا المقصود صار كان لم يكن وقد
 تقدم نظيره فيما اذا قبل قبل الاحراز ثم مات او عزل قبل الاصابة واستعمل
 غيره فانه يبطل حكم ذلك التنفيل في التنفيل بعد الاصابة هذا اولى وهو عزلة
 قضاة لم ينفذ قاض حتى عزل واستتضى غيره ممن يرى خلاف ذلك * ثم دفع
 على الاصل الذي بينا ان التنفيل عند حضرة القتال يكون على ذلك القتال
 خاصة وعند دخول دار الحرب قبل ان يلتقوا قتالا يكون باقيا الى ان يخرجوا
 الى دار الاسلام * يقول * (فان خرجوا الى دار الاسلام ثم قفلوا الى دار الحرب
 فقتل رجل قتيلا من المشركين فلا سلب له) لان حكم ذلك التنفيل قد انتهى
 بخروجهم الى دار الاسلام وهذه خلة اخرى فاذا لم يجدوا امام تنفيل عندها
 لم يكن للقاتل السلب بالتنفيل الاول * (الآثرى) * انهم لو اقاموا سنة ثم رجعوا
 لم يكن للقاتل السلب بالتنفيل الاول *
 لم يكن للقاتل السلب بالتنفيل الاول *

(ولو بلغهم ان العدو دخلوا دار الاسلام فخرجوا يريدونهم فقتل الامير من
 قتل قتيلا فله سلبه فهذا على ما اصابوا في وجههم ذلك في دار الاسلام ودار الحرب
 الى ان يرجعوا الى منازلهم * وان اتوا العدو في دار الاسلام ثم قال الامير
 ذلك فهذا على ذلك القتال خاصة) لما بينا ان المطلق من الكلام بتقيدهما هو الغالب
 من دلالة الحال في كل فصل *

(ولو ان الامير بعث في دار الحرب سرية الى حصن وقال ما اصبتم منه فاكيم

الرابع من ذلك فاقاموا عليه زمانا قاتلون ثم لحقهم المسكر فقاتلو اممهم حتى فتحوا الحصن فلانفل الاولين) لانه انما اوجب لهم النفل فيما يصيبون بقتالهم دون من بقي من المسكر والمقصود كان تحريضهم على فتح الحصن والاصابة ولم يحصل ذلك بهم *

﴿الآثرى﴾ ان المسكر لو فتحوا الحصن دون اهل السرية لم يكن لاهل السرية من النفل شيء وان كان الفتح بحضور منهم فكذلك اذا كان الفتح بقتال جميع اهل المسكر (ولو بعث الامام سرية من دار الاسلام وعليهم امير ثم عزل اميرهم وبعث امير آخر وقد نفل الاول قوما نفلا فاخذوه فان كانوا اخذوا ذلك قبل علمه بمنزله فذلك سالم لهم وكذلك ان كان ابتداء التنفيل منه قبل ان يعلم بالعزل) لانه امير ملزم بمنزله او ياتيه من هو صارفه ويخبره بمنزله (فاما اذا نفل الاول بعدما جاء الثاني واخبر بمنزله فتنفيله باطل) لانه النتحق يسائر الرعايا *

(وان جاء الكتاب بان الامام قد بعث فلانا اميرا على السرية فما لم يقدم فلان عليه فهو امير على حاله يجوز تنفيله) ﴿الآثرى﴾ انه لو كان امير مصر كان له ان يصل الجمعة الى ان يقدم صارفه *

(وهذا لانه لا يجوز ترك المسلمين سدى ليس عليهم من يدبر امورهم في دار الاسلام ولا في دار الحرب فمالم يقدم الثاني كان التدبير الى الاول فيصح منه التنفيل الا ان يكون الامام قد كتب اليه ان اقدعناك واستعملنا فلانا ولم يذكر هذه الزيادة في تنفيذه هو موزع ولا يجوز تنفيذه بذلك لانه صار اميرا بخطاب الامام اياه عند التقليد فيصير موزع ولا ايضا بخطابه اياه بالعزل) والكتاب حين نأى كخطاب عن دناء *

(ولو كان الامير الاول حين استعمل اصريا ن يدخل بالقوم في ارض الحرب فلم يدخل بهم حتى جاء كتاب الامام انا قد اصرتنا فلانا فلا تبرح حتى ياتيك فمجل فدخل بهم ارض الحرب ونقل لهم نفلا فذلك باطل) لان نهى الامام اياه عن دخوله ارض الحرب قد وصل اليه بكتابه فصار كما لو واجهه *

(ولو واجهه بذلك فدخل بهم دار الحرب بغير اصره لم يكن اميرا فلا يجوز تنفيذه ولو كان الكتاب انا انك الامير فدخل بهم فاذا دركك فلان فهو الامير دونك فجميع ما صنع الاول من النفل جائز حتى يلقاه الامير الاخر لانه علق عز له بالتقاءه مع الثاني فلم يلتقياهو الامير على حاله) وبمدا التقيا صار الامير هو الثاني ان نقل جاز تنفيذه دون الاول *

(ولو كتب اليه انك الامير حتى يلقاك فلان فهذا الاول سواء لانه جعل لولايته غاية ومن حكم الغاية ان يكون ما بعده بخلاف ما قبله ويستوى ان كان قلده قبل هذا مطلقا او لم تقلده) لان بعد التقليد مطلقا ولاية المنزل فله ولاية التوقيت في ذلك التقليد ايضا واذا ثبت التوقيت بهذا الكتاب صار كانه صرح بقوله فاذا اتاك فلان فهو الامير دونك *

(ولو ان قوما من المسلمين لهم منعة اصرروا اميرا ودخلوا دار الحرب بغير بين بغير اذن الامام فاصابوا غنائم خمس ما صابوا وكان ما بقي بينهم على سهام الغنيمة) لان باعتبار منعتهم يكون المال ما خوذ اعلى وجه اعزاز الدين فيكون حكمه حكم الغنيمة) فان نقل امير هم فذلك جائز منه على الوجه الذي كان يجوز من امير سرية قلده الامام وبه) لانهم رضوا به امير اعليهم ورضاهم معتبر في حقهم فصار امير لهم باثنا فهم *

(الارضى ان الامامة المظمية كما ثبت باستخلاف الامام الاعظم ثبت

باجماع المسلمين على واحد) والا صل فيه امامة الصديق رضي الله تعالى عنه
فكذلك الامارة على اهل السرية ثبت بانفاقهم كما ثبت بتقليد الامام *
(الارى ان اهل النبي لو امر واعليهم امير او دخلوا دار الحرب فنقل اميرهم
شيئا ثم باواجاز ما نقله اميرهم) باعتبار المعنى الذى ذكرنا *
(و لو ان الخليفة غرامع الجند فقات في دار الحرب او قتل فقات طائفة من
الجند تؤمر فلانا فامر وه و اعزلوا * و قات طائفة اخرى تؤمر فلانا فامر وه
واعزلوا فاخذت كل طائفة وجهها في ارض المدوفا صابوا غنائم ونقل كل
امير نفلا لقومه قبل الخمس او بعد الخمس ثم التقوا في ارض الحرب واصطلحوا
فالخليفة الذى قام مقام الاول ينفذ تنفيل كل امير باعتبار ان قومه قد رضوا به
امير اعليهم وهم الذين اصابوا ما اصابوا من الغنيمة فيجوز تنفيل كل امير سواء
التحقوا في دار الحرب او بعد ما خرجوا الى دار الاسلام الا انهم اذا التقوا
في دار الحرب فما بقي بعد التنفيل يقسم بين الفريقين على سهام الغنيمة) لانهم
اشتركوا في الاحراز *

* قال * (و لو تمت الخليفة عاملا على الثغور ولم يذكر له النقل بشئ فله ان ينقل قبل
الخمس وبعد الخمس) لانه انما استعمل على الثغور ليحفظها ويغزواهل الحرب
حتى ينقطع طمهم عنها والنقل من امر الحرب فانه محرض على القتال
فن ضرورة تفويض امر الحرب اليه وجعل التدبير في ذلك الى رايه ان
يكون امر التنفيل مفوضا اليه (الا ان ينهاء الخليفة عن النقل حينئذ لا يجوز
له ان ينقل) لان الدلالة بسقط اعتبارها اذا جاء التصريح بخلافها بمنزلة تقديم
المائدة بين يدي الانسان فانه اذن في التناول دلالة الا ان ينهاء عن ذلك *
(فان استعمل هذا العامل عاملا آخر فنقل الثاني فان كان الخليفة لم يمه الاول عن

التنفيل جاز التنفيل من الثاني وان كان نهى الاول عن ذلك لم يجز التنفيل
 من الثاني) لانه عامل للعامل الاول فيقوم مقام الاول ﴿الآثرى﴾ ان
 القاضى اذا استخف وقد نهى عن القضاء في الحدود لم يكن للخليفة (١) ان
 يقضى فيها وان لم ينه عن ذلك كان للخليفة ان يقضى فيها فكذلك فيما سبق *
 (ولو ان هذا العامل بعث سرية من الثغور وامر عليهم امير انفعل اميرهم
 في دار الحرب للسرية سلب القتلى فذلك جائز منه كما يجوز من العامل
 لو غزى نفسه) لانه فوض اليه امر الحرب وجعله نافذ الامر على اهل
 السرية وانما بعثهم من دار الاسلام فكان اميرهم امير المسكر وتنفيل امير
 المسكر جائز وان لم يوص به نص الان الحق في المصاب لمن تحت ولايته
 خاصة فكذلك تنفيل امير السرية *

(ولو نهاه العامل ان ينفل احد شيئا فنفل لم يجز تنفيله) لان من قلده صرح
 بالنهى عن التنفيل فيكون حاله في التنفيل كحال العامل اذا نهاه الخليفة عن
 التنفيل * ولانه ليس بامير عليهم فيما لم يوله العامل فكان تنفيله كتنفيل
 سائر الرعايا (ويستوى ان رضى الجندي ذلك او لم يرضوا و كان ينبغي ان
 يجوز تنفيله اذ رضوا به كما ثبت الامارة عليهم له بدموت اميرهم اذ رضوا به
 ولكن الفرق بينهما ان هناك رضاهم لم يحصل على مخالفة امر العامل بل حصل
 فيما لم يامر به العامل فيه بشئ فكان معتبرا او ههنا حصل رضاهم على خلاف ما امرهم
 به العامل فلا يكون معتبرا) كالواراد واعزل اميرهم وتقليد غيره فان نفل اميرهم
 ثم لم يقتسموا الفنائم حتى اخرجوها واخبر اميرهم العامل بما نفل فرأى ان
 يجيز ذلك فليس ينبغي له ان يقبله) لان اجازته بمنزلة تنفيله ابتداء بعد الاصابة
 (فان اجاز ذلك جاز النفل وحل لمن اصابه) ان ياخذ ما اصاب لان هذا حكم من

جهته في فصل مجتهد فيه وهو التنفيل بما الاصابة فيكون نافذا * فان قيل *
 اصل التنفيل كان باطلا واجازة ما كان باطلا ليقو وان حصل بمن عمك الانشاء
 كما لو طلق رجل امرأة الصبي ثم بلغ الصبي فاجاز ذلك كانت اجازته ليقو وان كان
 هو عمك انشاء الطلاق الآن * وعن * هذا الكلام جوابان (احدهما) ان هناك
 اصل الاتباع لم يكن موقوفاً له مجيزه عند ذلك وهما اصل التنفيل حين
 وقع كان موقوفاً حتى لو اجازته السائل قبل ان يصيروا الغنائم كان صحيحاً فان
 اراد ان يجيزه بعد الاصابة قلنا بانه يجوز ايضا (والثاني) ان اجازته ههنا انما يتم
 بالتسليم الى من نفل له الامير فيجمل هذا التسليم بمنزلة الانشاء لا قوله اجزت
 ووزا به من الطلاق ان لو قال الصبي بعد البلوغ جمعت ذلك تلبية واقمة فانه
 جعل ذلك انشاء للطلاق منه * واوضح * هذامن اشترى شيئاً الى العطاء
 فان الشراء فاسد فان رأى القاضي ان يجيز هذا البيع حين خوصم فيه اليه نفذ
 البيع باجازته وحل للمشتري امساكه وان كان اصل البيع فاسداً عندنا *
 (ولو كان العامل دخل دار الحرب مع المسكر ثم هت سرية ولم يامر اميرهم
 بالتنفيل ولم ينهه عن ذلك فنفل اصحاب السرية نفلاً ثم جاؤا بالغنيمة الى المسكر
 فان تنفيل امير السرية يجوز في نصيب اصحاب السرية خاصة) لان الجيش شركاء
 اصحاب السرية في المصاب ههنا وليس لامير السرية ولاية على الجيش انما ولايته
 على اهل السرية خاصة فيجوز تنفيله في نصيبهم خاصة *
 (وان كان العامل حين بعثهم نفل لهم نفلاً ثم نفل اميرهم ايضا نفلاً جاًوا بالغنائم
 فنانفل لهم العامل يرفع من رأس الغنيمة ثم تقسم ما بقي حتى تبين حصة اصحاب
 السرية ثم ينفذ ما نفل امير السرية من حصتهم من الغنيمة وما نفل لهم العامل لان
 ذلك كله لهم خاصة ولا ميرهم ولاية عليهم فينفذ تنفيله فيما لهم خاصة بخلاف

ولو طلق رجل امرأة الصبي ثم بلغ الصبي فاجاز ذلك كانت اجازته ليقو *
 وانما ذالبيع الفاسد قضاء القاضي

الاول فهناك السرية مبعوثة من دار الاسلام ولا شركة لغيرهم معهم في المصاب حتى لو ان هذه السرية لم ترجع الى المسكر واكنهم خرجوا الى دار الاسلام من جانب آخر فانه يكون الحكم فيهم كالحكم في السرية المبعوثة من دار الاسلام) لانه لا شريك لهم في المصاب (وفي الوجهين لو اصابوا طعاما كان لهم ان ياكلوا من ذلك ما احبوا) ﴿الآرى﴾ انهم بعد ما رجعوا الى المسكر يباح لهم تناول من الطعام كما يباح لاهل المسكر وفي اباحة تناول الطعام المصاب كالباقي على اصل الاباحة بخلاف حكم التنفيل *

(ولو انهم اصابوا غنما او بقرا او رمكا فاستاجر الامير من يسوقها الى المسكر فذلك جائز في حق اصحاب السرية وحق اهل المسكر) لانه نظر لهم فيما صنع ومنفعة فله يرجع اليهم جميعا بخلاف النفل فالمنفعة فيه للمنقلين خاصة فلهذا لا يجوز تنفيله في حصة اهل المسكر (ولو ان العامل كان نفاهم الربع ثم نفاهم اميرهم حين لقوا المدعو على وجه الاجتهاد منه ثم لم يرجعوا الى المسكر حتى خرجوا الى دار الاسلام فان نفل العامل لهم باطل ونقل اميرهم لهم جائز) لانهم حين خرجوا الى دار الاسلام قبل ان يلقوا المسكر فهم في المصاب بمنزلة السرية المبعوثة من دار الاسلام وامن نفل العامل لجماعتهم بالسرية وهذا التنفيل باطل على ما ورد به الاثر ولا نفل للسرية الاولى «فاما نفل اميرهم لهم حصل على وجه الاجتهاد لبعض الخواص منهم فيكون ذلك صحيحا لاختصاصهم بالحق المصاب»

(وان رجعوا الى المسكر جاز نفل العامل لهم) لان المسكر شركاؤهم في المصاب وكان في هذا التنفيل ابطال شركة المسكر معهم فيصح وان كان يعتمد على ابطال الخمس وتفضيل الفارس على الراجل وامن نفل اميرهم فانما

بحوزفينا هو حقمهم خاصة دون ما يكون حصة اهل العسكر على ما بينا *
 (وان كان العامل نهي امير السرية عن التنفيل فنقله باطل لنهي العامل اياه عن
 ذلك ونقل العامل لهم جائزان رجعو الى العسكر وان خرجوا من جانب
 آخر الى دار الاسلام فذلك ايضا باطل ويخمس جميع ما صابوا والباقي بينهم
 على سهام الغنمة) لان الحق في المصاب لهم خاصة فليس في هذا التنفيل الا ابطال
 الخمس وتفضيل الفارس على الراجل وذلك باطل * والله الموفق *

باب من النقل الذي يكون للرجل في الشيء الخاص ولا يدري ماهو *
 (واذا قال الامير من جاء بمشرة اواب فله ثوب فجاء رجل بمشرة اواب
 مختلفة الاجناس فله عشر كل ثوب منها) لانه اوجب له بالتنفيل عشر ما يأتي به
 (فان معنى كلامه فله ثوب منها وان لم ينص عليه) وهذا لانه لا وجه الى تصحيح
 كلامه الا هذا فان ايجاب الثوب مطلقا لا يصح في شيء من العقود لا اختلاف
 اجناس الشيا ب ثم ليس ببعض الشيا ب ان يجعل له فلان ابولى من بعض والشيا ب
 اذا كانت مختلفة الاجناس لا تقسم قسمة واحدة فلماذا كان له عشر
 كل ثوب منها *

(وكذلك لو قال من جاء بثلاثة من الدواب فله دابة واحدة) لان هذا
 اسم يتناول الاجناس المختلفة كالشيا ب *

(ولو جاء بالكل من جنس واحد فله واحد وسط منها) لان الجنس الواحد
 محتمل للقسمة وعلى الامير ان يراعي النظر للفائزين ولمن جاء به ونمام النظر
 في ان يطيبه الوسط مما جاء به *

(ولو قال من جاء بدابة فله ثنائها فجاء ببقرة او جاموس او بغير لم يكن له من
 ذلك شيء) لان اسم الدابة لا يتناول الا الحمار والفرس والبغل استحصانا

باب من النقل الذي يكون للرجل في الشيء الخاص ولا يدري ماهو *

﴿الآثرى﴾ انه لو حلف لا يركب دابة لا يتناول يمينه غير هذه الانواع الثلاثة
وحقيقة اللفظ هنا غير معتبر بالاشبهة فان احدا لا يقول لوجاء بجارية يستحق
النفل منها واسم الدابة تناو لها في قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها فمر فنانه انما يبنى هذا على معنى كلام الناس *

﴿فان كان القوم في موضع دوابهم الجواميس او البقر اياها ركبون واياها
يسمون الدواب فهو على ما تمارفونه﴾ فاما في ديارنا الدواب الخيل والبغال
والحمير (ولو قال الامير من اصاب جزورة فهي له فجاء رجل بجزور او بقرة
لم يكن له من ذلك شيء وان جاء بشاة من معز او ضان فهي له) لان هذا
الاسم وان كان حقيقة في كل ما يجزر ولكن الناس اعتادوا استعماله في الغنم
خاصة فان الواحد منهم اذا قال لغيره اجزرنى من نعمك فاعلم انهم من ذلك
سؤال الشاة دون الابل والبقر *

﴿ولو قال من جاء بجزور فهو له لم يستحق بهذا اللفظ البقر والغنم وانما
يستحق الابل خاصة وان كان كل ذلك مما يجزر ولكن اسم
الجزور لا يستعمل الا في الابل خاصة﴾ ثم في القياس اذا جاء بهمير قد ركب
او ناقة قد ركبتم لم يستحق منها شيئا لان الجزور اسم لما يكون معه من هذا
النوع للنحر دون الركوب وانما ذلك قبل ان يركب فاما ما ركب منه لا ينحر
للاكل عادة بعد ذلك وفي الاستحسان له النفل اذا جاء بذلك كله لان الاسم
يطبق استعمالا على ذلك كله في المرف *

﴿ولو قال من جاء بهمير او بجمل فهو له فجا بختي او بختية فهو له لان الاسم
يتناول الكل بخلاف ما اذا قال من جاء ببختي او بختية فجا بجمل عربي او ناقة
لان البختي اسم خاص لجمل الهجيم فلا يتناول العربي﴾ كما ان اسم الهجيم في التنزيل

اسم البقر لا تناول الجاموس

لا تناول المرابي واسم البغتي تناول الذكر والانثى كما ان اسم الجمل تناول
الذكر والانثى من الابل المرابي واسم البقر في التنفيل لا تناول الجاموس فكان
ينبغي على هذا القياس ان تناوله لانه اسم الجنس (الانثى) انه يكمل به نصاب
البقر في الزكوة وانه تناوله وفي قوله عليه السلام في ثلاثين من البقر سبع او ثمانية
ولكنه اعتبر العرف وفي العرف ينفي عن الجاموس اسم البقر ولا يطلق عليه
هذا الاسم الا مقيدا كما يقال بالفارسية كاؤميش بخلاف اسم البعير والجمل
فانه يطلق على البغتي في كل لسان *

(ولو قال من جاء بشاة فهي له فذلك تناول الذكر والانثى معزا كان او ضانا
وكان ينبغي على القياس ان لا يدخل فيه الماعز) لانه يختص باسم آخر وينفي
عنه اسم الشاة كما في الجاموس ولكنه اعتبر فيه معنى آخر وهو انه يخلط
البعض بالبعض عادة ويمد الكل شيئا واحدا فيطلق اسم الشاة والخنم على الكل
من هذا الوجه بخلاف اسم الجواميس واسم الكباش والتمس لا تناول
الذمجة لانه اسم نوع خاص واسم الدجاج تناول الديك والدجاجة جميعا
(الانثى) الى قول ليبي *

(باكرت حاجتها الدجاج بسحرة * لاعل منها حين هب نيامها *

* وقال آخر *

(لما صرت بدير الهند ارقني * صوت الدجاج وضرب بالنواقيس *

واما اسم الدجاجة لا تناول الديك واسم الديك لا تناول الدجاجة ايضا
وقد بينا هذا في ايمان الجامع (١) فيما اذا قل لا اكل لحم دجاج فاكل لحم ديك
يحنث ولو عقد اليمين باسم الدجاجة لم يحنث * ولو عقد اليمين باسم الديك لم يحنث
اذا اكل دجاجة فحكم التنفيل في ذلك قياس حكم اليمين والله الموفق *

اذا تناول الابل لحم دجاج فاكل لحم ذئب يحنث

﴿باب التنفيل في المسكر بن يلتقيان﴾

(واذا دخل المسكران من المسلمين دار الحرب من طريقين فبعث امير كل
 عسكر سرية ونفل لهم الثلث او الربع فالتقت السريتان عند حصن واصابوا
 الغنائم ثم ارادوا ان يفرقوا حتى يرجع كل سرية الى عسكرهم فان الغنيمة
 تقسم بينهم على سهام في الغنيمة كانه لانفل فيها ولا مستحق لها سواهم)
 لان كل امير انما نفل سرية ما اصابت ولا يتبين مصاب كل سرية الا بالقسمة
 فلهذا يقسم بين السريتين على سهام الخيل والرجالة من فيران يرفع الخمس
 اولا اذ ليست احدي السريتين بان تذهب بالخمس الاولى من الاخرى ثم
 يرجع كل سرية ما اصابها بالقسمة الى العسكر فيعطيه اميرهم النفل من ذلك
 ويضم ما بقي الى غنائمهم فيخرج الخمس منها ويقسم ما بقي بين السرية واهل
 المسكر حتى اذا كانت احدي السريتين ثمان مائة * اربع مائة فرسان * واربع
 مائة رجالة * والسرية الاخرى مائة فرسان * وثلاث مائة رجالة) فانما يقسم
 المصاب في الابتداء على خمس مائة فرسان وسبع مائة رجالة *
 (ثم ما اصاب الفرسان يقسم اخماسا وخمس ذلك للسرية التي هي قليلة العدد
 واربعه اخماسه للسرية الاخرى وما اصاب الرجالة يقسم اسباعا ثلاثة اسباعه
 لقليلة واربعه اسباعه للاخرى) فبهذا الطريق يتبين حصص كل سرية من
 المصاب ويستوي في هذا الحكم ان كان كل واحد منهما نفل لسريته او لم ينفل
 واحد منهما ونفل احدهما دون الآخر لان تنفيل كل امير لا يجوز فيما هو حصص
 السرية الاخرى فانهم من اهل عسكر لا ولاية له عليهم * والله الموفق *

﴿باب من النفل لمن يجب اذا جعله الامام جملة﴾

(واذا قال الامير من خرج من اهل العسكر فاصاب شيئا فله من ذلك الربع

﴿باب التنفيل في المسكرين يلتقيان﴾

﴿باب من النفل اذا جعله الامام جملة﴾

فهذا اللفظ يشاؤل كل من له في الغنيمة سهم او رضح من مسلم او ذمي رجل او امرأة حرة او عبد صغير او بالغ تاجر او مقاتل قاتل قبل هذا او لم يقاتل) لان المقصود التحريض على القتال او الاصابة وكل هؤلاء يتحقق فيهم معنى التحريض (الآرى) أنهم يستحقون السهم او الرضح من الغنيمة للتحريض والتاجر وان لم يقاتل قبل هذا فقد قاتل الآن حين اصاب شيئا وجاء به فلها استحق النفل من ذلك كله (فاما المستامن فان كان خرج بغير اذن الامام فلا شيء له من ذلك) لانه لاحق له في الغنيمة رضحاً ولا سهماً

(وان كان خرج باذن الامام فهو بمنزلة الذمي في ذلك * ولو ان اسير من اهل الحرب سمع بهذه المقاتلة من الامير فخرج واصاب شيئاً فذلك كله للمسلمين) لان الاسير في لهم وما اصابه فهو كسبه وكسب المبدلوا له فلها كان هو مع ما جاءه في السلم (وان كانوا مستامين في عسكر المسلمين من اهل تلك الدار فلما سمعوا هذه المقاتلة خرجوا فاصابوا غنائم فتوا بها لسكران كانوا وصلوا الى موضع قد آمنوا فيه من المسلمين ثم اصابواهم - هذا المال فنادوا - واستامنوا عليها اماناً مستقلاً فذلك كله لهم لا خمس فيها) لان بوصولهم الى ذلك الموضع قد انتهى حكم الامان بيننا وبينهم فهم اهل حرب اغاروا على اموال اهل الحرب فلكوا هائم استامنوا عليها *

(وان كانوا اصابوا ذلك في موضع قريب من المسلمين ولم يبلغوا فيه ما منهم فذلك كله للمسلمين ان كانوا اخرجوا بغير اذن الامام وان كانوا اخرجوا باذنه فاهم النفل من ذلك لان الامان بيننا وبينهم باق ما لم يبلغوا الى ما منهم فحكمهم في هذا كحكم المستامين في عسكرنا من اهل دار اخرى (والذي) يوضح الفرق بين الذين خرجوا باذن الامام والذين خرجوا بغير اذنه انه يجب على

الامير والمسلمين نصره الخارجين باذنه من المستامين اذا بلغهم ان المدوا حاطوا بهم كما يجب عليهم نصره اهل الذمة ولا يجب عليهم نصره الخارجين بغير اذن الامام فكذلك في حكم التنفيل الذين خرجوا باذنه بمنزلة اهل الذمة دون الذين خرجوا بغير اذنه والله اعلم بالصواب

﴿باب النفل في دخول المظمورة﴾

(واذا وقف المسلمون على باب مظمورة فيها المدوية تناولون فقال الامير من دخل من باب هذه المظمورة فله نفل مائة درهم فاقحم الباب قوم من المسلمين فاذا للمظمورة باب آخر دون ذلك الباب مغلق فاذا ليس بين البابين احد فقاتل عامة المسلمين على الباب الثاني حتى اقتحموها فالذين اقتحموا الباب الاول نفلهم لكل انسان منهم مائة درهم) لان الامام اوجب لهم ذلك فان كلمة من يوجب العموم على ان تناول كل واحد على سبيل الافراد فان قال جماعة المسلمين لا نعطهم النفل فانه لم يكن بين البابين احد وقد اجتمعنا على القتال على باب المظمورة قيل لهم ان الامير حرض الداخلين على دخول الباب الاول بما اوجب لهم فكمات الحاجة الى التنفيل ماسة يومئذ فانكم كنتم لا تدرون ان وراء ذلك الباب باب آخر وانه ليس بين البابين احد فان قيل هذا لو قال الامام من دخل من هذا الباب وهو ما صمد لباب بعينه وانما قال من دخل من باب المظمورة وباب المظمورة الباب الاقصى قلنا لا كذلك فان باب المظمورة عند الامير والمسلمين حين نفل كان الباب الاول وكانوا لا يتجاسرون على الدخول فيه فالذين دخلوه بعد التنفيل خاطر وانفسهم واتوا بما اوجب لهم الامام النفل عليه فان قيل فينبغي ان يعطى جماعتهم مائة درهم فانه انما اوجب الامام ذلك للداخلين قلنا مطلق الكلام محمول على ما يتسارع الى الافهام

وهو ان يكون لكل رجل منهم المائة نفل فانه نكر المائة وذلك دليل على ان
المستحق لكل واحد منهم غير المستحق لصاحبه *
(وكذلك لو قال من دخل فله رأس بخلاف ما لو قال من دخل فله الربع من الغنيمة
فدخل عشرة فلهم الربع بينهم) لان هناك عرف ما اوجب للداخلين
بالإضافة الى الغنيمة والنتيجة ان مراده الاشتراك بين الداخلين في الجزء
المسمى (الأرى) ان الداخلين يزيدون على الاربعة عادة ولا يكون الغنيمة
الاربعة ارباع فهذه اثبتين ان مراده الاشتراك بينهم في الربع وان كثروا *
(وان دخل واحد ثم واحد هكذا حتى كملوا عشرة فالربع بينهم بمنزلة ما لو دخلوا
مما) لانه اوجب النفل على الدخول من غير ان يتعرض بجمع او ترتيب *
(ولكن هذا لكل من دخل قبل ان يتنجس العدوم من الباب فاذا نجسوا او علم انه
ليس بين البابين احد فلانفل لمن يدخل به ذلك) لان المقصود هو التحريض
على الدخول وذلك يختص بحال لقاء الخوف *
(وكذلك ان فتح المسامون الباب وهابوا ان يدخلوا مخافة كمين خلف الباب
فهذا والاول سواء) لان المقصود التحريض على الدخول فيتمتع بحال
لقاء الخوف *
(وكذلك لو قال من دخل فله بطريق المظورة فدخل المشرة مما او على
الترتيب حال قيام الخوف) لانه عرف البطريق بالإضافة فمر فانا ان مراده
الاشتراك بين الداخلين فيه *
(ولو قال فله بطريق من بطارقتهم فلكل داخل بطريق لان ما اوجبه هناك
منكر الا انه اذا لم يكن في المظورة الا بطريقان او ثلاثة فذلك بينهم بالسوية
لا يعطون شيئا آخر) لان صحة الاجاب باعتبار الحمل فلا يصح الا في مقدار

الموجود من المحل *

(وعلى هذا لو قال فله جارية من جواربهم ثم لم يوجد فيهم الا ثلاث جوارب فذلك بينهم بالسوية) لانه ليس بمصنوع باولي من البعض *

(ولا يطون شيئاً آخر) لان التنفيل لم يوجد في اسوي الجوارب الموجودات فيها بخلاف ما لو قال فله جارية ولم يقل من جواربهم فان هناك يبطل كل داخل

جارية او قيمة جارية وسطاً من المال الموجود هنا) لانه سمي نفل داخل جارية مطلقاً وهذه التسمية توجب الحق في مال الجارية اما عينها او قيمتها ولكن بتقيد

بالمال الموجود في الطمورة لان المقصود ايصال المنفعة الى المسلمين وانما يتحقق ذلك اذا تقيد النفل بالمال الموجود فيها حتى اذا لم يجدوا في الطمورة شيئاً فلا شيء

للدخاين لانعدام المحل الذي اوجب الامام حقهم فيه و(واوضح) هذا الفرق بالوصية فان من قال اوصيت لفلان بجارية من جوارب فمات ولم يكن له جوارب

لم يكن للموصي له شيء * ولو قال بجارية اعطى قيمة جارية من ماله فان مات ولا مال له فلا شيء للموصي له. فكذلك حكم التنفيل ان لم يوجد في الطمورة شيء

واصابوا غنائم في موضع آخر لم يكن لهم النفل لان ما يقيد من الكلام بمقصود التكلم بمنزلة ما يقيد بتخصيص التكلم عليه *

(فارد ذلك واحد من المسلمين ونادى انه ليس خلف هذا الباب احد ثم دخل جماعة فالنفل الاول خاصة) لانه يقيد بحال بقاء الخوف وقد زال ذلك حين

سمعوا النداء من الاول بخلاف ما اذا كانت الطمورة مظلمة ولم يسمعوا من الاول كلاماً حتى دخلوا على ارضه قبل ان يتبين لهم شيئاً) لانهم دخلوا في حال

بقاء الخوف فهم كالدخول اولاً في استحقاق النفل *

(ولو دخل قوم من بابها وندى قوم من فوقها دلائم غيرهم باذنه حتى دخلوا

من قال اوصيت لفلان بجارية من جوارب فمات ولم يكن له جوارب لم يكن له شيء

وسطها فاكل واحد منهم النفل اذا كان الامير قال من دخلها) لانه شرط الدخول مطلقا وقد وجد ذلك من كل واحد منهم بخلاف قوله من دخل من باب المطورة لان هنا قيد الكلام باسئراط الدخول من الباب (الآرى) ان من قال لزوجه ان خرجت من هذا الباب فخرجت من جانب السطح لم يقع عليها شيء بخلاف ما اذا قال ان خرجت من الدار *

(فان كان الذين يدو اجملا انفسهم في تدور من حديد ثم امروا الصحابة فدلوم وكانوا معلقين بين السماء والارض يتقاتلون اهل المطورة حتى فتح المسلمون الحصن فاهم النفل) لانهم انتهوا الى الموضع الذي كان مقصود الامير وهو موضع القتال والموضع الذي يتحقق معنى الجراءة بالوصول اليه ويستفح به المسلمون وانما تمكن المسلمون من الفتح باشتغال العدو بالقتال مع الذين بدلوا فان كانوا دلوم ذراعا او ذراعين ثم اخرجوهم لم يكن هذا دخولا لانهم ما وصلوا الى موضع القتال وما انتفع المسلمون بما صنعوا ولا شيء لهم من النفل *

(ولو انقطعت الجبال حين دلوم فوقهم في الحصن اخذوا النفل) لانهم دلوم بامرهم فكانهم طرحوا انفسهم فيها فيستحقون النفل لا ياتهم ما شرط عليهم * (فان كان الذين دلوم قطعوا الجبال بغير امرهم فوقهم في المطورة فقاتلوا حتى فتحوها لم يكن لهم من النفل شيء) لانهم ما دخلوها واعمال القوا فيها فان القطع اذا كان بغير امرهم لا يكون فعل القاطع مضافا اليهم بخلاف ما اذا كان بامرهم (الآرى) انهم لو عطبو في هذا الفصل من وقتهم ضمن القاطعون دياتهم وفي الاول لا يضمنون شيئا بمنزلة ما اذا القوا انفسهم فيها فكيف يستقيم ان يجمع لهم بين النفل وبين الديات *

(ولو زلقت رجل احد من الواقفين فوق المطورة وهو يتقاتل فوقع فيها فله

من قال لزوجه ان خرجت من هذا الباب فخرجت من جانب السطح لم يقع عليها شيء *

النفل) لانه هو الذي وضع قدمه في ذلك الموضع وما طرأ على فم له فعل آخر
معتبر فيكون حصوله فيها مضافا الى فم له كانه دخلا مقصدا (ولو دفعه انسان
فيها لم يكن له من النفل شيء) لانه طرأ على فم له فعل آخر معتبر فيكون هو ملق
فيها الا دخلا الا ان يكون امر بعض اصحابه بان يرمى به فيها فان فعل الغير بامر
كفعله بنفسه وهذا لان المقصود اظهار الجرمه وذلك لا يحصل فيما فعله به غيره
بامره ولا يحصل اذا فعل به بغير امره *

(ولو ان اصحابه دلوه فيها فقطع اهل الحرب الحبال بالسيوف فوقع فيها وقاتل
حتى فتحت المطمورة فله النفل) لانه قد بلغ موضع القتال حين وصلت السيوف
الى الحبال فتطوها واول القدر فكسروها (فان كان في موضع من الهوى
اعلى من ان يصل سلاح العدو اليه فتوهته اهل الحرب بوهق حتى رموا به
في المطمورة لم يكن له من النفل شيء) لانه ملق في المطمورة فاعل معتبر
وليس بداخل فيها على وجه يكون فيه اظهار الجلادة فلا يستحق النفل *

قال (ولو ان اهل المطمورة طلبوا الصلح على ان يؤمنوا الرجال وياخذوا
الاموال والذرية وادخلوا الناس من المسلمين فنظروا فاذا عده الرجال خمسون
فاجابوهم الى ما التمسوا من الصلح ثم دخلوا ووجدوا فيها الف رجل فاذا
المطمورة امثال ابواب في الارض الا ان بابها الذي يخرج اهلها منه الى الارض
واحد فهذه مطمورة واحدة وجميع من فيها من الرجال آمن لا سييل عليهم)
لان باب المطمورة على وجه الارض واحد فيكون مطمورة واحدة بمنزلة
دار واحدة على وجه الارض فيها حجر ومقاصير ولكن بابها في السكة واحد
فانها تكون دارا واحدة ثم قد آمنوا الرجال الذين هم في المطمورة وانما ظنوا
قلة عددهم ولا يبني الحكم على الظن وانما يبني على ما صرحوا به فكانوا جميعا

آمنين وان كان لا قصى المظمورة من الجانب الآخر باب يخرج الى اعلى
الارض فهاتان مظمورتان لا اختلاف المدخل بمنزلة دار على وجه الارض
تعظيمه لسكل جانب منها باب فاما تجمل في حكم دارين *

(ثم الامان انما وقع على المظمورة التي تلي المسلمين فمن وجد فيها من الرجال
فهو آمن ومن وجد في المظمورة الاخرى من الرجال فهو في فان قالوا نحن من
اهل المظمورة الاولى لم يلتفت الى كلامهم) لانهم وجدوا في غير موضع الامان
فلا يقبل قولهم فيما يدعون من الامان *

(الا ان يعرفوا باعيانهم بمنزلة اهل الذمة اذا دخلوا قرية من قرى اهل الحرب
ثم ظفر المسلمون بهم فهم في اجمون الامن عرف انه ذمي ومن وجد في
المظمورة الاولى فهو آمن) لانه وجد في موضع الامن *

(الامن عرف انه من اهل المظمورة الاخرى بمنزلة قوم من اهل الحرب
دخلوا قرية من قرى اهل الذمة فلا سبيل للمسلمين على استرقاق واحد منهم
الامن عرف بعينه انه من اهل الحرب ثم ان كان بين المظمورتين حائط وعليه
باب يصل بعضهم الى بعض من ذلك الباب فالخائط هو الفرق بين المظمورتين
وان لم يكن هناك حائط فاما ينظر الى الموضع الذي ينقطع فيه وصول بعضهم
الى بعض فمن ذلك الموضع يفترق المظمورتان وان لم يكن بينهما حاجز ينقطع
منه وصول بعضهم الى بعض فهذا كله مظمورة واحدة بمنزلة مدينة على وجه
الارض لها ابواب فان باختلاف الابواب لا يخرج من ان يكون الكل مدينة
واحدة والمطامر تحت الارض بمنزلة لانية فوقه فيدخل في الامان جميع
من فيها من الرجال) * والله اعلم *

﴿باب من النفل يفضل فيه بمضمون على بعض بالتقديم﴾

(واذا وقف المسلمون على باب حصن فقال الامير من دخل منكم اولاً فله ثلاثة ارؤس وللثاني رأسان وللثالث رأس فهذا تنفيل صحيح يحصل من الامام على وجه النظر بحسب الجزاء والمنفعة الداخلة او لا اكثر من عن الثاني وعنا الثاني اكثر من عن الثالث فاذا دخل ثلاثة تباعاً كان الاول ثلاثة ارؤس وللثاني رأسان وللثالث رأس * وكذلك لو قال من دخل منكم فله ثلاثة ارؤس وللثاني رأس وللثالث رأس) لان بالمطف بلفظ الثاني والثالث عرفنا ان مراده من اول كلامه من دخل منكم اولاً فكأنه صرح بذلك *

(وكذلك لو قال ايكم دخل) لان اي كلمة جمع يتناول كل واحد من المخاطبين على سبيل الافراد بمنزلة كلمة من وانما يستحق الثاني والثالث النفل اذا دخلوا في الفصلين في حال بقاء الخوف فاما من دخل بعد زوال الخوف فلا شيء له (وان دخل في هذه الفصول ثلاثة جميعاً ما بطل نفل الاول والثاني وانما لهم نفل الثالث وهو رأس بينهم اثلاثاً) لان الاول اسم لفرد سابق والثاني اسم لفرد هو ثن للسابق والثالث اسم لفرد هو ثالث للسابق والثاني هذا هو الحقيقة ولكن مقصود الامام التنفيل بحسب اظهار الجلالة والقوة وما كان من الجلالة التي تحصل بدخوله اول القوم لا يحصل اذا دخل معه انسان فلها يبطل نفل الاول وكذلك ما يحصل من الجلالة بدخوله بمده واحد لا يحصل بدخوله بعد اثنين فاما ما يحصل بدخوله بعد اثنين يحصل بدخوله معه بايتين او اكثر من ذلك فلها يجب نفل الثالث *

(ثم ليس احدهم بان يحصل ثالثاً واولى من صاحبه فلها كان نفل الثالث بينهم بالسوية اثلاثاً) * فان قيل * لماذا لا يبطل لكل واحد منهم رأس على انه الثالث

﴿باب من النفل يفضل فيه بمضمون على بعض بالتقديم﴾
﴿اي كلمة تتناول كل واحد من المخاطبين على سبيل الافراد﴾

« قلناه لان الامام اوجب للثالث رأسا واحدا وقد بينا ان اسم الثالث لا يتناول
الا الفرد فلا يمكن ان يجمل الايجاب بهذا اللفظ عاما ومتناولا لهم جميعا
وانما يتناول احدهم بغير عينه ثم المشاركة بينهم في الاستحقاق باعتبار المعاوضة
والساواة في سبب الاستحقاق »

(ولو دخل اثنان مما تم ثالث بعدهما بطل نفل الاول) لانه لا اول فيهما فيكون
لهما نفل الثاني »

(وذلك رأسان) لان الثاني فيهما يتيقن جزاء كل واحد منهما في الدخول مع
صاحبه اظهر من جزائه في الدخول بعد صاحبه (وللثالث رؤس) لانه دخل
بمداثنين فهو الثالث بيمينه (ولو دخل اثنان مما تم ثالثهما فلاولين نفل الثاني) لما
قلنا (ولاشي الآخريين) لانه دخل مع الثالث رابع والثالث اسم لفرد يدخل
بمداثنين ولم يكن واحدا منها هذه الصفة لكون صاحبه معه »

(ولو دخل اربعة من القوم مما لم يكن لهم شيء) لانه ليس فيها اول ولا ثان ولا
ثالث فان الرابع من احدهم هو ارباب ﴿ لو دخل عشرون مما اود دخل المصغر
جميعا مما اكلوا يستحقون شيئا »

(ولو دخل اول مرة واحدا ثم اثنان فالواحد اولا يستحق نفل الاول) لانه
فرد سابق بالدخول (وبطل نفل الثاني) لانه لا يأتي في الآخريين (ولكن لهما نفل
الثالث) لان تيقنا ان الثالث فيهما واحدا ثم اثنان فلاشي الآخريين)
لانه لا ثالث فيهما فكل واحد منهما رابع مع صاحبه والامام ما اوجب للرابع شيئا
(ولو صعد الامير لرجل بيمينه فقال لست اطعم في ان تدخل فيه اولا ولكن ان
دخلت ثانيا فلك رأسان فدخل اول القوم فلاشي له في القياس) لان الامام
ما اوجب الاول شيئا وانما اوجب له التنفيل بشرط ان يدخل ثانيا ولم يوجد

ذاك الشرط *

(وفي الاستحسان له رأسان) لانا نتيقن بأنه صنع ما طلب الامام منه وزيادة في اظهار القوة والجلادة فاعلمنا تقدم من قول الامام (است اطمع في ان تدخل اولاً) يبين انه لم يكن مراده ان يشترط عليه الدخول نأياً وانما مراده التحريض على اظهار الجدي في القتال وقد اتى به على اكمل الوجوه *

(وهذا بخلاف ما اذا لم يذكر هذه المقدمة ولكن قال ان دخلت نأياً فلك رأس فدخل اولاً فانه لا يستحق شيئاً) لان مقصود الامام هاهنا ان يمنعه من ان يدخل اولاً لبقاء على نفسه فانه علم انه يتحجم المهالك فاراد ان لا يدخل وحده حتى يدخل غيره قبله او معه ليكون اقوى له فاذا لم يدخل تلك الصفة لا يستحق شيئاً من النفل * ثم هذا المعنى الذي قلنا يحتمل والمعنى الاول الذي ذكرنا في وجه الاستحسان محتمل ايضا ولكن لا يتمين احداً المحتملين الا بالدليل وقد وجد الدليل في الفصل الاول وهو المقدمة التي جرت ولم يوجد الدليل في الفصل الثاني فيبقى الاحتمال ومع الاحتمال لا يثبت الاستحقاق *

(ولو دخل مع آخر فله رأسان) لانه دخل نأياً كما شرط عليه الامير * (ولو دخل ثلاثة هو احدهم لم يستحق شيئاً) بانجاب النفل له اذا دخل نأياً فان اوجب له نفلان دخل ثالثاً استحق ذلك) لانه ثالث في الدخول اذا دخل مع اثنين كما هو ثالث اذا دخل بهما *

(ولو قال للقوم من دخل منكم نأياً فله رأس فدخل واحداً ولا لم يستحق شيئاً) لانه اوجب النفل للثاني دون الاول * فان قيل * فان ذهب قولكم ان معنى العنا والقوة في الدخول اولاً اكثر فان هذا الرجل قد اتى بافضل - مما شرط * قلنا * نعم ولكن هذا انما يعتبر فيما اذا كان الايجاب لشخص بعينه فاما اذا كان لغير معين

فلا بد من اعتبار الوصف الذي رتب الايجاب عليه (ارأيت) لو استحق هذا
النفل لانه صنع خيرا مما طلب منه ثم دخل الثاني بمد ذلك هل يستحق شيئا
فلا يجوز القول بأنه لا يستحق لانه أتى بالوصف الذي اوجب الامام النفل به
واذا ثبت الاستحقاق له عرفنا انه لا شيء الا اول ومثل هذا لا يتحقق فيما اذا
كان التنقيح لمين *

(ولو قال لثلاثة نفر باعيانهم من دخل منكم اولا فله ثلاثة ارؤس فدخل رجل منهم
مع رجل من المسلمين من غير الثلاثة فلدا دخل من الثلاثة ثلاثة ارؤس) لانه
اوجب له النفل على ان يكون اول الثلاثة دخولا لاعلى ان يكون اول الناس
دخولا وهو اول الثلاثة حين لم يدخل معه صاحبااه فلا يبطل نفعه بدخول
قوم معه من غير الثلاثة *

(ولو كان قال من دخل منكم قبل الناس فله ثلاثة ارؤس والمسئلة بحالها لم يكن
له شيء) لانه شرط ان يكون منفردا بالدخول سابقا على الناس كلهم ولم يوجد
حين دخل معه غيره وفي الاصل شرط ان يكون سابقا على صاحبيه وقد
وجد ذلك *

(وكذلك لو دخل اثنان من الثلاثة معا في هذا الفصل لم يكن لهما شيء) لانه
اوجب النفل لهما ويسبق الناس كلهم بالدخول ولم يوجد *

(ولو قال من دخل من الشبان اولا فله رأسان وللثاني رأس * ومن دخل من
الشيوخ اولا فله ثلاثة ارؤس وللثاني رأسان فدخل شاب وشيخ معا كان
للشاب رأسان) لانه اول شاب دخل فان الذي معه ليس بشاب ففرقنا انه اول
الشبان دخولا (وللشيخ ثلاثة ارؤس) لانه اول الشيوخ حيث دخلوا لان
الذي معه ليس بشيخ *

(ولو دخل شابان وشيخ فلا شيخ ثلاثة رؤس) لانه اول شيخ دخل *
 (وبطل نفل الشاب الاول) لانه لا اول فيهما فصاحب كل واحد منهما زوجه *
 (ولكن لهما نفل الثاني رأس بينهما نصفان) لان فيهما الثاني *
 (وعلى هذا لو دخل شابان وشيخان معا فلا شيخين ايضا نفل الثاني من الشيوخ)
 لان كل واحد منهما مزاجم لصاحبه فلا يكون فيهما اول شيخ دخولا (ولو قال
 من دخل من اهل الشام اولاه فله كذا فدخل رجل من غير اهل الشام ثم دخل
 شامي فله النفل) لانه اول شامي دخل وهو الذي شرط الامام *
 (الا ان يكون قال في كلامه اول الناس فيثبلا يكون يستحق شيئا) لانه ليس
 باول الناس دخولا *

(وعلى هذا لو قال من دخل من الاحرار اولاه او قال من دخل من اول الناس
 او قال من دخل من المسلمين اولاه او قال اول الناس فهو على ما ذكرنا من الفرق
 الا ترى) انه لو قال اول عبد مسلم اشترته فهو حر فاشترى نصرانيا ثم اشترى
 مسلما اعتق المسلم * ولو قال اول عبد مسلم اشترته اول العبيد والمسئلة بحال لم يعتق
 وكذلك لو قال من دخل من عبيدي الاتراك اول الدار فهو حر فدخل هندي
 ثم تركي عتق التركي ولو قال اول عبيدي لم يعتق) وكان الفرق بما ذكرنا *
 (ولو قال اي فارس دخل اولاه فله رأس فدخل راجل ثم فارس كان له النفل) لانه
 اوجب اول فارس بدخل وهذا اول فارس (وان قال اول الناس لم يكن له شيء)
 لانه ليس باول داخل من الناس فالراجل الذي دخل قبله من الناس *

(وكذلك لو قال اي حاسر دخل اولاه فدخل دارع ثم حاسر فله النفل لانه اراد
 يجرى الحسر بالتنفيل وهو اول حاسر دخل بخلاف ما اذا قال اول الناس
 فكذلك لو قال اي دارع دخل اولاه لانه اراد بهذا القوة في القتال فان الدارع

او قال اول عبد مسلم اشترته فهو حر فاشترى نصرانيا ثم اشترى مسلما اعتق المسلم

يعمل ما لا يعمل الحاسر فسواء دخل دارع او حاسر مما او دخل الدارع بعد
الحاسر فلا دارع النفل الا ان يكون قال اول الناس *
(وكذلك لو قال اي ناشب رمي او لا فرمى نابل ثم ناشب) لان هذا اول ناشب
رمي *

(الا ان يكون قال اول الناس في شيء لا شيء او احد منهما * ولو قال اي فارس
دخل اول فله رأس واي راجل دخل اول فله رأس فدخل فارس وراجل فاكل
واحد منهما رأس سواء دخلا مما او احدهما قبل صاحبه) لان احدهما اول
فارس دخل والآخر اول راجل في الوجهين جميعا *
(فلو دخل فارسان وراجلان معاً لم يكن لهم شيء) لان الاول اسم لفرد
سابق وليس في الفارسين فرد سابق من الفرسان ولا في الراجلين فرد
سابق من الرجالة *

(ولو قال اي فارس او راجل دخل اول فدخل فارس وراجل معاً لم يكن او احد
منهما شيء) لانه ليس فيهما فرد سابق مطلقاً وقوله اي فارس او راجل انما تناول
فرداً سابقاً مطلقاً بخلاف ما تقدم فاحد الاسكلامين هناك تناول فرداً سابقاً
مقيداً بالفارسان خاصة والآخر مقيداً بالرجالة خاصة وعلى هذا امثلة الشامي
والخراساني *

(ولو قال كل من يدخل منكم هذا الحصن اول فله رأس فدخل خمسة معاً فاكل
واحد منهم رأس) لان كلمة كل يجمع الاسماء على ان تناول كل واحد منهم على
الانفراد فعند ذكره يجمع كل واحد من الداخلين كان اللفظ تناولاً له خاصة
وكانه ليس منه غيره فكل واحد منهم رأس *
(ولو دخلوا متواترين كان الاول النفل خاصة) لان الداخل اولاهو فان من

دخل بعده ليس باول حين سبته غيره بالدخول وفي الفصل الاول لم يسبق
كل واحد منهم غيره بالدخول على اعتبار افراد كل واحد منهم كما هو موجب
كلمة كل يكون كل واحد منهم اول داخل *

(وهذا بخلاف قوله من دخل منكم اول فان هناك اذا دخل الخمسة معا لم يكن
لهم شيء) لان كلمة من توجب عموم الجنس ولا توجب افراد كل واحد من
الداخين كانه ليس معه غيره وعلى اعتبار معنى العموم ليس فيهم اول فاما كلمة
كل توجب تناول كل واحد منهم على الافراد كانه ليس معه غيره *

(الآثرى) انه لو قال كل رجل دخل اول فدخل خمسة مما كان لكل واحد منهم
رأس) وكلمة كل قد توجب العموم ايضا ولكن او حملناها على معنى العموم لم يبق
لها فائدة لان ذلك ثابت بقوله من دخل ولا بد من ان يكون لها زيادة
فائدة وليس ذلك الا ما قلنا وهو انها توجب الجمع في كل داخل لم يسبته غيره
على ان تناول كل واحد منهم على الافراد وهذا بخلاف كلمة اي فانها
لا توجب الجمع وانما توجب العموم فيكون قوله اي رجل دخل اول وقوله
من دخل اول او لا سواء اذا دخل خمسة معا لم يكن لاحد منهم شيء (ولو قال جميع
من دخل اول فدخل خمسة معافهم رأس واحد بينهم على السوية) لانه ما لحق
بكلمة من هاهنا يدل على الجمع دون الافراد فيصير باعتبار جميع الداخين
كشخص واحد فانهم اول فلهم رأس واحد وكلمة كل تقتضي الجمع على
مسبيل الافراد فيجمل باعتبارها كان كل واحد من الداخين يتناول له لا يجاب
بخاصة (ولو قال من دخل منكم خامس افله رأس فدخل خمسة معافهم رأس
بينهم اخماسا) لان الخامس فيهم يبين وليس بعضهم بالنفل الذي اوجبه للخامس
اولى من البعض (وان دخلوا متواترين فالرأس للخامس خاصة) لانه مخصص

بالاسم الذي اوجب النفل له لامر اجهة فيه مما لم يسبقه بالدخول (وان دخل
ثلاثة ثم اثنان فالراس بين الاثنين دون الثلاثة) لان الخامس فيهما دون الثلاثة
(وان دخل ثلاثة ثم ثلاثة لم يكن لاحد منهم شيء) لان كل واحد منهم سادس
داخل بانضمام صاحبه اليه وما اوجب النفل للسادس *

(ولو قال اكل من دخل منكم خامسا فدخل خمسة متواترين كان النفل للخامس
لانه مختص باسم الخامس حين سبته اربعة بالدخول *

(وان دخل خمسة معا فاكل واحد منهم رأس) لان كلمة كل توجب الجمع
على وجه الافراد فيكون كل واحد منهم خامسا لوجود الاربعة معه كما يكون
خامسا ان لو دخل قبله *

(ولو قال جميع من دخل منكم خامسا فدخل خمسة معا كان لهم رأس واحد) لانه
ليس في لفظه ما يوجب افراد كل واحد منهم فانما يتناولهم الايجاب جملة
وذلك رأس واحد بينهم بخلاف كلمة كل *

(ولو قال كل من دخل منكم خامسا فله رأس فدخل خمسة معا ثم خمسة معا
والخوف قائم على حاله فاكل واحد منهم رأس حتى ياخذوا عشرة اروس)
لان معنى هذا الكلام كل من دخل منكم خامس خمسة وكل واحد من
الفريق الاول خامس خمسة وكذلك كل واحد من الفريق الثاني خامس
خمسة وانما جعلنا تقدير كلامه هذا لانه اوجب للخامس ونحن نعلم انه لا يكون
الخامس الا في خمسة *

(ولو دخل اربعة ثم دخل اثنان مما لم يكن لاحد منهم شيء) لان كل واحد من
الآخرين سادس ستة (فان دخل اثنان بعد ذلك مما هم دخل واحد فلهذا الآخر
النفل) لان الاربعة الاولى لا يحسب بهم اذا لم يوجد بعدهم خامس فسقط

اعتبار دخولهم بقي اثنان ثم اثنان واحد فهذا الواحد خامس من خمسة فله النفل *
 (ولو دخل اربعة مما في الابداء ثم خمسة مما كان لكل واحد من الخمسة رأس)
 لانه لا يحسب بالاربعة لما بينا واذا سقط باعتبار دخولهم صار كان الخمسة دخلوا
 ابداء فكل واحد منهم خامس خمسة *

(ولو قال كل من دخل منكم عاشر اذ دخل تسعة مما اوتوا من اربن ثم دخل بعدهم
 اثنان لم يكن لكل واحد منهم شيء) لانه لا عاشر فيهم فكل واحد من
 الآخرين مع اصحابه واحد من احد عشر لانه عشرة فان قيل هذا يستقيم
 فيما اذا دخل تسعة مما فاذا دخلوا اربن ينبغي ان يسقط اعتبار الاول حتى
 يكون كل واحد من الاثني عشر عشرة كما فعلتم في الاربعة قلنا في الاربعة
 ذلك لان الذي تاخر دخوله وحده فيكون الاول خامس خمسة فاما هاهنا
 انما دخل اثنان مما اؤخر او كما يمكن اثبات عاشر العشرة منهم ببقاء الاول يمكن
 اثباته ببقاء احدهما وليس احدا الجانبين باولي من الآخر *

(فان دخل بعد الاثني عشر ثمانية فكل واحد من الثمانية رأس) لان التسعة يسقط
 اعتبارهم حين لم يجيء بعدهم العاشر بقي اثنان ثم ثمانية فكل واحد من الثمانية
 عاشر عشرة *

(ولو دخل بعد الاثني عشر عشرة مما كان لكل واحد من العشرة رأس) لانه
 يسقط اعتبار الاثني هاهنا كما يسقط اعتبار تسعة بقي دخول العشرة مما
 فيكون كل واحد منهم عاشر عشرة فيستحق النفل والله اعلم بالصواب *

باب من الاستيجار في ارض الحرب والنفل فيه

(ولو اقام المسلمون على مطمورة في ارض الحرب فقال الامير كل رجل
 يحفظ المظمورة الليلة حتى لا يخرج منها المد فله دينار فاقام عليها مائة رجل

باب من الاستيجار في ارض الحرب والنفل فيه

حتى اصبحوا فان كان الدينار جملة لكل رجل منهم مما يصيبون من المظمورة
 فهو نفل صحيح (لان اهل المظمورة ممتنون والحاجة الى التعريض على
 حفظهم بالتنفيل ماسة وحفظهم حتى لا يهربوا من الجهاد فهذا صحيح التنفيل *
 (وان كان الامير جعل لهم ذلك من الغنائم التي قد اصابه المسلمون فذلك
 باطل) لانه لا يمكن تصحيح ذلك لهم بطريق التنفيل فان التنفيل بعد الاصابة
 لا يجوز ولا بطريق الاجرة لان هذا العمل من الجهاد واستيجار المسلم على
 الجهاد باطل) وهذا لانهم على عمل الجهاد يستحقون السهم من الغنمة فكيف
 يستحقون الاجرة مع ذلك (ولان الجهاد وان كان فرضا على الكفاية فكل
 من باشره يكون، وديا فرضا والاستيجار على اداء الفرض باطل كالاتيجار
 على الصلوة *

(وان لم يبين الامير من اي موضع يعطيهم ذلك فهذا تنفيل صحيح من
 المظمورة) لان مطلق كلام الماقل محمول على الوجه الذي يصح شرعا لا على
 الوجه الذي يكون باطلا شرعا *

(وان لم يكن في المظمورة مقابلة وانما فيها الذراري و الاموال والمسئلة بحالها
 فكل واحد منهم دينار من الغنمة هاهنا) لان حفظهم ليس بجها دهناء وانما
 هذا استيجار على عمل معلوم ببديل معلوم فكل من يسمع مقالة الامير واقام
 العمل فله الاجر *

(ومن لم يسمع مقالة فلا جره) لانه ما اقام العمل على وجهه الاجارة ولكن على
 وجهه التبرع حين لم يسمع بمقالة الامير وانما هذا نظير قوله من ساق هذه
 الارماك الى موضع كذا فله دينار فساقتها قوم سمعوا مقالته فكل واحد منهم
 اجرة دينار ببدأه من الغنمة قبل كل نفل وقسمة وان ذهب الغنائم كلها لم يكن

الاستيجار على الجهاد باطل

الاستيجار على اداء الفرض باطل كالاتيجار على الصلوة

الاجراء على الامام شي لان استاجرهم على وجه الحكيم منه لمنفعة الغائبين فاعما
اجرهم في الغنيمة ولم يبق بيده شي من الغنيمة فالامام فيما يحكم به على وجه
النظر لا يكون ما نزل الله به فلا يلزمه اذا شي من مال نفسه ولا يرجع على الغائبين
بشي لان ولايته عليهم مقيدة بتوفير المنفعة دون اضرارهم ولا هم
لم يملكوا الغنيمة بعد ﴿الارى﴾ ان للامام ان يقتل الاسارى وانما يجب
البديل عليهم بالمقد اذا سلم العمل اليهم ولم يوجد ذلك حقيقة ولا حكما بالتسليم
الى ملكهم *

(ولو قال الامير من نصب رماح المسلمين حول المسكر فله دينار ففعل ذلك
رجل استحق الدينار) لان هذا ليس من الحرب ولا مما يجب على ذلك
الرجل ان يفعله فيجوز استيجار الامام اياه على ذلك باجر معلوم *

(ولو قال من نصب رمح فله دينار اجره لم يجز ذلك) لان ما يفعله في ملك
نفسه لا يكون فيه اجر غيره * ولان نصب رمح من عمل الحرب كالظن به
فلا يستحق الاجر عليه بخلاف نصب رماح غيره من المسلمين *

(ولو قال من قتل قتيلا وجاء برأسه فله دينار فهذا تنفيل صحيح ويعطى الدينار
من فعل ذلك من الفنائم التي تصاب بعد هذا ومن بيت المال ان رأى
الامام ذلك فامامها احرزت من الفنائم قبل هذا فلا) لانه لا تنفيل بمد الاصابة
ولا يمكنه ان يعطيه الدينار من ذلك نفلا ولا اجرة لان قتل اهل الحرب من
الجهاد فلا يستحق المسلم عليه الاجرة (وكما ثبت هذا الحكيم في حق المقاتلة من
المسلمين فكذلك في حق التجار والعييد من المسلمين) لان فعلهم ذلك من الجهاد
ايضا ولهذا يستحق التاجر اذا فعل ذلك السهم من الغنيمة والعييد الرضخ (فاما
اهل الذمة اذا فعلوا ذلك وقد استعان بهم الامام ووجب لهم مالا معلوما على

عمل من ذلك معلوم فلهم الاجر) لان فعلهم ليس بجهاد فان الجهاد ينال به الثواب والكافر ليس باهل لذلك والجهاد ما يتقرب به المبدالي ربه وهم لا يتقربون بذلك بخلاف المسلم قال * الا ترى ان رجلا لو خرج باخر مجاهد في سبيل الله بدلا عن انسان لم يكن له اجر) لانه يتقرب الى الله تعالى فاجره على الله تعالى والمتقرب الى الله تعالى عامل لنفسه فكيف يكون له الاجر على غيره وعند اصابة الغنيمة السهم يكون له دون من استاجره فمر فثاناه عامل لنفسه ثم بين (ان الاستيجار على الجهاد بمنزلة الاستيجار على الحج وعلى الاذان والاقامة) وقد بينا الكلام في الاستيجار على الطاعات في شرح المختصر *

(ولو حاصر المسلمون حصنا ولاهل الحصن ملاعب وكنائس خارج منه وليس فيها احد فاستاجر الامام على تخريبها قوم من المسلمين باجرة معلومة فذاك جائز) لان تخريب هذا ليس من عمل الجهاد وقد حصل في ايدي المسلمين ولا يحتاج في التخريب الى قتال *

(بخلاف ما اذا استاجرهم على تخريب حصن اهل ممتنون فيه او كسر باب) لان ذلك من عمل الجهاد يحتاج في اقامته الى الجهاد *

(ولو ان قوما من اهل الحرب اقبلوا في سفنهم يريدون المسلمين فاستاجر الامير قوما من المسلمين من احرارهم او عبيد للمسلمين كفارا او مسلمين يرمونهم بالمحركات فلا اجر لهم) لان هذا من عمل الجهاد وانما يعتبر فيه دين المولى لا دين المبدلان المسلم يكون مجاهدا ببيده كما يكون مجاهدا بفرسه *

(وان جعل ذلك نقلا لهم مما يصيبون فهو جائز للحاجة الى التخريض) وكذلك لو استاجر قوما في البر يرمون بالمجانيق الحصون * وان استاجر قوما من اهل الذمة على ذلك جاز لان عملهم ليس بجهاد لا نعدام الاهلية فيهم *

لا يجوز الاستيجار على الحج وعلى الاذان والاقامة

(ولو استاجر قوم من المسلمين يخذفون بهم في البحر فهذا جائز) لان هذا ليس من عمل الجهاد وهو عمل مملوم يجوز الاستيجار عليه (الآثرى) انهم يفلون ذلك ان لاقوا العدو ولم يلقوهم وان الملاحين - ياخذون الاجر على ذلك وهو حلال لهم *

(ولو ظفر المسلمون بفنائهم متفرقة وليس معهما من - عندها قتال الامير من جمعها فله دينار فهذا جائز) لانه ليس من عمل الجهاد وهو مملوم في نفسه فيجوز الاستيجار عليه ببدل مملوم *

(ولو استاجر مسلماً بمداخراز الغنيمه ليبيها فهذه اجارة فاسدة الا ان يبين المدة فيقول استاجرتك عشرة ايام بكذا التبع الغنائم) لان عند بيان المدة المقدمتنا تناول منافعه ولهذا يستحق الاجر بتسليم النفس باع او لم يبع واذا لم يبين المدة فالمعقود عليه البيع وهو مجهول قد يتم البيع بكلمة واحدة وقد لا يتم بمشرة كلمات فكذلك لا يتيها منه البيع بدون مساعدة المشتري فهذا كان الاستيجار على البيع فاسداً وليس هذا فيمن يبيع الغنائم خاصة ولكن في جميع الباعة الحكم هكذا *

(وكذلك لو استاجر من يقسم الغنائم بين الغانمين باجر مملوم فذلك جائز) لان القسمة عمل مملوم يتم بالانقسام ويجوز اخذ الاجر عليه *

(على ما روى انه كان لملى رضى الله تعالى عنه قاسم يقسم بالاجرة ويستوى ان يبين المدة ههنا ولم يبين) لان العمل مملوم بنفسه *

(ثم يبدأ بالاجرة قبل النفل والقسمة) لان ذلك دين وقسمة الغنيمه كقسمة الميراث والنفل فيه كالوصية والدين مقدم عليهما *

(فان كان استاجره باكثر من اجر مثله نظر فان كانت الزيادة يسيرة فذلك جائز والا لم يكن له الا مقدار اجر مثله) لان الامير في هذا التصرف ناظر

فيتقيد ولايته بشرط النظر كولاية الاب والوصي في الاستيجار لليتميم*
 (فان استرد منه الفضل على اجر مثله فقال الاجير انا ارجع بذلك على من
 استاجرني لم يكن له ذلك) لان الذي استاجره ما عقد العقد لنفسه وانما عقده
 للمسلمين على وجه الحكم منه الا انه اخطأ في ذلك فلا يلزمه شيء من المهددة
 بخلاف الوكيل بالاستيجار فانه اذا باشر العقد باكثر من اجر المثل فذلك
 كله لازم عليه ليس على الاجير منه شيء لانه صار مخالفا بالمحابات الفاسحة
 في الاستيجار فينفذ العقد عليه خاصة بمنزلة الشراء واما الامير فالعقد
 لا ينفذ عليه لانه لا يلحقه المهددة فيما يحكم به وانما يشبه الامير ههنا القاضي
 اذا استاجر رجلا يعمل لليتميم عملا باجر معلوم فاذا فيه فبن فاحش فانه يعطى
 الاجير اجر مثله ويرد ما بقي على اليتيم ولا شيء على القاضي لان استيجاره
 منه كان على وجه الحكم منه *

(ولو قال الامير والقاضي فعلنا ذلك ونحن نعلم انه لا ينبغي لنا ان نفعله فجميع
 الاجر عليهما في مالهما لانهما تهما الجور فصار فيه غير حاكمين) وبهذا اللفظ
 يستدل من يزعم ان الحاكم يعزل بالجور وليس ذلك بمذهب لنا وقد بينا ذلك
 فيما امليناه من شرح الزيادات في باب التحكيم وانما تاويل ما ذكره هنا ان حكمه
 انما ينفذ اذا صدر عن دليل شرعي وهذا الحكم خلا عن ذلك فهو بمنزلة
 القاضي اذا قضى بغير حجة او قضى برأيه مخالفا للنص لا ينفذ قضاؤه وهو
 قاض على حاله فاذا لم ينفذ قضاؤه بهذا الطريق نفذ عقده عليه على ما هو الاصل
 ان المقدمة وجد نفاذا على العاقد ينفذ عليه وقد ذكرنا في باب ادب القاضي ان
 القاضي اذا اخطأ في قضائه فان كان ذلك في حقوق العباد ففرم ذلك على من قضى
 له وان كان في حقوق الله تعالى نخطأه على بيت المال وان قال تعمدت ذلك كان

ولاية الوصي في الاستيجار لليتميم بشرط النظر * مسألة استيجار القاضي رجلا يعمل لليتميم * عزل الحاكم الجور ليس بمذهب لنا

الوكيل بالاستيجار اذا باشر العقد باكثر من اجر المثل فذلك كله لازم عليه

الفرم عليه في ماله وكذلك ما ضمنه الامير يكون الحكم فيه ذلك *
 (ولو استاجر الامير قوما ليسوقون الارمالة فساوقوها فمطب منها شيء من
 صياقهم او هالك في ايديهم فان كان ذلك وهم في دار الحرب قبل ان يتنهبوا الى
 دار الاسلام فلا ضمان عليهم في شيء من ذلك سواء تلفت بمعملهم او بغير عملهم)
 لانهم لو استهلكوا الغنائم في دار الحرب لم يضمنوها باعتبار ان الحق لم يتأكد فيها
 للفائزين بعد (وان كان ذلك بعدما وصلوا الى دار الاسلام فالحكم كحال الاجير
 المشترك) وقد بينا في شرح المختصر ان ما تلف في يد الاجير المشترك بغير ضمنه
 لم يكن عليه ضمانه في قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه سواء تلف بسبب يتأتى
 الاحتراز عنه او لا يتأتى وعندهما هو ضامن الا ان يتلف بسبب لا يمكن
 الاحتراز عنه وما تلف بجنابة يده فهو ضامن له في قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله
 بمنزلة ما لو استهلكه فنهنا ايضا ما عطب بسياقهم او تناطحهم فذلك من جنابة
 يد الاجراء فعليهم ضمان قيمة ذلك ولكن انما يضمنون قيمته في المكان الذي
 تلف فيه ويكون لهم الاجر الى ذلك الموضع بخلاف القصار وغيره فهناك
 لصاحب المتاع الخيار ان شاء ضمنه قيمة متاعه غير معمول ولا اجر له وان شاء
 شاء ضمنه قيمته معمول ولا وله الاجر لان هناك فسخ المقدم باعتبار تفرق الصفة
 على المتأخر ممكن فان ايجاب الضمان على الاجير من وقت القبض بهذا الطريق
 يتأتى لانه لو استهلكه عند ذلك كان ضامنا فاما هنا لا يمكن ايجاب الضمان عليهم
 باعتبار وقت التسليم اليهم لانهم لو استهلكوا عند ذلك وهم في دار الحرب
 لم يضمنوا شيئا فلا بد من ابقاء المقدم بقدر ما وفوا من العمل ليتأتى ايجاب الضمان
 عليهم فلهذا كان لهم الاجر الى ذلك الموضع واجبا وكذلك هذا الفرق لهما
 فيما تلف بغير ضمنهم مما يتأتى الاحتراز عنه ولو تلف شيء من ذلك في

وما تلف في يد الاجير المشترك بغير ضمنه لم يكن عليه ضمانه

(ولو ان الامير استاجر قوما مياومة او شهرة لسوق الارماك فهو جائز) لانه عقد العقد على منقمة معلومة ببدل معلوم (ثم لاضمان على الاجير هاهنا فيما يعطب من سياقه او لامن سياقه في دار الحرب او في دار الاسلام) لانه اجير الواحد (١) و اجير الواحد لا يضمن ما جنت يده اذا كان فله حاصل على الوجه المتادلان المقود عليه منافعة (الآرى) انه لو سلم النفس في المدة استوجب الاجر ومنافعه في حكم المين فلا يقرب فيه صفة سلامة العمل عن العيب بخلاف الاجير المشترك (وان عنقوا في السوق او استهلكوا في دار الاسلام كانوا اضمانيين) لوجود التمدي منهم بعد تاكدها الحق (ولهم اجورهم لما مضى) لانه تقرر الاجر بتسليم النفس في المدة فلا يبطل حقهم بوجود التمدي منهم* ووضح هذا الفرق فقال (الآرى ان للامير هاهنا ان يزيد عليهم اربما كما بعد اربماك بقدر ما يطيقون ولو مات بعضهم كان له ان يخلف مكانها مثلها وفي الاجير المشترك ليس له ان يفعل شيئا من ذلك) فبه بين ان العقد هناك تناول العمل وتفضية الماوضة ثبت صفة السلامة عن العيب وههنا العقد تناول المنفعة دون العمل *

(ولو قال الامير لمسلم حرا وعبد ان قتلت ذلك الفارس من المشركين فذاك على اجر مائة دينار فقتله لم يكن له اجر) لانه لما صرح بالاجر لا يمكن ان يحمل كلامه على التنفيل والفعل الذي حرضه عليه جهاد والاستيجار على الجهاد لا يجوز *

(وان قال ذلك لرجل من اهل الذمة فكذلك الجواب) في قول ابي حنيفة (١) اجير الواحد على الاضافة بخلاف الاجير المشترك فيه من الواحد بمعنى الوحيد ومعناه اجير المستاجر الواحد ١٢ المغرب

اجير الواحد لا يضمن ما جنت يده اذا كان فله حاصل على الوجه المتادلان المقود عليه منافعة (الآرى) انه لو سلم النفس في المدة استوجب الاجر ومنافعه في حكم المين فلا يقرب فيه صفة سلامة العمل عن العيب بخلاف الاجير المشترك (وان عنقوا في السوق او استهلكوا في دار الاسلام كانوا اضمانيين) لوجود التمدي منهم بعد تاكدها الحق (ولهم اجورهم لما مضى) لانه تقرر الاجر بتسليم النفس في المدة فلا يبطل حقهم بوجود التمدي منهم* ووضح هذا الفرق فقال (الآرى ان للامير هاهنا ان يزيد عليهم اربما كما بعد اربماك بقدر ما يطيقون ولو مات بعضهم كان له ان يخلف مكانها مثلها وفي الاجير المشترك ليس له ان يفعل شيئا من ذلك) فبه بين ان العقد هناك تناول العمل وتفضية الماوضة ثبت صفة السلامة عن العيب وههنا العقد تناول المنفعة دون العمل *

وابي يوسف رحمة الله عليهما وفي قول محمد رحمة الله عليه للذي الاجر المسمى
 (اصل) هذه المسئلة الاستيجار على القتل لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف
 رحمة الله تعالى عليهما سواء كان بحق او بغير حق حتى لو استاجر
 ولي الدم رجلا ليستوفي القصاص في النفس لم يكن له اجر عندهما * وفي قول محمد
 رحمة الله تعالى يجوز الاستيجار على القتل لانه عمل معلوم يقصد الاجير على
 اقامته فيجوز الاستيجار عليه كذبح الشاة وقطع بعض الاعضاء * فان الامام لو
 استاجر رجلا ليقطع يدا المارق او من له القصاص في الطرف اذا استاجر رجلا
 ليستوفي ذلك جاز بالاتفاق *

ويان ذلك الوصف ان القتل يكون بجز الرقبة وفي قدرة الاجير على ذلك
 لا فرق بين ابانة الراس من البدن وبين ابانة الطرف من الجملة * وجه
 قولهما ان القتل ليس من عمله لان القتل اذا حصل بزهوq الروح وذلك
 مصان عن محل قدرته فلا يكون من عمله بمنزلة حصول الولد ونبات
 الزرع والاضافة اليه باعتبار انه يحصل بكسبه لا باعتبار انه من عمله *
 (الترى) ان فعله الضرب بالسيف وقد يفعل ذلك ولا يحصل القتل به وانما
 يجوز الاستيجار على منافعه او على ما يكون من عمله وهذا بخلاف الذبح لان
 الاستيجار هناك على ما يحصل به الذكوة وهو ما يميز الطاهر من النجس وذلك
 قطع الخلقوم والاداج وذلك من عمله وكذلك قطع الاطراف فانه ليس في
 ذلك من ازهاق الروح شي * ولكنه فصل الجزء من الجملة وهذا من عمله بمنزلة
 قطع الجبل والخشبة *

(ولو كان الاسراء قتلى فقال الامير من قطع رؤوسهم فله اجر عشرة دراهم فعمل
 ذلك مسلم او ذمي كان له الاجر) لان هذا ليس من عمل الجهاد وهو عمل

معلوم في محل قدرة الاجير فيجوز الاستيجار عليه كقطع الخشب او الجبل *
 (ولو نظر الامير الى فارس من اهل الحرب فقال لمسلم حرا وعبدان جثني
 بسلبه فلان اجر عشرة دنانير فقتله وجاء بسلبه وافلت منه فلا شيء له) لانه
 استاجره على عمل الجهاد *

(وان قال ذلك لذمي فله الاجر منه) لان فعله ليس بجهاد *

(وكذلك لو قال ان قطعت يده فلان كذا) لان قطع يد المنيق المقاتل من الجهاد
 فلا يستوجب المسلم عليه اجر او يكون لذمي عليه الاجر لان فعله ليس بجهاد *
 (ولو اراد قتل الاسارى فاستاجر على ذلك مسلما او ذميا فهو على الخلاف الذي
 ذكرنا في الاستيجار على قتل المنيق عليه بالقصاص * ولو قال الامير لقوم من
 اهل العسكر احفروا هذا الموضع من هذا النهر الى موضع كذا حتى ينبثق منه الماء
 فيفرق اهل هذه المدينة ولكم اجر مائة دينار ففعلوا ذلك فان كان على ذلك
 الموضع قوم من اهل الحرب يقاتلون ويعتصمون من ذلك فلا شيء للاجر اء اذا
 كانوا مسلمين لان ما استاجر واعلمه من عمل الجهاد ولو كانوا من اهل الذمة فلم
 الاجرة ولو كانوا عشرين نفرا عشرة مسلمون وعشرة ذميون فلاهل الذمة
 نصف الاجر) لانه يحمل في حق كل فريق كان الفريق الثاني مثلهم *

(وان لم يكن في ذلك الموضع من يقاتل من اهل الحرب فلم الاجر المسمى)
 لان حفر الارض ليس من عمل الجهاد فيستوجب المسلم الاجر عليه كما
 يستوجب الذمي وهو نظير ما تقدم من تخريب الملاعب والكنائس الخارجة
 من الحصن بعدما صارت في ايدي المسلمين *

(وكذلك ان استاجرهم لقطع الاشجار فهو على هذا التقسيم) لان ما استاجر وا
 عليه عينه ليس بجهد وانما يصير في معنى الجهاد اذا كان هناك من يملك عنه حتى

يحتاج الى ان يجاهده في اتمام ذلك العمل فاذا لم يكن هناك من يباينك لم يكن من الجهاد في شيء *

(ولو استاجر قوم يرمون بالمنجنيق فان كانوا من اهل الذمة فلهم الاجر وان كانوا مسلمين احرار او عبيدا فلا اجر لهم) لان هذا من عمل الجهاد فالرمي بالمنجنيق لتخريب الحصن الذي هم ممتنعون وعلى الدفع عنه قتالون بمنزلة الرمي بالسهم لاصابة النفوس ولا يقال انهم يرمون في منعة المسلمين فلا يكون فعلهم جهاد الا انهم وان كانوا في منعة المسلمين فالرمية تقع في منعة المشركين وهو المقصود *

(فان قيل) ففي حفر النهر اذا لم يكن هناك من يمنع يوجد هذا المعنى لان الماء يسيل في ذلك الموضع حتى يفرقهم في منعتهم كما ان ما يرمي به من المنجنيق يذهب حتى يخرب او يقتل في منعتهم (قلنا نعم) ولكن المنجنيق والسهم عمل القوم - بايديهم على معنى ان ما يحصل يكون مضافا اليهم بالباشرة واما الفرق لا يصير مضافا الى حافر النهر بالباشرة وانما عملهم هناك الحفر فقط وبين هذا الفرق في فعل هو جنسية فان من وقف في ملك نفسه ورمي سهمها الى انسان فقتله كان قاتلا له مباشرة مستوجبا للقتل * ويمثله لو حفر نهرا في ملكه فقتله الماء وانبتق على ارض جاره فغرق الزرع لم يكن اعلى الحافر في ذلك ضمان فهذا بين الفرق والله الموفق - *

﴿ باب الانفال بالامان والهبات ﴾

(واذا قال الامير من جاء بر مكة فهي له بعشرة دراهم فذهب المسلمون وجاءوا بذلك فان هذا البيع باطل انهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الفرر وعن بيع ما ليس عند الانسان) فان المراد ببيع ما ليس في ملكه

باب الانفال بالامان والهبات

والامير هنا باع ما ليس في ملكه ولا في يده وهو على خطر الحصول في يد المسلمين مجرول في نفسه ولو كان معلوما لم يجز البيع فيه اذ لم يكن عنده فكيف اذا كان مجرولا *

(ولكن ان رغب الذي جاء به في ان ياخذ به ذلك الثمن فعلى الامام ان يستقبل بتمامه بذلك الثمن) لانه ذكر ذلك منه على وجه التنفيل والقصد تحرير المسلمين على المجيء بها فليس له ان يرجع عن التنفيل بعدما اتوا بما شرط عليهم * (ولكن يحصل مقصودهم بطريق صحيح شرعا وهو البيع ابتداء وان لم يرغب فيه الذي جاء به اخذ به الامير منه فحمله في الغنيمة وليس على الرجل شيئا من عنده) لان التنفيل مراعاة حقه وذلك يتم اذ لم يرض به واصل الثمن لم يكن واجبا عليه بما تقدم من السبب *

(ولو كان واجبا كان له الخيار في رده) لانه اشترى ما لم يرد فكيف اذ لم يكن البيع صحيحا اصلا *

(ثم لانقل له) لان التنفيل كان في ضمن البيع فبطل بطلانه بمنزلة الوصية بالحياة فانه لما ثبت في ضمن البيع بطلان البيع بالرد *

(وعلى هذا لو قال من جاء برمكة بعناها اياها بعشرة فهد او الاول سواء) لانه وعد البيع هاهنا ولكن فيه معنى التنفيل فعليه ان يقبضه اذا رغب فيه الذي جاء بها (الآثرى) انه لو قال وهبناها له او وهبنا له نصفها فانه يلزمه ان يقبضه بمن جاء بذلك ما وعد له الا انه لا يصير ما لكا لذلك ما لم يجعلها الامير له بخلاف ما لو قال فهي له) لانه اذا قال فهي له فهذا تنفيل منهد فنفس الاصابة يصير له *

(واذا قال وهبناها له فهذا تنفيل موعود فعليه الوفاء بما وعد ولكن لا يثبت الملك له قبل ان يهبها منه حتى لو كانت جارية فاعتقها لم يجز عتقه وان قال فهي له

هبة او قال فهي عليه صدقة فذلك لمن جاء به امن غير تملك جديد من الامير
 لان قوله فهي له تنفيل تام وقوله هبة تأكيد لقوله فهي له فلا يتغير به حكمه
 (وان قال من جاء بسيف وهبناه له او هبناه منه بمشرة دراهم بخاء رجل
 بذلك ثم رأى الامام ان لا يسامه له لشدة حاجة المسلمين اليه فلا باس بان يمنه
 منه ولكن يشترط ان يسطيه قيمته اذا كان الموعود هبة واذا كان يما يسطيه
 قيمته لكن يرفع من ذلك الثمن المشروط عليه) لان التملك موعودها هنا غير
 منفذ والامام ناظر لكل فاذا رأى بالمسلمين حاجة الى ذلك فلو اعطاه المشروط
 تضرر به المسلمون ولو اعطاه القيمة يوفر عليه مقصوده وارفعت حاجة
 المسلمين من ذلك العين فيمتدل النظر من الجانبين بهذا الطريق *

(وان لم يكن بالمسلمين حاجة فيسلمه له على شرطه لان ذلك الشرط
 كان على وجه التنفيل منه فمليه الوفاء بذلك) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
 المسلمون عند شروطهم *

(لو جئت الغنائم فقال الامير من اخذ جينة فمليه عنها درهم ومن اخذ شاة
 فمليه خمسة دراهم ومن اخذ جارية فمليه له مائة درهم فاخذ رجل شاة فذبحها واكلها
 واخذ جينة فاكلها واخذ آخر جارية فاعتقها فملي كل واحد قيمة ما اخذ) لان
 هذا الكلام من الامير ليس على وجه التنفيل فان التنفيل بعد الاصابة لا يجوز
 ولكنه على وجه البيع وهو فاسد الجلالة المبيع عند المقدوكل من اخذ شيئاً ولم
 يستهلكه فلا مام ان يسترده منه لفساد البيع او يسلمه له بذلك الثمن فيما مستقبلا
 ان رضى به المشتري لان باخذه قد تعين فيجوز بيعه منه ابتداء ولكن ابتداء البيع
 يعتمد التراضي من الجانبين وان استهلكها فمليه ضمان القيمة كما هو الحكم في
 المشتري شراء فاسد اذا استهلكه المشتري بعد القبض ولهذا نفذ العتق في الجارية

لأنه قبضها بحكم بيع فاسد فيملكها حتى لو باعها جاز البيع وغرم قيمتها فكذلك
إذا اعتقها (فإن قيل) كيف يضمن القيمة وهو لو أكل الجبنة أو ذبح الشاة
فاكلها قبل هذا كان مباحا له ولم يكن عليه ضمان في ذلك وكذلك لو تلف
الجارية في دار الحرب لم يكن ضامنا شيئا (قلنا) لأن قبل هذا الكلام لم يتأكد حق
الغائبين فيها فإما بعد هذا القول فقد تأكد حق الغائبين فيها لأن البيع الفاسد
معتبر بالجواز وبيع الامام الغنائم في دار الحرب بمنزلة الاحراز في حق تأكد حق
الغائبين فيها *

يوضحه أنه قد يملك المالك ما خوذها مننا بالأخذ بجهة العقد ولهذا لو باع
جاز يه فيه والتملك بعقد المعاوضة لا يكون إلا بموض وذلك بالقيمة إذا
لم يجب المسحى لفساد البيع فإما قبل هذا القول فهو لا يملكه بالأخذ حتى لو باع
لا يجوز يه فيه فإذا اتلفه لم يجب عليه ضمانه لأن حق الغائبين فيه لم يتأكد قبل
الاحراز *

(ولو كان الآخذ لم يسمع مقالة الأمير حتى أكل الشاة لم يضمن شيئا ولو باعها
لم يجز يه) لأنه ما أخذها على وجه البيع حين لم يسمع مقالة الأمير فكان
هو بمنزلة ما لو أخذ قبل مقالة الأمير فإما السامع إنما أخذ على جهة
البيع والمالك *

(وهذا بخلاف ما لو قال قبل احراز الغنينة من جاء بجارية فهي له بما بالف درهم
فجاء رجل بجارية فاعتقها لم يجز عتقه) لأن ذلك البيع لم يكن منعقد اتصالا لأن
البيع بدون المحل لا ينعقد لا جائزا ولا فاسدا أو هاهنا المحل كان موجودا ولكنه
كان محجولا حين أوجب البيع فينعقد بصفة الفساد ويثبت الملك بالقبض *
(ولو قال من جاء بشاة فهي له بما بدرهم فجاء رجل بشاة فذبحها واكلها

لم يكن عليه فيها ضمان) لان البيع لم يكن منقدا هاهنا * الأري أنه لا يملكها
بالأخذ ما لم يجدد الأمير له بما حتى لو باعها لم يجز به فكانه أخذها قبل مقالة
الأمير و أكاها فلذا لا يضمن شيئا *

باب سهمان الخيل والر جالة

(وإذا أصاب المسلمون الغنائم فأحرزوها وأرادوا قسمتها فلي قول أبي حنيفة
رضي الله تعالى عنه يمطي الفارس سهمين سهاله وسهما فرسه وللراجل سهما
وقال لا اجعل سهم الفرس افضل من سهم الرجل المسلم وهو قول اهل
المراق من اهل الكوفة والبصرة) لان تفضيل البيمة على الآدمي فيما
يستحق بطريق الكرامة لا وجه له والاشحقاق باعتبار ارباب العدو وذلك
بالرجل اظهر منه بالفرس *

الأري أن الفرس لا يقاتل بدون الرجل والرجل يقاتل بدون الفرس
وكذلك مؤنة الرجل قد تزداد على مؤنة الفرس فالفرس قد يعتدى بالحشيش
وما لا قيمة له ومطهرم الآدمي لا يوجد الا باليمن مع أنه لا معتبر بالمؤنة فان
السهم لا يستحق بالبقل والبير والحجار وصاحبه يلزم مؤنة مثل مؤنة الفرس
او اكثر وبالفيل لا يستحق السهم ومؤنته اكثر من مؤنة الفرس *

(وهذا بين) ان اشحقاق السهم بالفرس ثابت بخلاف القياس بالنص فان
الفرس آلة الحرب وبالآلة لا يستحق السهم ومجرد حصول ارباب العدو به
لا يوجب اشحقاق السهم به كالفيل ولكن تركنا القياس في الفرس بالسنة
وانما انفقت الاخبار على اشحقاق سهم واحد بالفرس فيترك القياس فيه
لكونه متفقا وفيما عارض فيه الأري بوخذ باصل القياس *

(وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى للفارس ثلاثة سهم سهم له

وسهمان لفرسه وهو قول اهل الحجاز واهل الشام قال محمد رحمه الله وليس
في هذا تفضيل البهيمة على الآدمي فان السهمين لا يطلى للفرس وانما يطلى
للفارس فيكون في هذا تفضيل الفارس على الراجل وذلك ثابت بالاجماع
ثم هو يستحق احد السهمين بالتزام وثبته فرسه والقيام بتماهده والسهم
الآخر لقتاله على فرسه والسهم الثالث لقتاله بيده وقال ارجح هذا القول
لانه اجتمع عليه الفريقان وقد بيناه في مرجع هذا في مسائل هذا الكتاب *
وعمل فيه فقال *

(لانه اقوى مما انفرد به فريق واحد يعني طمانينة القلب الى ما اجتمع عليه
الفريقان اظهر) وهو نظير ما قال في الاستحسان اذا خبر بخبر بنجاسة الماء
واخبار اثنان بطهارته فانه يؤخذ بقول الاثنان لان طمانينة القلب في خبر
الاثنين اظهر *

ثم بين (ان الآثارات صحيحة مشهورة لكل قول وروي الاخبار بالاسانيد
في الكتاب فالحاجة الى التوفيق والترجيح لسبب واحد من الفريقين فاما
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قال اوفق بين الاخبار فاحمل ما روى انه اعطى
الفرس سهمين على ان احد السهمين للفارس لفرسه والاخر كان من الخمس
لحاجته او كان نفل له ذلك قبل الاصابة او المراد بذكر الفرس الفارس لعلنا
انه اعطى الفارس وعليه حمل حديث خبير في قوله (١) وكانت الرجال الفأ
واربع مائة واخيل مائتي فرس فقال المراد بالرجال الرجال وبانجيل الفرس ان
قال الله تعالى واجب عليهم بخيلك ورجلك اي بفرسانك ورجالك ووجه
الترجيح ان السهمين للفارس متيقن به لاتفاق الآثارات عليه وفيما يكون
مستحقا بخلاف القياس لا يثبت الا المتيقن به وهما قالا المثبت للزيادة من

الاخبار اولى من النافي *

ووجهه التوفيق ان المراد بما روى انه اعطي الفارس سهمين بيان ما فضل الفارس به على الرجل لا بيان جملة ما اعطاه ثم ذكر حديث قسمة غنائم خيبر انها كانت على ثمانية عشر وقال في آخر ذلك الحديث ولم يكن قسمها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما كانت فوضى فكان الذي قسمها وارفها (١) عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه) ومعنى قوله فوضى اي متساوية ومنه اشتقاق المفاوضة قال القائل *

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم * ولا سراة اذا جها لهم سادوا
ومعنى قوله ارفها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اي اخرج القرعة ووضعها على كل سهم *

وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا سهم للرجل الا لفرس واحد وان حضر بافراس وبه اخذ محمد رحمه الله) لانه اجتمع على هذا القول اهل العراق واهل الحجاز فاما اهل الشام يقولون يسهم لفرسين ويجعل ما وراء ذلك جنيبة *
وبه اخذ ابو يوسف رحمه الله تعالى لان المبارزة قد يحتاج الى فرسين ليقاتل عليهما ولا يحتاج الى اكثر من ذلك * و ابو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى قالوا لا يقاتل عادة الا على فرس واحد فكان الثاني والثالث غير محتاج اليه عادة وهذا نظير اختلافهم في نفقة الخادم ايضا فان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى القاضي لا يفرض النفقة الا لخادم واحد من خدم المرأة وعند ابي يوسف رحمه الله يفرض لها نفقة خادمين وقد بينا ذلك في كتاب النكاح من شرح المختصر *
(ثم قد جاءت الآثار بما يشهد بكل قول على ما رواها في الكتاب بالاسانيد

(٢) في القاموس ارف على الارض تاريفاجمات لها حدود وقسمت ١٢ م

مسئلة نفقة خادم المرأة على الزوج

والتوفيق والترجيح من كل جانب على نحو ما ذكرنا في المسئلة الاولى *
 * و ذكر * (عن مالك بن عبدالله الخنمي قال كنت بالمدينة فقام عثمان بن عفان
 رضي الله تعالى عنه فقال هل ما هنا من اهل الشام احد فقلت نعم يا امير المؤمنين
 قال فاذا ايت معاوية فامر ان قنع الله عليه ان ياخذ خمسة اسهم ثم يكتب في
 احد ها الله ثم قرع خيث ما وقع فليأخذه * وفي هذا بيان انه لا ينبغي الاميران
 يتخير اذا ميز الخمس من الاربعة الاخماس ولكنه يميز بالقرعة وقد دل عليه حديث
 ان عمر رضي الله تعالى عنها قال كانت الفنائم بجزء خمسة اجزاء ثم يسهم عليها
 فما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو له ولا يتخير ف كان المعنى فيه ان كل امير
 مندوب الى مراعاة قلوب الرعية والى تقيهمة المليل والاثرة عن نفسه) وذلك
 انما يحصل باستعمال القرعة عند القسمة ولهذا يستعمل القرعة في قسمة الاربعة
 الاخماس بين المرفاء ثم يستعمل كل عريف القرعة في القسمة بين من تحت رأيته
 فكذلك يستعمل القرعة في تمييز الخمس من الاربعة الاخماس *

القرعة بين النساء عند قصد السفر

(والاصل فيه ما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد السفر
 اقرع بين نسائه * وقد كان له ان يسافر عن شاة ممن يغير اقرع فانه لاحق للمرأة
 في التسم عند سفر الزوج ومع هذا كان يقرع تطيبيا لقلوبهن ونفيا للهمة المليل
 عن نفسه فكذا ينبغي الاميران يفعله في القسمة ايضا والله الموفق *

باب سهام البراذين

(قال علماء ناسهم الله تعالى البرذون في استحقاق السهم به كالفرس وكذلك
 الهجين والمقرف وهو قول اهل العراق واهل الحجاز) فالفرس (اسم للفرس
 العربي) والبرذون) الفرس العجمي) والهجين) ما يكون الفحل عربيا والام من
 افراس العجم) والمقرف) على عكس هذا *

باب سهام البراذين

(ثم في استحقاق السهم من الغنيمة المعجمي والعربي سواء فكذلك في الاستحقاق بالخيل وهذا لان الاستحقاق بالخيل لا رهاب المدونه قال الله تعالى ومن رباط خيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واسم الخيل يتناول البراذين على ما روى انه سئل سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال او في الخيل صدقة * وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الفرس والبراذين سواء) اذا الاستحقاق بالقتال على الفرس واهل العلم بالحرب يقولون البرذون افضل في القتال عند الله من الفرس فانه ين عطفًا واشد متابفة لصاحبه على ما يريد واصر في القتال وما يفضلها العرب الا للطلب والهرب فقي كل واحد منهما نوع زيادة فيما هو من امر القتال فيستويان اذا الاستحقاق بالتزام مؤنة الفرس ومؤنة البرذون لا يكونون دون مؤنة الفرس *

(فاما اهل الشام يقولون لا يسهم للبرذون الا ان يكون مقار بالفرس ويستدلون في ذلك بما روى ابن اباموسى الاشعري رضي الله تعالى عنه كتب الى عمر رضي الله تعالى عنه اما بعد فانا اصبتنا من خيل القوم خيلادكا (١) عرضا فامرني امير المؤمنين في اسهامها فكتب اليه ان ذلك يسمى البراذين فانظر فما كان منها مقارنا للخيل فاسهمها واسمها وانما سواها * وهكذا روى عن عمر بن عبد العزيز فانه قال لعامله فان كان برذونا رائح الجري والمنظر فاسهم له ولا تسهم له مساوى ذلك * وابي خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه بهجين فقال لان استنف التراب احب الي من ان اتسم له * وعن كاثوم بن الاقر (٢) قال اغارت الخيل بالشام فادركت العرب من بومها وادركت الكواذن ضحى العدو عليهم المنذر بن ابي حصية الوادعي فقال لا اجمل ما ادرك سابقا كمن لم يدرك فكتب بذلك الى عمر (١) د كما جمع ادك وهو المريض الظهر القصير كذا في المغرب في (دك) ١٢

رضي الله تعالى عنه هبت الوادعي امه لتمدازكت به اياتت بهز كيا* وفي
رواية لقد اذكرته اياتت به ذكر افامضوها على ما قال* الا انا نقول هذه الآ نار
تحمّل على ما لا يكون صالحا للقتال مما يدل على الامتعة عليه دون القتال به*
(وقد نقل في ذلك مفسرا عن عمر بن عبد العزيز رحمهما الله تعالى قال ما كان من
فرس ضرع او بغل فاجعلوا صاحبه بمنزلة الرجل ثم في حديث المنذر ما يدل على
ان الاسهام للبراذين كان معروفا بينهم فان عمر رضي الله تعالى عنه تعجب من
صنيعه وما تعجب الا لانه لم يكن يصنع ذلك قبل هذا ثم المنذر كان عاملا فخيم فيما
هو المجتهد فيه وامضى عمر رضي الله تعالى عنه حكمه لهذا لان رأيه كان موافقا
لذلك ونحن هكذا نقول ان الحاكم اذا قضى في المجتهد بشيء فليس لمن بعده من
الحكام ان يبطل ذلك*

(ثم قال بعض اهل الشام ويسهم للبرذون سهمها و للفرس سهمين وهكذا
ذكر قبل هذا مفسرا في حديث المنذر* وقال بعضهم لا يسهم للبرذون
اصلا كما ذكره في حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه فقال صاحب البرذون
بمنزلة صاحب الحمار والبغل*

(وذكر عن عمر رضي الله تعالى عنه قال اذا جاوز الفرس الدرب ثم نفق اسهم له*
وه اخذ علماء و بافقوا معنى ارباب العدو يحصل بمجازة الدرب فارسا فان
الدواوين انما يدون والاسامي انما تكتب عند مجازة الدرب ثم يتشرا الخبر
في دار الحرب بانه جاوز كذا وكذا فارس وكذا وكذا را جعل فاصول معنى
الارهاب به يستحق السهم ولا يما رض هذا بما روى عن عمر رضي الله
تعالى عنه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة* لان عندنا من نفق فرسه بعد مجازة
الدرب فاما اخذ الغنيمة اذا شهد الوقعة على ان دخول دار الحرب فارسا

الحاكم اذا قضى في المجتهد بشيء فليس لمن بعده من الحكام ان يبطل ذلك

منزلة شهود الواقعة فارسا ولهذا جعلنا الامد شر كتمع الجيش في المصاب وان
لم يشهدوا الواقعة وهذا لان اعزاز الدن يحصل بدخول دار الحرب على قصد
الجهاد * وقال علي رضي الله تعالى عنه ما غزا قوم في عقر دارهم (١) الا ذلوا *

ولا يسهم عند بالصبي ولا امرأة ولا لعبد ولا لذي و انما يسهم للمقاتلة من
احرار المسلمين قاتلوا ولم يقتلوا او يرضخ لمن سواهم اذا قاتلوا والنساء اذا خرجن
لداواة الجرحى والطبخ والخبز للفراسة واهل الشام يقولون يسهم للصبي والمرأة
والعبد واستدلوا فيه بحديث مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اسهم يوم خيبر للنساء والصبيان * وفي صحة هذا الخبر نظر فالشهور ان القسمة
كانت يومئذ على الف وثمان مائة سهم وكانت الرجال الفا واربع مائة والخيل
مائتي فرس لم يذكر في ذلك امرأة ولا صبي ولو كانوا لكان ينبغي ان يقال
كانت الرجال كذا وكذا والصبيان كذا والنساء كذا لا تستحالة ان يقال ذكرت
الخيل ولم يذكر النساء والصبيان والدليل على ضعف الحديث ما اشتهر من قول
الكبار من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فان عمر رضي الله تعالى
عنه كان يقول ليس للعبد في الغنم نصيب *

(وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يسهم للنساء ولكن يجذب من
الغنائم اي يمطي لمن رضى * وهكذا رواه سعيد بن المسيب عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم *

(وروى) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان لا يسهم للعبيد والنساء والصبيان *

(وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) عقر الدار بالفتح والضم اصل المقام الذي عليه معول القوم ١٢ المغرب

وسلم لا يسهم للمملوكين *

وروى ان شقران غلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهد بدر امة فلم يسهم له واستعمله على الاسارى فغذاه كل رجل من اصحاب الاسارى حتى كان

حظه كحظ رجل من الثمانية من بني هاشم وقد سماهم في الكتاب *

وعن عمير مولى ابي اللحم رضی الله عنهما قال شهدت خيبر وانا مملوك فلم يسهم لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعطاني من خزني المتاع * فبهذا تبين

ان المراد بالحديث انه رضى لهؤلاء يوم خيبر * وبه نقول انه يرضخ لهم وهذا لانهم اتباع ولا يسوى بين التبع والتبوع في الاستحقاق بخلاف الخيل فانه

لا يستحق شيئا وانما المستحق صاحب ولا يتحقق فيه معنى المساواة بين التبع والتبوع وهكذا اهل ائمة اتباع فان فلانهم لا يكون جهادا فيرضخ لهم

ولا يسهم الا ان عطاء كان يقول ان خرج الامام بهم كرها فلهم اجر مثلهم *

وابن سيرين كان يقول يضع عنهم الجزية ومراهم من ذلك بيان الرضخ انه يكون بحسب المناه والقتال *

وكان الزهري يقول يسهم كما يسهم لهم للمسلمين وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزا باناس من اليهود فجعل لهم سهاما كهان المسلمين *

ولا جل هذا الاختلاف قال محمد رحمه الله (لوان واليا جعل لهؤلاء السهم كما للمسلمين فقد حكمه حتى لو رفع الى وال آخر يرى خلافة فطليه ان امضى

ذلك الحكيم وليس له ان يبطله) لانه امضى الحكيم في فصل مجتهد فيه والحكيم في المجتهدات نافذ بالاجماع ففي ابطاله مخالفة الاجماع وذلك لا يجوز *

(ولا يسهم الاجير الذي يستاجر مغاز للخدمة لانه اخذ على خروجه مالا فلا يستوجب هذا النروج شيئا من القيمة) (والاصل في فيه ما روى ان

ولا يجوز مخالفة الاجماع

عبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه استاجر اجيرا ثلاثة دنانير فلما طالب
صهمه من الفريضة قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الدنانير
حظك في الدنيا والآخرة *

(وعن عكرمة ان اجيرا كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فسلم
يسهم له * وقد روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه يسهم للاجير) وتاويل
هذا انه اذا قاتل وترك العمل للذي استاجره فانه لا يستحق الاجر في ذلك
الوقت فيستحق السهم واذا فعل ذلك فهو يستحق الاجر فلا يستحق السهم
وحاله كحال التاجر في المسكر ان قاتل استحق السهم وان لم يقاتل لا يستحق
السهم * والله الموفق *

باب سهام الخيل في دار الحرب

(قد بينا ان من نفق فرسه بمد عجاوزة الحرب فانه يستحق سهم الفرسان *
(قال الأري) انه لو عقر فرسه في القتال او قتل استحق سهم الفرسان وان كانت
اصابة الغنائم بمذلك في حال ما كان هورا جلا * وكذلك لو اخذ المدو فرسه
واحرزه اذ لو قتل بحرم سهم الفرس بهذه المتع الناس من القتال على الخيل مخافة
ان يبطل سهامهم بها وانما ينبغي للامام ان يغل ما فيه زيادة تحريض للمسلمين *
ثم الاستحقاق بالتزام مؤنة الفرس في دار الحرب على قصد القتال لا بمباشرة
القتال فارسا *

(الأري) ان قتالهم لو كانت في المضائق او على اواب الحصون او في السفن
فاذن من كان فارسا منهم استحق سهم الفرسان وقد اسهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر للفرسان وكانت حصونا افتتحوها
بالقتال رجاله *

باب سهام الخيل في دار الحرب

فمر فئا ان المعتبر التزام مؤنة الفرس في دار الحرب لان القتال عليه * ولو ضن
بفرسه فربطه في المسكر على اري (١) فقاتل راجلا يستحق سهم الفرس ان فان
اصيب فرسه في القتال لان يستحق سهم الفرس ان كان اولي *

(ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا وقاتل فارسا لم يستحق الا سهم
الرجالة * وفي رواية ابن المبارك رحمة الله عليه يستحق سهم الفرس ان لانه
التزم مؤنة الفرس في دار الحرب للقتال عليه * ولان مجاوزة الدرب
بمنزلة القتال حكما فاذا كان يستحق به سهم الفرس ان فلان يستحق بحقيقة
القتال فارسا كان اولي (ووجهه) ظاهر الرواية ان انقاد سبب الاستحقاق
يكون مجاوزة الدرب وقد انقاد له سبب استحقاق سهم الرجل فلا يتغير
بعد ذلك وهذا لانه يشق على الامام مراعاة حال كل واحد من الفزاة في كل
وقت فيجب اعتبار حال مجاوزة الدرب يسيرا لان العادة ان عرض الجيش
عند ذلك يكون في حالة الدخول والخروج فن اثبت فارسا في الديوان
عند ذلك يستحق سهم الفرس ان وان تغير حاله ومن اثبت في ديوان
الرجالة لا يستحق الا سهم راجل *

(وان تغير حاله بعد ذلك فان دخل فرسا لا يستطيع القتال عليه لضعف كبر
او مهر لم يركب لم يضرب له سهم فارس) لان ما دخل به ليس بصالح للقتال
عليه فمر فئا انه دخل راجلا و حاله دون حال من دخل ببغل او حمار او بهير وقد
بيناه لا يسهم له الا سهم راجل *

(فان كان الفرس صريضا لا يستطيع القتال عليه حين دخل به فلم يغنم المسلمون
غنيمة حتى صح الفرس ففي القياس له سهم راجل) لانه عند مجاوزة الدرب
لم يكن معه فرس صالح للقتال عليه وانما صار صالحا بعد ذلك حين صح فيجمل

كما لو اشترى فرس في هذه الحالة او دخل بمهر ثم طال مقامهم حتى صار بحال
 يركب ولكنه استحسن فقال (يضرب له سهم فارس في كل غنيمة اصابوها قبل
 برئه او بعد برئه) لانه ما دخل بهذا الفرس الا للقتال عليه وما التزم مؤنته الا
 لذلك فانه كان صالحا للقتال عليه الا انه تعذر ذلك بعارض على شرف الزوال فاذا
 زال صار كان لم يكن بخلاف المهر فانه ما كان صالحا للقتال عليه وانما صار صالحا
 لذلك ابتداء في دار الحرب فيكون حاله كحال من اشترى فرسا في دار الحرب
 وهو الذي يوضع في هذا الفرق ان الصغيرة لا يستوجب النفقة على زوجها لانها
 لا تصالح لخدمة الزوج والمریضة التي لا يجامع مثلها تستوجب النفقة لانها
 كانت صالحة لخدمته وانما تعذر ذلك بعارض على شرف الزوال فكذلك
 الفرس اذا ضلح او مرض عند مجاوزة الدرب بخلاف ما اذا كان ضعيفا كبيرا
 فان ذلك ليس على شرف الزوال *

وهو مستحق وجوب النفقة الریضة على الزوج وعدمها للصغيرة

(ولو ان مسلما دخل دار الحرب فارسا قتل فرسه واخذ اسيرا قبل ان يصاب
 الغنائم ثم اصاب الجيش الغنائم فلم يخرجوها حتى انفقت فلحق بهم فله سهم
 الفرس ان لانه انقلده سبب الاستحقاق معهم عند مجاوزة الدرب وشاركهم
 في احراز الغنائم بدار الاسلام فيجعل في الحكم كانه لم يفارقهم) لانه ابتلي
 بفراقهم بعارض على شرف الزوال فاذا زال صار كان لم يكن *

(ولو كان يخرج ذلك الجيش ودخل جيش آخر فانفقت اليهم راجلا ثم اصابوا
 غنائم بعد ما لحق بهم فله في ذلك سهم راجل ولا يشركهم فيما اصابوا قبل ان
 يلحق بهم) لانه ما انقلده سبب الاستحقاق معهم وقد تم ذلك السبب الذي
 انقلده لم يخرج ذلك الجيش الى دار الاسلام ولم يكن هو معهم فيبطل ذلك
 الاستحقاق ثم قد انقلده باللاحق بالجيش الثاني سبب الاستحقاق الآن

ابتداء فيعتبر حاله في هذا الوقت (فان لحق بهم راجلا استحق سهم الرجالة وان
 لحق بهم فارسا استحق سهمهم الفرس ان نزلة من اسلام في دار الحرب والتحق
 بالجيش او كان تاجرا مستامنا في دار الحرب فالتحق بالجيش ولهذا اشركه له
 فيما اصيب قبل ذلك) لان سبب الاستحقاق ما كان من مقداله حين اصيب
 ذلك *

(الا ان يتبلى المسلمون يقاتل مقاتل معهم عن ذلك فيبتدئ يستحق الشراكة فيه
 بسهم راجل ان التحق بهم راجلا وبسهم فارس ان التحق بهم فارسا على فارس
 اشتراه من اهل الحرب او وهبوه له) لان ذلك الفرس له على سبيل الخصوص
 فيكون به فارسا *

(وان كان اخذ ذلك الفرس من اهل الحرب بغير طيب انفسهم فهو راجل
 وذلك الفرس يكون فيا) لانه احرزه بمنعة الجيش فكان من جملة الغنيمة
 يشاركه فيه الجيش وهو لا يكون فارسا بفرس هو من الغنيمة (الآرى) انه
 لا يكون له ان يقاتل على ذلك الفرس * (ولو كان ارتدوا الياذ بالله تعالى والحق
 بالمدونم اسلام ولحق بالمسكر فهو بمنزلة الاسير والذي اسلام في دار الحرب
 في جميع ما ذكرنا) *

(فان لم يتهوا الى المسكر حتى نفقت خيولهم فهم رجالة) لان حالة اللحق
 بالمسكر في حقه بمنزلة من يجاوز الدرب في حق من دخل من دار الاسلام
 (الا ان يكونوا قد قربوا من المسكر بحيث يكون المسكر ردا لهم فيشؤونهم ان
 طلبوا الغنيات ثم نفق الفرس فيجيبونهم يستحقون سهم الفرس ان) لانهم وصلوا الى
 المسكر فرسانا فكانهم خالطوهم ثم نفقت افراسهم بهد ذلك *
 (ولو دخل مسلم دار الحرب باذن الامام فارسا على ابر المسكر فنفق فرسه ثم

ادركهم راجلا يضرب له سهم فارس) لانه دخل دار الحرب غازيا على فرسه
 فذلك بمنزلة لحوقه بالجيش في استحقاق اصل الشركة على ما بينا ان المدد بمنزلة
 من شهد الواقعة في استحقاق السهم فكذلك في صفة الاستحقاق وهذا مدد
 حين دخل باذن الامام (فان كان الامام نهى الناس ان يدخلوا بمدد المسكر
 والمسئلة محالها فاما ينظر الآن الى حاله يوم لحوقهم) لانه دخل لصا من غيرا
 وما دخل غازيا حين دخل بغير اذن الامام (الآرى) انه لو اصاب وحده
 شيئا لم يخمس ذلك بخلاف من دخل باذن الامام وان هذا لا يشارك الجيش
 فيما اصابوه قبل ان يلقوا بهم بخلاف الاول فيكون حال هذا كحال الاسير
 والذي أسلم في دار الحرب في انه يعتبر حاله وقت اللحوق لانه صار غازيا
 حينئذ

(ولو ان التجار في عسكر من المسلمين او من اهل الذمة كانوا فرسانا فقاتلوا
 مع المسلمين فاما ينظر الى حالهم حين قاتلوا) لان سبب الاستحقاق يتقدم
 ابتداء في هذا الوقت فانهم كانوا تجارا قبل هذا لا غزاة فن كان من المسلمين
 في هذه الحالة فارسا استحق سهم الفرسان و من كان من اهل الذمة فارسا
 استحق الرضخ بحسب ذلك ومن كان منهم راجلا استحق الرضخ بحسب
 ذلك

(ولو اسلموا ثم قاتلوا معهم فاما يعتبر حالهم في صفة استحقاق السهم حين
 قاتلوا معهم) لان حالهم كحال الاسراء والذين اسلموا من اهل الحرب من
 حيث ان سبب الاستحقاق يتقدم الان *

(ولو لحقوا بالمسكروهم على دينهم فجهلوا يقاتلون معهم ثم اسلموا فن كان
 منهم فارسا حين لحق بالمسلمين فله سهم الفرسان ومن كان منهم راجلا فله

سهم الرجالة * وكذلك لو دخلوا من دار الاسلام مع الجيش للقتال فرسانا
 رجالة ثم اساموا قبل اصابة الفنائم او بعدها فن كان منهم راجلا حين دخل
 استحق سهم الرجالة ومن كان منهم فارسا استحق سهم الفرسان * وقد طعنوا
 في هذين الفصلين وقالوا قبل الاسلام ما انعقد لهم سبب استحقاقهم
 السهم لانهم ليسوا باهل لذلك وانعقاد السبب بدون اهلية المستحق
 لا يكون فينبغي ان يعتبر حالهم بعد الاسلام لا حالة مجاوزة الدرب و حالة
 اللحق بالجيش اذا كانوا في دار الحرب (ولكن) ما ذكره في الكتاب اصح
 لانهم من اهل ان يستحقوا شيئا من الغنيمة ﴿ الا ترى ﴾ ان قبل الاسلام
 يستحقون الرضخ وذلك شيء من الغنيمة فبه يتبين ان انعقاد سبب الاستحقاق
 لهم عند اللحق بالجيش او مجاوزة الدرب على قصد القتال ثم اذا اسلموا قبل
 تمام الاستحقاق باحراز الفنائم بدار الاسلام يجعل بمنزلة مالو كانوا مسلمين
 عند ابتداء السبب في حصة الاستحقاق لان الصفة تتبع الاصل فيبتنى عليه *
 (وعلى هذا لو دخلوا مددا للجيش باذن الامام ثم اسلموا قبل ان يلحقوا الجيش
 او بعد ما لحقوا هم قبل الاحراز *

(ولو ان عبدا دخل في دار الحرب مع مولاه فارسا يريد القتال باذن مولاه فقتلوا
 غنائم ثم اعتقه مولاه ووهب له ذلك الفرس فقتلوا غنائم بمد ذلك فانه يرضخ
 لمولاه مما غنم المسلمون قبل ان يفتق العبد ولا يبلغ بذلك الرضخ سهم
 الفارس ولا باس بان يزد على سهم الراجل) لان العبد في حكم الرضخ كالذي
 ولا يبلغ برضخ الذي اذا كان فارسا سهم فارس من المسلمين لا يبدل بوجوده في
 اهل الذمة مقاتل الا وفي المسلمين من هو اقوى منه فكذلك حال العبد الا انها
 يفترقان من حيث ان المستحق للعبد وهو الرضخ لا يتغير بعتقه فيما يصيب

قبل ذلك والمستحق للذي تغير حتى يستحق السهم في جميع ذلك لان باسلام
الذي لا يتبدل المستحق فهو المستحق للسهم والرضخ جميعا فيمكن ان يجعل
اسلامه كالموجود عند ابتداء السبب وبعق العبد يتبدل المستحق لان الرضخ
يكون لمولاه مستحقا بالعبد كما يكون السهم مستحقا بالفرس وبعد العتق
الاستحقاق للعبد فلا يمكن ان يجعل العتق كالموجود عند ابتداء السبب لان
ذلك يبطل استحقاق المولى باصلا ولهذا المعنى قلنا بقي حكم الرضخ فيما يصيب
قبل عتقه وفيما يصيب بعد العتق يكون للعبد سهم الفرس ان لانه كان فارسا
عند انقضاء اصل السبب وان كان الفرس بغيره بمنزلة من دخل فارسا على فرس
حارية اذ هو بعد العتق حين وهب له المولى الفرس بمنزلة من التحق بالمسكر
فارسا من اسير او ناجر فيستحق سهم الفرس ان

قال (وكذا الذي والمكاتب يدخلان فارسين ثم يصيب المسلمون غنائم ثم
يمتق المكاتب ويسلم الذي ثم يصيبون غنائم بعد ذلك فانه يرضخ لهما في الغنيمة
الاولى رضخ فارسين ويعطيان بعد العتق والاسلام سهمي فارسين) (وهذا)
الجواب غير صحيح في الذي فقد اجاب قبل ذلك ان له السهم في جميع ذلك وهو
مخالف لذلك وهو تناقض بين وانما يقع مثل هذا الغلط من المكاتب والصحيح
في حق الذي الجواب الاول لما بيننا من المعنى فاما في حق المكاتب (منهم) من
يقول الجواب ايضا غير صحيح لان المكاتب هو المستحق بكسبه دون مولاه
فبعثته لا يتبدل المستحق بل يكون حاله كحال الذي وقد نص عليه بعد هذا
في الباب في الموضوعين بخلاف العبد (ومنهم) من يقول بل هو صحيح لان كسب
المكاتب داير بينه وبين مولاه لكل واحد منها فيه حق الملك (الآرى) انه ينقلب
حقيقة مالك المولى بهجز المكاتب فيثبت معنى تبدل المستحق بعثته من هذا

الوجه فهذا يعتبر الرضخ فيما كان قبل العتق واما بعد العتق فله سهم الفارس وان لم يكن الفرس ملكا له حقيقة حين دخل دار الحرب لان له ملك اليد في مكاسبه ولا يكون فرسه دون الفرس المستمار *

(ولو جعل راجلا بعد العتق ادعى الى ان يكون استحقاقه بعد العتق دون استحقاقه قبله) لان رضخ الفارس قد يزداد على سهم الراجل ومعلوم ان العتق يزيد خيرا الا شرا فمر فنانا يستحق سهم الفارس بعد العتق *

(ولو كان العبد غير ماذون في القتال وانما دخل للخدمة مع مولا فقاتل فلا شيء له في القياس) لانه ليس من اهل القتال وانما يصير اهلا له عند اذن المولى فيكون حاله كحال الحربى المستامن ان قاتل باذن الامام استحق الرضخ والافصال (وفي الاستحسان يرضخ له لانه غير محجور عن الاكتساب ومما تمتحص منقته واستحقاق الرضخ بهذه الصفة فيكون هو كالماذون فيه من جهة المولى دلالة) وهو نظير القياس والاستحسان في العبد المحجور اذا اجر نفسه وسلم من العمل ثم بين ان المكاتب لا ينبغي له ان يفز والباذن مولا كالقن) لانه في الغزو يعرض بنفسه للخطر وهو مملوك للمولى فلا يجوز له ان يخاطر بنفسه بغير اذنه كالعبد بخلاف الخرج للتجارة الى دار الحرب فان ذلك من باب الاكتساب فيلتحق هو فيه بالخر وان شرط عليه مولا في الكتابة ان لا يخرج الى دار الحرب فان شرطه لغو وقد بيناه في كتاب المكاتب *

(فان قاتل بغير اذن مولا فابلى الاله فانه يرضخ له على قدر بلائه ان كان فارسا او راجلا) لان فله هذا كان اكتسابا بالهال وعقد الكتابة يطلق له ذلك فاذا ثبت هذا في حق المكاتب فهو كذلك في حق العبد اذا قاتل بغير اذن مولا *

(ولو ان عبد ادخل دار الحرب مع مولا فخدمته فاعتقه ووهب له فرسا ثم لحق

المكاتب لا ينبغي له ان يفز والباذن مولا كالقن

بالجند فاعلم يعتبر حاله حين لحق بهم فان كان فارسا فله سهم الفرسان وان كان راجلا فله سهم الرجالة فيما يصيبون به ما يلحق بهم ولا يشر كته فيما اصابوا قبل ذلك الا ان يقاتل معهم لان سبب الاستحقاق ما تقدم له حين دخل لا على قصد القتال وانما تقدم له السبب حين يلتحق بالجيش فيكون حاله كحال التاجر والذي اسلم في دار الحرب (ولو كان مكاتباً حين دخل فاعتقه المولى وادى بدل الكتابة قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام فاعلم انظر الى حاله حين دخل فان كان فارساً استحق سهم الفرسان فيما اصابوا قبل عتقه وبعده) لان دخوله كان على قصد القتال سواء اذن له المولى في الغزى او لم ياذن اذ لا خدمة للمولى عليه وقصده الى القتال يكون معتبراً في حقه فانه تقدم له السبب بالدخول وقد كمل حاله قبل تمام الاضرار فيلتحق بما لو كان كامل الحال عند الدخول * وبهذا بين ان ما ذكر من الجواب قبل هذا في المكاتب غلط من الكتاب *

(فان لم يعتق حتى قسمت الغنائم او بيعت فليس له في تلك الغنائم الا الرضخ) لان الحق تاكد فيه اقبل كمال حاله فان القسمة والبيع في تاكد الحق في الغنيمة كالا حراز ولهذا يقطع به اشارة المدد فيكون هذا وما لو اعتق بعد الا حراز بدار الاسلام - واء والرضخ الواجب يكون له لانه كسب المكاتب فيسلم له بعد العتق (وان خاصه مولاه في دار الحرب في الكتابة ففسخ القاضى الكتابة لانه اجل بمرض النجوم ففي القياس لا يستحق شيئاً ان كان دخل بغير اذن مولاه) لان الكتابة لما فسخت صارت كأن لم يكن وكان حاله كحال السيد الداخل بغير اذن مولاه على قصد القتال وقد بينا ان هناك في القياس لا يستحق الرضخ وفي الاستحصان يستحق ويكون ذلك لمولاه فهذا مثله (فلومات

عاجز الوعد وفاء فان كان ذلك قبل قسمة الغنائم او الاحراز لم يكن له ولا لمولاه
من ذلك شيء وان ادبت كتابته لان استحقاق الرضخ لا يكون اقوى من
استحقاق السهم وموت الفساذي قبل الاحراز والقسمة يبطل سهمه من
الغنيمة فموت المكاتب اولى *

(وان كان ذلك بعد القسمة او البيع او الاحراز فله نصيبه منها كالمات
الحرفي هذه الحالة الا انه اذا مات عاجزا كان ذلك لمولاه الا ان يكون فيه
وفاء بالمكاتب فيقبضه المولى من مكاتبه ويحكم بحريته * وان كان مات عن الوفاء
فذلك لورثته * فان قيل * يستند عتقه الى حال حياته فعلى هذا ينبغي ان يستحق
السهم بمنزلة الموقوف قبل الاحراز في حياته * قلنا * على احد الطرفين لا يستند
عتقه وانما يجعل هو حيا حكما الى وقت اداء بدل الكتابة وعلى الطريق الآخر
هذا الاستناد لاجل الضرورة فلا يظهر فيما وراء ما تحققت فيه الضرورة وهو
حكم الكتابة فاما استحقاق السهم فليس من ذلك في شيء (ولو كان عبدا ما ذوناله
في القتال او غير ما ذون فمات قبل الاحراز والقسمة فلا شيء لمولاه من ذلك
اعتبارا بموت من له سهم) * فان قيل * استحقاق الرضخ ههنا للمولى بسبب عبده
كاستحقاق السهم للفارس لفرسه بموت الفرس في دار الحرب لا يبطل سهم
الفارس فكذلك بموت العبد ينبغي ان لا يبطل حق المولى في الرضخ) * قلنا *
لا كذلك ولكن الاستحقاق للعبد ههنا مخلفه المولى في ملك المستحق كما
يخلفه في ملك سائر اكسابه وهذا لان العبد آدمي مخاطب فهو من اهل ان
ينعقد له سبب الاستحقاق على ان يخلفه مولاه في ملك المستحق بخلاف
الفرس (الآثرى) انه لو مات العبد بعد مجاوزة الدرب قبل القتال لم يستحق
مولاه الرضخ به بخلاف الفرس وان كان موته بعد الاحراز والقسمة فرضخه

يكون لمولاه لان سبب استحقاقه قدما كد فلا يبطل بموته ولكنه يخافه مولاه
 فيه كما يخاف الوارث الموروث (وان باعه مولاه قبل الاحراز فانه لا يبطل
 رضخه) لانه لم يخرج من ان يكون اهلا الاستحقاق وان كان تحول الملك فيه
 من شخص الى شخص فيكون رضخه لمولاه الاول اما اذا باعه بمد الاحراز
 فظاهر واما قبله فلان سبب الاستحقاق انمقد له في ملك المولى الاول وثبت
 اصل الاستحقاق بالاصابة فلا يبطل حق المولى فيه بيمينه كما في سائر اكسابه
 (الآرى) ان الماذون اذا اشترى شيئا بشرط الخيار ثم باعه مولاه فان المشتري
 يكون للبايع دون المشتري فان غنموا غنيمة اخرى بمد ما باعه مولاه فنصيبه
 من الغنيمة الثانية للمشتري لان الاستحقاق انما ثبت له عند الاصابة وعند
 ذلك هو ملك المشتري فيخلفه المشتري في الملك المستحق

(ولو كان حر ادخل دار الحرب فاقلا ثم صار ممتوها قبل الاحراز فانه
 لا يمنع نصيبه من الغنيمة) لانها حرزت وهو حي من اهل الاستحقاق وان
 كان ممتوها بخلاف ما اذا مات قبل الاحراز (ولو لم يصر ممتوها ولكنه
 ارتد وخرج مع المسلمين فان ابى ان يسلم حتى قتل فان نصيبه من ذلك ميراث
 لورثته المسلمين يرضخ له من ذلك رضخا كما يصنع بالذي) لان الرد ينزله
 الكافر الاصلى وانما حرزت الغنائم وهو اهل لاستحقاق الرضخ دون
 السهم لكونه اهل دارنا قال (وهذا يدلك على ان الذي اذا سلم او اعتق
 المكاتب قبل احراز الغنائم انه يضرب لها السهم كامل) لانه انما ينظر الى حالها
 يوم تحوز الغنائم بالدار او تقسم او باع * وبهذا بين ايضا ان جوابه الاول في
 الذي والمكاتب جميعا غلط كما بينا (ولو لحق بدار الحرب مرثدا واليه اذ بالله
 تعالى بمد اصابة الغنيمة ثم رجع مسلما قبل الاحراز او بعده فليس له من ذلك

الماذون اذا اشترى شيئا بشرط الخيار ثم باعه مولاه فان المشتري يكون للبايع دون المشتري

شيء) لأنه التحق بالحربي الأصلي والحربي إذا سلم ولحق بالجيش بعد
الاحراز أو قبله ولكن لم يلقوا قتالا بمددك لم يكن له شركة في المصايب
فالمرتب مثله فكيف يستحق الشركة في غنائم المسلمين وقد صار كالأصيب
ماله كان فيأولو أخذ من الفينة شيئاً فاحرزهم ثم أسلم عليه كان له فمرفناً صار
كالحربي الأصلي (ولو لم يتحقق بدار الحرب بعد الردة حتى أحرزت الغنائم
أو قسمت أو بيعت فنصيبه منها ميراث لورثته) لأن حقه قدناً كدفيرافه وكسائر
أمواله وحقه في هذه الحالة بدار الحرب مرتداً كموته (ولو لم يرتد ولكن
المشركين أسروه قبل الاحراز ولم يقتلوه فإنه ينفي للمسلمين أن يمزوا نصيبه
مما غنموا قبل أن يوسر) لأن حقه ثبت فيه وبالإسراء لم يخرج من أن يكون
أهلاً لتقرر حقه بالأحراز (ولاشيء له فيما غنموا بعدما أسروا) لأن المأسور في
يد أهل الحرب لا يكون مع الجيش حقيقة ولا حكماً فهو لم يشاركهم في إصابة
هذا ولا في احرازه بالدار (فإن لم يدر ما فعلوا به حين أسروا قسمت الغنائم
ولم يوقف له منها قليل ولا كثير) لأن تمام الاستحقاق إنما يكون بالأحراز
والفقود كالميت فيما يستحقه ابتداءً حتى إذا مات قريب له لم يرتد ولم يوقف
لأجله شيء فهذا مثله (وإن قسمت الغنائم ثم جاء بمددك حينما أسلم لم يكن له
شيء) لأن حق الدين قسم بينهم قدناً كالتقسمة وثبت ملكهم فيها ومن
ضرورته إبطال الحق الضميف (وإن بيعت الغنائم وأخرجت وتختلف هو
في دار الحرب لحاجة بعض المسلمين فأسر فإنه يتوقف نصيبه حتى يجيء فيأخذه
أو يظهر موته فيكون لورثته) لأن حقه قدناً كدفيرافه في المصايب بالأحراز والبيع
فيكون الحكم فيه ما هو الحكم في مال المفقود والله تعالى أعلم *

المفقود كالميت فيما يستحقه ابتداءً

باب سهران الخيل في دار الاسلام والشركة في الغنيمة ﴿ لو وقف في المسجد بالبعد من الامام واقضى به يصح الاقتداء ﴾

﴿ باب سهران الخيل في دار الاسلام والشركة في الغنيمة ﴾

(ولو ان جيشا من دار الحرب دخلوا دار الاسلام فقاتلهم المسلمون حتى ظفروا بهم فانما الغنيمة لمن شهد الوقعة هكذا روي عن عمر رضي الله تعالى عنه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة خاصة * وهذا بخلاف ما اذا دخل المسلمون دار الحرب فهناك للمدد شركة في المصاب وان لم يشهد الوقعة لانهم دخلوا دار الحرب على قصد الجهاد فكانوا مجاهدين بذلك) ولان دار الحرب موضع القتال فكل من حصل في دار الحرب على قصد القتال يحمل في الحكم كمن شهد الوقعة ودار الاسلام ليس بموضع القتال فانما المقاتل فيها من شهد الوقعة خاصة وهو بمنزلة ما لو وقف في المسجد بالبعد من الامام واقضى به فانه يصح الاقتداء لان المسجد مكان الصلوة فيجمل هو كالواقف خلف الامام بخلاف ما اذا كان في الصحراء (ولو ان عسكريا من المسلمين افتتحوا بلدة وصيروها دار الاسلام ثم لحق بهم مدد قبل قسمة الغنائم فلا شركة لهم في المصاب) لان الغنائم بما صنعوا صارت محرزة بدار الاسلام فكانهم اخرجوها ثم لحق بهم مدد وهذا لان استحقاق الشركة للمدد باعتبار انهم شاركوه في الاحراز وذلك غير موجودا هنا (وكذلك لو قسموا الغنائم في دار الحرب او باعوها ثم اصابهم مدد) لان بالقسمة والبيع يتاكد الحق كما بالاحراز وانما الشركة للمدد فيما اذا لحقوا بهم في دار الحرب قبل ان يتأكد حقهم فيها استدلالا بالآثر المروي عن الصديق رضي الله تعالى عنه في اهل النجير (١) باليمن وقد بينا ذلك في السير الصغير ﴿ (ولو ان عسكريا من اهل الحرب دخلوا دار الاسلام فقاتلهم الى مدينة

رضي الله تعالى عنه ١٢ المقرب

مثل المصيصة والمطية نخرج قوم من اهلها وقتلواهم حتى ظفروا بهم فالغنيمة لهم دون اهل المدينة وان قال اهل المدينة لقد كناردا لكم لم يلتفت الى ذلك لانهم ما كانوا مجاهدين انما كانوا مستوطنين في مساكنهم والشركة في المصاب لمن كان مجاهدا ولا لهم لم يشاركوهم في الاصابة ولا في الاحراز (فان كانوا تسلحوا وركبوا الخيل واتوا باب المدينة فتضايق الناس على الباب نخرج بعضهم وبقى بعضهم في المدينة فهم شركاء في المصاب هاهنا) لانهم قد شهدوا الواقعة وكانوا مجاهدين حين تسلحوا واتوا باب المدينة على قصد القتال (الا ترى ان القوم يلقون العدو مضجعين فلا يلي القتال منهم الا قوم قليل ثم يكون الغنيمة مشتركة بين جماعتهم) لانهم جميعا شهدوا الواقعة فهذا مثله (وان كان المسلمون بافوا باب رجل من المسلمين قد نخرج من داره متسلحا فغنمه ذلك الزحام من المضي الى باب المدينة فهو شركاء في المصاب) لانه مجاهد بما صنع شاهدا للواقعة * (وان كان واقفا على باب داره او في جوف داره فارسا او ارجلا لبس سلاحه وفتح بابه لا يمنعه من المضي الا الزحام فان كان باب داره مفتوحا كان له سهم من الغنيمة وان كان باب داره مغلقا عليه لم يكن له من الغنيمة نصيب) لان هذا متحصن في منزله ليس بمتوجه الى موضع القتال على قصد القتال بخلاف ما اذا كان باب داره مفتوحا *

* قال * (ولو كان لهذا سهم كان له غيره ممن هو مع امرائه في جوف بيته بحمامها سهم وبعض هذا قريب من البعض ولكن انما يؤخذ فيه بالاستحسان وما يقع عليه امور الناس * وان كانوا على سور المدينة يرمون او يصيحون بما فيه تحريض للمسلمين وارهاب للمشركين كانوا شركاء في الغنيمة) لانهم من جملة من شهدوا الواقعة وجاهدوا عامن الجهاد *

(وان كان الامير امرهم بالكينونة على سورها ليمنعوا المدومين دخول المدينة ان هزموا المسلمين ونهاهم ان يعينوا المسلمين بشئ فهم شركاؤهم في الفتيمة ايضا) لانهم ممن شهد الواقعة واشتغلوا بما فيه قوة للمسلمين وهو فراغ قلوبهم من ان يظهر العدو بمديتهم (والاصل فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الاربعة مائة يوم احدان لا يبرحو امر اكرمهم) ولا شك انهم كانوا من جملة من شهد الواقعة شركاء في المصائب ان لو اصابوا الفنائم*

(ولو خرج المسلمون الى باب المدينة وقتلوهم رجالة وقد اسرجوا خيولهم في منازلهم لم يضرب لهم الاسهام الرجالة) لانهم ما قاتلوا على الافراس حقيقة ولا حكماء اسرج الفرس ليس من عمل القتال في شئ (وان كانوا اخر جوارم منازلهم على الخيل ثم نزلوا في المركة وقتلوا رجالة استحقوا سهم الفرس ان) لانهم شهدوا الواقعة فرسانا وانما رجلا الضيق المكان اول زيادة جدم منهم في القتال فلا يحرمون به سهم الفرس ان (وكذلك من حضر المركة راجلا ومعه غلام يتودر فرسه الى جنبه فانه يستحق سهم الفرس ان) لانه مقاتل بفرسه حكما لانه من اخذه من يد الغلام والقتال عليه (ولو حضر فارسا ثم اصغر غلامه ان يرد فرسه الى منزله فرده وقاتل راجلا فله سهم الراجل فقط) لان الغلام حين يرد فرسه فكانه ما حضره موضع القتال اصلا (الارى) انه لو احتاج الى القتال عليه لم يتمكن منه (ولو ان اهل الحرب لم يدنو من المدينة ولكنهم عسكروا على امينال منها فخرج المسلمون اليهم رجالة وفرسانا حتى هزموهم وصابوا الفنائم فن كان منهم فارسا يستحق سهم الفرس ان سواء قاتل راجلا او فارسا) لانه لما حضر فرسه بالمسكر فقد صار مقاتلا بفرسه حكما (وان باشر القتال راجلا بخلاف الاول فهناك الفرس في منزله على ارضه) فلا يكون هو مجاهدا به

لا حقيقة ولا حكما (وان كان المسلمون حين عسكروا وحذاهم حتى الشركون
 عن معسكرهم فاتبهم المسلمون حتى لحقوا بهم وقتلواهم رجالة وخيولهم في
 المعسكر فان كانوا لقوهم في موضع يقدر من في المعسكر على ان يمينهم وان
 ارادوا ان يمشوا الى خيلهم يمشوا اليهم فهم شر كما في المصاب للفارس منهم سهم
 الفارس) لانهم جميعا في الحيم قد شهدوا الوقعة تقرب المعسكر من موضع الوقعة
 (وان كانوا قد تباعدوا من المعسكر فليس لمن في المعسكر معهم شر كة وليس
 لاحد منهم سهم الفرس ان الامن حضر المركة على فرسه) لانهم ما كانوا
 متمكنين من القتال على الفرس (الآثرى) انهم لوركبوا الابل في آثارهم
 حتى ساروا اليها كانوا رجالة ولم ينظر الى ما كان لهم من الخيل في المعسكر) لان في
 دار الاسلام الاستحقاق بشهود الوقعة فيعتبر في حق من يستحق وما يستحق
 به شهود الوقعة بالحضور حقيقة * اوبان يكونوا بالقرب منه حكما على وجه
 لو استعانوا بهم امكنهم ان يمينوهم فيكونون كالرد لهم فاما اذا انعدم ذلك
 لم يكونوا من جملة من شهد الوقعة (و لو خرجوا الى عسكرهم فرسا فانفق
 فرس بعضهم كان له سهم الفارس) لانه حضر حينئذ المعسكر فارسا فيصير به
 مجاهدا فرسه اذا كان القتال في ذلك الموضع او بالقرب منه وهذا في حق
 هؤلاء بمنزلة مجاوزة الدرب فارسا ان لو كان القتال في دار الحرب (وان كان
 خرج الى المعسكر اجملا فلم يلق قتالا حتى اتى فرسه او اشترى فرسا فله سهم
 الفارس ايضا وكذلك لو اصطف الفريقان للقتال وهو راجل ثم اتى فرسه
 او اشترى فرسا فله سهم الفرس ان) لان المعتبرها هنا شهود الوقعة وحقيقة
 شهود الوقعة انما تكون عند القتال فحضور المعسكر وان اقيم مقامه حكما
 لا يسقط به اعتبار الحقيقة (فان التحم القتال وهو راجل ثم اصاب فرسا بهد

ذلك لم يكن له الاسهم راجل) لان شهود الواقعة حقيقة وحكما قد وجد منه وهو راجل فلا يتغير حاله باصابة الفرس بعد ذلك (الارى) انه لو قتل بعضهم واخذ فرسه فقاتل عليه لم يضرب له الاسهم راجل (ومن مات من المسلمين او قتل في حال تشغلهم بالقتال قبل ان ينهزم العدو فلا شركة له في المصاب) لان الاصابة لا تتم مع بقاء القتال فان المشركين ممنعون بعدد افقون عن امر الهزم (وان مات او قتل بعدما نهزموا ضرب له بسهم في الغنيمة) لان القتال كان في دار الاسلام فبانهزام العدو يتاكد سبب الاستحقاق وتصير الغنائم في حكم المحرزة بدار الاسلام وقد بينا ان من مات بعدما حراز لا يطل نصيبه فهذا مثله *

(ولو اصاب مسلم في حال تشغلهم بالقتال فرس ساهبة او شراه فقاتل عليه وغنموا غنيمة ورجعوا الى عسكرهم لم يضرب له فيها الاسهم راجل) لان المعتبر حال شهود الواقعة وذلك عند اول القتال وقد كان راجلا (فان مادوا من العدو للقتال وعاد معهم فارسا فاصابوا غنيمة ضرب له فيها السهم فارس) لان هذه واقعة اخرى غير الاولى وقد شهدا فارسا فالاولى قد انقضت حين كف بعضهم من بعض (الارى) انه لو كان اصاب الفرس قبل القتال في المرة الاولى كان له سهم فارس في المصاب في المرة الاولى فكذلك في المرة الثانية *

(ولو قاتلوا المشركين فلم يصيبوا شيئا حتى جاء قوم من المدينة بمدد لهم فرسانا اورجاله فقاتلوا معهم او وقفوا رد الهزم حتى اصابوا غنيمة شاركهم فيها فمن كان فارسا ضرب له بسهم فارس ومن كان راجلا ضرب له بسهم راجل) لانهم شهدوا الواقعة قبل اصابة الغنيمة فكان حالهم كحال من خرج مع الجيش (وكذلك لو انتهوا الى عسكرهم فاقاموا فيه ولم ياتوا موضع القتال

او عسكر واقربا منهم حيث يقدرون على ان يعينوهم) لانهم فارقوا منازلهم على قصد الجهاد وعلى ان يكونوا امدد للجيش يقاتلون معهم فاذا وصلوا الى موضع لو استنفأوا بهم اغاؤهم قبل اصابة الغنيمة كانوا ارداهم والردا كما مباشر في استحقاق المصاب *

(وكذلك لو كانوا غنموا غنائم قبل ان ياتوهم وغنائم بعدما اتوهم) لان القتال مادام قائما بين الفريقين فالاصابة لا تتم اذ المشركون قاصدون الى الاستنقاذ من ايدي المسلمين فانما تمت الاصابة في الكل بقوة الذين اتوهم ردأ (ولو كانوا حين غنموا غنائم كفوا عن القتال فاتي كل فريق عسكرهم جاء المدد لم يشاركوهم في شيء من تلك الغنائم) لان الواقعة التي اصاب فيها تلك الغنائم قد انقضت فانما الشركة لمن شهد الواقعة حقيقة او حكما لان الاصابة قد تمت في تلك الغنيمة (حقيقة) بتفرق الفريقين (وحكما) بالاحراز بدار الاسلام لانهم انما يقاتلون العدو في دار الاسلام ولا شركة للمدد بعد الاحراز حقيقة وحكما *

(فان عادوا الى الغزو من القد فقاتلوهم واصابوا غنائم شاركوهم في الغنيمة الثانية) لانهم شهدوا الواقعة فيها وانما صارت محرزة بمباشرتهم القتال او قربهم بان كانوا ردا للجيش (وان كانوا حين لقوا العدو من القد فقاتلوهم فانهزم المسلمون الى خندقهم فمنهم المدد الذين جاءوا حتى هزموا عنهم المشركين فقالوا انشاركم في الغنائم الاولى لانادفنا المشركين عنها بالقتال لم يلتفت الى قولهم) لانها صارت محرزة بدار الاسلام قبل هذا القتال والقتال للدفع عن المال في الغنائم المحرزة بالدار كالقتال للدفع عن ثياب الجيش واسلحتهم فلا يكون موجبا لهم الشركة فيها *

(وان كان المشركون حين هزموا المسلمين اخذوا تلك الغنائم فاستنقذها
منهم المدد فانهم يردونها الى اهلها) لان حقهم كان تاكديفها بالاحراز بدار
الاسلام والتحققت باسلاكهم فيجب الرد عليهم ولان المشركين وان اخذوها
فلم يحرزوها بدارهم فبقيت حلالا ولين كما كانت (بخلاف مالو كانت هذه
الحاثة في دار الحرب) لان حق الاولين هو: ك لم يتأكد لا نمدام الاحراز
واحرار اهل الحرب لها يتم بالاخذ فيبطل حق الاولين عنها ويتحقق بالغنائم
التي يصيبونها الا ابتداء *

(ولو كان العدو في السفر في البحر في دار الاسلام فركب المسلمون البحر
في السفن وحملوا معهم الخيل وجاء ان يخرجوا الى البر فيقاتلونهم فالتقوا في
البحر واقتلوا فاصابوا غنائم فانهم يقسمونها على الخيل والرجالة) لانهم
التزموا مؤنة الفرس لقصد الجهاد عليه فلا يحرمون سهم الفرس ان
لقتالهم رجالة في موضع لم يتمكنوا من القتال على الفرس (الاطري) انهم ان
لقوم في بعض المضائق فترجلوا وقاتلوا رجالة استحقوا سهم الفرس ان
وكذلك لو قاتلهم على باب حصن رجالة استحقوا سهم الفرس ان لهذا المعنى
فكذلك هاهنا (فان كانوا تركوا الخيل على الساحل في دار الاسلام وركبوا
السفن رجالة والمسئلة محالها فان كانوا تباعدوا من خيولهم حتى لو كانوا في
البر لم يقدروا على افراسهم ان احتاجوا الى القتال عليهم لم يكن لهم سهم الفرس ان
ولم يكن لمن تخلف في المعسكر على الساحل شركة معهم) لانهم لو كانوا على البر
بهذه الصفة لم يثبت الاستحقاق لمن تخلف في المعسكر باعتبار انهم لم يشهدوا
الوقعة فكذلك اذا كانوا في البحر (وان كانوا القوا المدوقر يامن المعسكر حيث
يغيثونهم ان ارادوا غياهم فانهم الشركة ويضرب لاصحاب الخيل فيها بسهم

الخيل) لأنهم قد شهدوا الوقعة وصاروا بقربهم من موضع القتال كأنهم في
 موضع القتال وإنما هزم العدو وظفر بهم المسلمون بقوة من كان في المعسكر
 فيشاركونهم (الآثرى) أن المشركين لو كانوا في جزيرة من أرض المسلمين
 وبين عسكر المسلمين وبينهم شيء يسير مثل عرض الدجلة فركب المسلمون
 السفن حتى أصابوا الغنائم فإن من في المعسكر يشاركونهم فيها إذا رجعوا إليهم
 فكذلك في الأول (وعلى) هذا لو دخل المشركون في غيضة في دار الإسلام
 مثل غياض طبرستان فلم يقدر المسلمون على أن يدخلوها على الخيل فدخلوها
 رجاله وقاتلوا العدو قريباً من معسكرهم حيث يسمعون صهيل خيولهم فإن أهل
 المعسكر شركاؤهم فيما غنموا ولا أصحاب الخيل سهم الفرسان) لأن الشكل
 للقرب من موضع القتال كالحضور في ذلك الموضع (وان مضوا في الغيضة
 على أرا العدو حتى اقتتلوا في موضع لو طلبوا الغياض لم يقسم أصحابهم فلا شركة
 لمن في المعسكر معهم في المصائب) لأنهم لم يشهدوا الوقعة حقيقة ولا حكماً
 لبعدهم عن موضع القتال *

(وكذلك لو تحصن المشركون في قلعة في أرض الإسلام أو في جبل لا يقدر
 الخيل على صعود ذلك الموضع أو تحصنوا في حصن وجعلوا الماء في الخندق
 حتى صار ما حول المدينة شبيهة البحر فركبوا السفن حتى أتوا إلى الحصن
 وصعدوا الجبل رجاله حتى فتحوا القلعة وأصابوا الغنائم فإن أهل المعسكر
 شركاؤهم فيها ولا أصحاب الخيل سهم الفرسان) لأن الذين ظفروا بالعدو إنما
 ظفروا بقوة أهل المعسكر حين كانوا بالقرب منهم (الآن يكون المعسكر نائياً
 عن القلعة والحصن بحيث لا يفشون بهم ولا يكونون رداً لهم فيشدوا لشركة
 معهم لأهل المعسكر) لأن تمكنهم من الإصابة بقوة أنفسهم لا بقوة من في

المسكر والاصابة تتم قبل الرجوع الى المسكر هاهنا وتصير الغنيمة محرزة
 بدار الاسلام فلا يشاركونهم فيها ﴿الآرى﴾ أنهم لو فعلوا هذافي دار الحرب
 ثم لم يرجعوا الى المسكر ولكنهم خرجوا من جانب آخر الى دار الاسلام فان
 اهل المسكر لا يشاركونهم فيها الا اذا كانوا بالقرب منهم حين اقتتلوا واصابوا
 على وجه لو استغاثوا بهم اغاثوهم فكذلك اذا كان القتال في دار الاسلام
 الا ان في دار الحرب من كان من اصحاب السرية خالف فرسه في المسكر
 استحق سهم الفرسان وان كانت الاصابة بمد ما بمد وامن المسكر بخلاف
 ما اذا كان القتال في دار الاسلام لان هنالك سبب الاستحقاق له قد انمقد
 بمجاوزة الدرب فارسا ﴿الآرى﴾ انه لو نفق فرسه استحق سهم الفرسان
 فكذلك اذا خلفه في المسكر ولكن هذا المعنى غير معتبر في حق المستحق به
 ﴿الآرى﴾ ان من مات من الجندي في دار الحرب لم يضرب له بسهم فلماذا لا
 شركة لمن تخلف في المسكر ومن كان من اهل السرية خلف فرسه في المسكر
 استحق السهم به فاما اذا كان القتال في دار الاسلام فانما يتعد سبب الاستحقاق
 هنا شهود الواقعة فارسا وحين كان فرسه بالمد منه في موضع لا يتمكن من
 القتال عليه ان لو احتاج اليه فهو ماشهد الواقعة الا را جلا فلا يستحق سهم
 الفارس * والله اعلم *

﴿باب﴾

﴿دخول المسلمين دار الحرب بالخيول ومن يسهم له منهم في النصب والاجارة
 والبارية والحبس﴾

﴿قال رضي الله تعالى عنه﴾ (قد بينا فيما سبق انه ينبغي اللامير ان يرض
 الجيش حين يدخل دار الحرب فيكتب اصحاب الخيل باسمائهم واسماء آبائهم

﴿باب دخول المسلمين دار الحرب بالخيول ومن يسهم له منهم في النصب والاجارة والبارية والحبس﴾

وهدهم ويكتب الرجالة كذلك) لان سبب الاستحقاق انعقد لهم الآن
 وهو محتاج الى معرفة كل واحد منهم عند ذلك ليتمكن من القضاء بينهم بالحق
 (ثم اذا رجعو الى ذلك الموضع عرضهم ايضا) لان القسمة انما تكون بعد
 الاحرار بدار الاسلام فلا بد من ان يمرضهم عند ذلك ليتمكن من القسمة
 بينهم وهذا لانه يشق عليه عرضهم في كل يوم فلذبح المشقة يكتفي بالعرض
 عند انعقاد السبب ابتداء وعندنا كذلك بالاحرار فمن مر به في العرض الثاني
 راجلا وقد كان في العرض الاول فارسا سأل عن فرسه ما حاله فان قال عقر
 او نفق او اخذه المشركون (١) فالقول قوله مع يمينه) لانه تمسك بما عرف
 ثبوته فانه قد سبب الاستحقاق له معلوم واصحابه يقولون انه باع فرسه يدعون
 عليه ما يبطل استحقاقه بمعنى هو عارض وهو منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه
 حتى ثبت العارض المسقط (فان شهد شاهدان من المسلمين انه باع فرسه
 قبل اصابة الغنائم فقد ثبت بالحجة العارض المسقط لاستحقاقه والثابت بالبينة
 كالثابت بالمعينة ولو عايناه انه باع فرسه قبل اصابة الغنيمة لم يستحق به السهم)
 الا في رواية شاذة عن ابي حنيفة رحمة الله عليه برواية الحسن رحمه الله وقد بينا
 هذا في شرح المختصر (ويستوى ان كان الشاهدان من اهل المسكر او من
 التجار) لان شركتهم في الغنيمة قبل القسمة شركة عامة فانهم لم يملكو شيئا قبل
 القسمة وبمثل هذه الشركة لا يتمكن التهمة في الشهادة كما في مال بيت المال
 (واذا حضر الرجل بفرسه ليدخل دار الحرب فازيا فنصب مسلم فرسه وادخله
 دار الحرب ثم وجد المنصوب منه فرسه في دار الحرب واقام عليه البينة فاخذه
 ففي القياس ليس له الاسهم الرجالة) لانه كان راجلا حين انعقد له سبب
 الاستحقاق بدخوله دار الحرب اذا لم يكن في يده فرس يتمكن من القتال عليه

(١) الظاهر ترك (وقال اصحابه انه باع فرسه) كما يدل عليه ما في الشرح ١٢ اذا

اذا احتاج اليه وقد ثبت اسمه في ديوان الرجالة فلا يتغير حاله بهد ذلك يعود
 الفرس الى يده وتمكنه من القتال عليه في دار الحرب بمنزلة ما لو اشترى فرسا
 (وفي الاستحسان له سهم الفرس لان له التزم مؤنة الفرس للقتال عليه حين خرج
 من اهله فارسا وقاتل وهو فارس ايضا فلا يحرم سهمه بهارض غصب فيما بين
 ذلك يزيل تمكنه من القتال عاياه كما لو مرض فرسه (ارأيت) لو انه حين بقي
 بينه وبين دخول دار الحرب مقدار نصف ميل زل ليقتضى حاجته فاستوى
 راجل على فرسه فادخله دار الحرب ثم دخل صاحب الفرس على اثره فاخذه
 منه اكان يحرم سهم الفرس بهذا المقدار (ارأيت) لو انه غاب الفرس حين نزل
 لقضاء حاجته فدخل دار الحرب فاتبعه الرجل فاخذه اكان يحرم سهم الفرس
 (ارأيت) لو انه حين غاب الفرس اخذه مسلم فر كبه او لم يركبه حتى ادخله
 دار الحرب ثم وجده صاحبه فاخذه منه اكان يحرم سهم الفرس) لا يستجز احد
 ان يقول بهذا المقدار يحرم سهم الفرس فكذلك الاول ولكنه ان صر بالذي
 يعرضهم وهو راجل فاخبره بهذا الخبر لم يصدقه على قوله واكتبه راجلا لانه يماه
 راجلا حقيقة وما اخبر به محتمل للصدق والكذب فلا يدع الحقيقة لاجله
 فان كتبه راجلا ثم صر به في المرض الثاني وهو فارس فقال هذا الفرس الذي
 كنت اخبرتك خبره لم يصدقه بقوله لانه يدعى استحقاق سهم الفرس
 بسبب لم يعرف والاستحقاق بمجرد قوله لا يثبت فيحتاج الى اقامة البينة
 على ما ادعى من ذلك فاذا اقام البينة كان الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة (ولو ان
 الغاصب حين ادخل فرس الغازی دار الحرب قاتل عليه حتى غنم المسلمون
 وخرجوا فاه يضرب له في الغنمة بسهم الفارس) لانه التزم مؤنة الفرس
 للقتال عليه وحق ذلك بالقتال عليه فان مؤنة المنصوب تكون على الغاصب

ما لم يردده (ولا فرق في التمكن من القتال على الفرس حسابين الفرس المنصوب
 والفرس المملوك له ثم برد الفرس الى صاحبه ويغرم له ما نقص ان كان نقصه شيئاً
 لان ما استحق من السهم انما استحقه بقتاله على فرسه بمنزلة مالو اجر المنصوب
 واخذ الاجر) فانه يكون مملوكه وليس للمنصوب منه على الاجر سبيل
 وانما له نقصان الفرس ان تمكن فيه النقصان فهذا مثله (ولا يضرب لصاحب
 الفرس في الغنيمة الا بسهم راجل) لانه ما كان متمكناً من القتال على الفرس في
 موضع من دار الحرب ولان بالفرس الواحد لا يستحق رجلان كل واحد منهما
 السهم الكامل وقد استحق الفاصب السهم بهذا الفرس فلا يستحق المالك به شيئاً
 (ولو كان غصبه منه بعدما دخل دار الحرب والمسئلة محالها فلصاحب الفرس
 سهم فارس) لان زوال تمكنه من القتال على الفرس بالغصب بعد ما جاوز
 الدرب كزوال تمكنه بموت الفرس (والفاصب لا يضرب له الا بسهم راجل)
 لان المالك لما جعل فارساً بهذا الفرس فغيره لا يكون فارساً به ايضاً ولانه
 لو اشترى فارساً في دار الحرب لم يستحق به سهم الفرس ان فاذا غصب فارساً
 اخرى ان لا يستحق به سهم الفرس ان اولي (ولو غصب الفرس قبل مجاوزة
 الدرب ثم اصابوا في دار الحرب غنائم والفرس في يد الفاصب ثم استحقه
 المالك فاصابوا غنائم بعد ذلك بقتال او بغير قتال ففي الغنائم الاولى يضرب
 للفاصب بسهم فارس) لانه انفصل الى دار الحرب فارساً وقاتل حين اصيبت
 تلك الغنائم وهو فارس فيستحق به سهم الفرس ان (ويضرب فيها لصاحب
 الفرس به بسهم راجل) لما بينا انه لا يكون بالفرس الواحد فارساً ان (وما اصابوا
 من الغنائم بعدما استحق صاحب الفرس فرسه فانه يضرب لصاحب الفرس
 فيه بسهم الفارس) لانه استرده قبل هذه الوقمة فهو قياس مالو استرده قبل ان

ولو اجر المنصوب واخذ الاجر فانه يكون مملوكه

يلتقوا قتالا فيما أصيب بعد ذلك ويضرب للفاصيص فيها بسهم راجل لان
صاحب الفرس لما كان فارسا في هذه الغنيمة بهذا الفرس لم يكن غيره فارسا بها
ولان الفرس اخذ من يده بحق مستحق كان ساقا على دخوله دار الحرب
ولو اخذ بحق مستحق اعترض بمدخوله فان كان باعه يخرج من ان يكون
فارسا فيما يصاب بعد ذلك فهنا اولى * وكذلك ان تقوا قتالا فقاتل صاحب
الفرس عن الغنائم الاولى بعدما استرد فرسه فانه لا يضرب له فيها الا بسهم
راجل لان حقه كان ثابتا في الغنائم الاولى بقدر سهم راجل فهو ما قاتل الادفعا
عن ذلك الحق فلا يزداد به حقه ولا يبطل ما كان مستحقا للفاصيص من سهم
فرسه * (ولو كان صاحب الفرس حين جاءه بمدخول دار الحرب اطار مسلما
فرسه وقاتل قاتل عليه في دار الحرب فلما ادخله المستعير دار الحرب بدل المير
فاخذه منه قبل اصابة الغنائم او بدها فلصاحب الفرس في جميع ذلك سهم
راجل) لانه ازال الفرس عن يده باختياره قبل مجاوزة الدرب فلما انقده
سبب الاستحقاق عند مجاوزة الدرب وهو راجل ثم لا يتغير بعد ذلك باسترداد
الفرس كما لا يتغير بشراء الفرس وليس هذا نظير ما استحسن فيه من فصل
العصب فانه هناك ما زال يده باختياره وبينهما فرق (الارى) انه لو دخل
دار الحرب فارسا ثم اخذ المشركون فرسه استحق سهم الفرس ان ولو باع
فرسه لم يستحق سهم الفرس وما كان الفرق الا بهذا ان ملكه في احد
الموضعين زال لا باختياره وفي الموضع الآخر ازاله باختياره (واما المستعير فله
سهم الفرس ان فيما اصيب قبل رده الفرس على المير) لان سبب الاستحقاق
بمجاوزة الدرب انقده وهو فارس والاصابة وجدت وهو فارس ايضا
وتقدر رأينا في الفاصيص في المستعير اولى (واما ما اصيب بمدد الفرس فله

في ذلك سهم راجل) لان الفرس اخذ منه بحق مستحق سابق على دخوله
 في دار الحرب وذلك يخرج منه من ان يكون فارسا فيما يصاب به ذلك
 (ولو نفق الفرس عند المستعير ضرب له في الغنائم كله سهم فارس)
 لانه كان فارسا حين انعقد له السبب ثم لم يؤخذ منه بحق مستحق حتى
 نفق في يده فيكون هو كالمالك في ذلك (وان اخذه المشركون من
 يده فاحرزوه ثم اخذه المسلمون فدوه عليه فانه يعود الى يده كما كان حتى
 اذا اصابوا غنائم قبل ان يردده هو على المير كان له سهم الفرس ان في ذلك
 الموضع وان رده على المير ثم اصيب الغنائم به ذلك فله سهم راجل في ذلك
 بمنزلة ما لو لم ياخذه المشركون اصلا * ولو كان صاحب الفرس دخل بالفرس
 ارض الحرب ثم اعاره غيره ولم يزل معه يقاتل عليه حتى نفق او عقر ثم اصاب
 المسلمون غنائم قبل ذلك وبمده فلصاحب الفرس في ذلك كله سهم فارس)
 لانه دخل دار الحرب ملتزما مؤثمة الفرس للقتال عليه فان باعته الفرس
 غيره للقتال به بما دخل دار الحرب لا يخرج من ان يكون قصده القتال على
 الفرس بخلاف ما اذا باعه فانه يمين بالبيع ان قصده كان التجارة لا القتال عليه
 واذا ثبت ان للمير سهم الفرس في جميع ذلك ثبت ان للمستعير سهم الرجالة
 لانه لا يكون بالفرس الواحد فارسا * ولان استعارة الفرس في دار الحرب
 لا تكون فوق شراء الفرس (ولو لم يدخل صاحب الفرس دار الحرب حتى
 اعاره رجلا فرسه ليركبه من غير ان يقاتل عليه فركبه حتى دخل ارض الحرب
 ثم رده على صاحبه فصاحب الفرس في ذلك كله فارس) لانه دخل دار الحرب
 وهو متمكن من القتال على الفرس ان لو احتاج اليه فانه يسترده من المستعير
 متى شاء فقد استرده وقاتل فارسا فيستحق سهم الفرس ان (والمستعير راجل في

ذلك كله) لانه ما كان متمكنا من القتال على الفرس عند مجاوزة الدرب فانه استتماره للركوب للقتال عليه بخلاف الاول فان هناك اذا قاتل حتى اصيبت الغنائم قبل الرد استحق سهم الفارس لكونه متمكنا من القتال على الفرس (وبهذا يتضح) الفرق ايضا في حق المير فان في الفصل الاول المستمير لما كان فارسا بهذا الفرس عرفنا ان المير ليس بفارس به وفي الفصل الثاني وهو الاعارة للركوب المستمير لم يصرف فارسا به في استحقاق السهم فجعلنا المير فارسا به لتمكينه من اخذهم متى شاء (ولو كان المستمير حين دخل دار الحرب ادعى ان الفرس له وجهه حق صاحبه وقاتل على الفرس ثم اصيبت الغنائم ثم اقام المير البيعة واخذ فرسه فصاحب الفرس فارس في ذلك كله) لان المستمير بالجور صار غاصبا وانما وجهه في دار الحرب فكان هذا بمنزلة مالو غصب الفرس من صاحبه في دار الحرب ابتداء وقد بينا ان صاحب الفرس بهذا الغصب لا يخرج من ان يكون فارسا والغاصب به لا يصير فارسا فكذلك ههنا (ولو كان صاحب الفرس آجره من رجل ايا ما ايركبه حين دخل دار الحرب فانقضت الاجارة قبل اصابة الغنائم او بعدها فصاحب الفرس راجل في جميعها) لانه حين دخل دار الحرب لم يكن متمكنا من القتال على الفرس فقد اوجب للمستاجر فيه حقا مستحقا وبه فارق الاعارة (فاذا استرده بعد انقضاء المدة كان في حكم المشتري للفرس الان فلا يصير به فارسا والمستاجر راجل ايضا في جميع الغنائم) لانه ما استاجر به للقتال عليه وانما استاجر به للركوب فلم يصير به متمكنا من القتال على الفرس ان لو احتباج اليه فهو بمنزلة مالواستاجر به ليحمل عليه ثقله (ولو كان استاجر به شهرا او اكثر ليركبه ويقاتل عليه والممثلة بحالها فصاحب الفرس راجل في جميع ما يصاب الي ان يخرجوا

الى دار الاسلام لما نيا انه دخل في دار الحرب ولفيره حق مستحق في فرسه
فلا يكون هو متمكنا من القتال عليه (و اما المستاجر فهو فارس فيما اصبحت
قبل انقضاء الاجارة) لانه دخل دار الحرب على فارس هو متمكن من القتال
عليه حقيقة وحكما واصيبت الغنائم في حال تقاء تمكنه : (فاما ما اصاب بعد
انقضاء مدة الاجارة فليس له فيها الا سهم راجل) لان الفرس اخذ من يده
بعد انقضاء المدة بحق مستحق كان سابقا على دخوله دار الحرب فيخرج من
ان يكون فارسا به (ولو كان صاحب الفرس دخل به ارض الحرب فاصابوا
غنائم ثم آجره من رجل للركوب او للقتال عليه مدة فاصابوا غنائم ثم استرده
بعد انقضاء المدة فاصابوا غنائم ايضا فان المستاجر راجل في جميع ذلك) لان
استيجاره الفرس بعد دخول دار الحرب لا يكون اقوى من شرائه (و اما
صاحب الفرس فهو فارس فيما اصاب قبل ان يواجر فرسه) لانه دخل
دار الحرب فارسا واصيبت تلك الغنائم وهو فارس فاستحق فيها سهم
الفرسان ثم اجارة الفرس بعد ذلك لا يكون اقوى من بيعه (وهو فارس ايضا
فيما اصاب بعد انقضاء المدة) لان بالاجارة لم يخرج الفرس من ملكه وقد باشر
القتال عليه فارسا بعده كما انقلده به سبب الاستحقاق حين جاوز الدرب
(فاما فيما اصاب في مدة الاجارة فهو راجل) لان الفرس اخذ منه بحق اوجبه
هو للفير باختياره وقد زال به تمكنه من القتال عليه فيجمل كانه باعه فيما
اصيب في هذه المدة اذا اجارة كالبيع في ازالة تمكنه من القتال عليه
(وكذلك ان لقوا قتالا بعد انقضاء المدة فقاتل فارسا عن ذلك المصاب) لان له
فيها سهم راجل وانما قاتل دفاعا عن سهمه فلينال الا يزداد حقه في تلك الغنائم بهذا
القتال (و اذا غصب مسلم من مسلم فرسا ولم يكن من قصد صاحبه ان يدخل دار

الحرب بالفرس فادخله الغاصب دار الحرب ثم بدد المنصوب منه فآتبه واخذ
الفرس منه وقد كانوا اصابوا غنائم قبل ان ياخذ فرسه واصابوا بمذالك
فصاحب الفرس راجل في جميع ذلك) لانه دخل دار الحرب راجلا ثم
استرداده الفرس في دار الحرب بمنزلة شرائه وهذا الخلاف المستحسن المذكور
في اول الباب فان هناك كان ملتزما مؤنة الفرس لاجل القتال عليه حتى دنا من
دار الحرب ثم اخذ هذه الغاصب بغير اختياره فاذا استرده منه جعل ما اعترض
كان لم يكن وهاهنا ما كان ملتزما مؤنة الفرس للقتال عليه قبل ان يدخل دار
الحرب ولا عند دخوله دار الحرب فلم يكن فارسا به اصلا وانما صار ملتزما مؤنته
للقتال عليه حين استرده في دار الحرب فكانه اشتراه الآن (واما الغاصب فهو
فارس فيما اصيب قبل استرداده الفرس منه) لانه دخل الدار فارسا واصيبت
هذه الغنائم وهو فارس فثبت له فيها سهم الفرس وان لم يتغير ذلك باستحقاق
الفرس من يده وهو راجل فيما اصيب بمذالك) لان الفرس اخذ منه بحق
(وكذلك لو كان صاحب الفرس اعاره اياه ليقاتل عليه ثم بدد الفرس نفسه فلما التقيا
في دار الحرب استرد الفرس منه فهذا كالاول في جميع ما ذكرنا) لان صاحب
الفرس دخل دار الحرب راجلا فيكون راجلا الى ان يخرج وهذا لانه حين
تصد الفرس ولم يكن الفرس في يده اصلا ولا كان هو ملتزما مؤنته فان مؤنة المستعار
على المستعير حتى يرده على صاحبه (ولو كان اعاره اياه للركوب للقتال عليه
والمسئلة بحالها فهذا والاول في حق صاحب الفرس سواء واما المستعير فهو
راجل في جميع الغنائم هاهنا) لانه ما كان متمكنا من القتال على هذا الفرس فقد
استعاره للركوب له للقتال عليه (فان غدر بصاحبه حين دخل دار الحرب
فقاتل عليه فهو راجل ايضا) لانه صار غاصبا للفرس بالقتال عليه بعد ما دخل

دار الحرب وقد بينا ان من غصب فرسا بمداد دخل دار الحرب وقتل عليه لم يستحق به سهم الفرس ان (واما صاحب الفرس فهو راجل ايضا في جميع الغنائم) لان الامارة للركوب والامارة للقتال قبل قصد الغزو وفي حقه سواء فانه في الموضوعين لم يصير ملتزما بؤنة الفرس للقتال عليه الا بعد دخول دار الحرب فلهذا لا يكون له الا سهم راجل في جميع ذلك * ولانه حين قصد الغزو وما كان يدري انه يصيب فرسه او لا يصيبه * وانما استحسننا فيما اذا حضر ليدخل دار الحرب غازيا ثم اعاره غيره ليركبه بجمالنا فارسا اذا استرده منه بمداد دخل دار الحرب وجمالنا هذا بمنزلة مال لو مر راجل لا يقدر على المشي فحمله على فرسه اميلا حتى دخلوا دار الحرب ثم انزله واخذ فرسه فلا اشكال في هذا الفصل انه يكون هو فارسا فكذلك فيما يكون في معناه (ولو كان آجره ايركبه ولا يقاتل عليه او يقاتل والمسئلة بجملها فصاحب الفرس راجل في جميع الغنائم) لانا قد بينا فيما اذا كان حضر يريد الدخول للقتال ثم آجر فرسه حتى ادخله المستاجر دار الحرب ان صاحب الفرس يكون راجلا في جميع الغنائم فهنا والى لانه ما بدله قصد الغزو الا والفرس في يد المستاجر بحق مستحق (واما المستاجر فان كان استاجر ركوبه فكذلك الجواب * وان كان استجره للقتال عليه فهو فارس فيما قبل انقضاء مدة الاجارة راجل فيما يصاب به ذلك) لان الفرس اخذ منه بحق مستحق الا ان يكون منع الفرس من صاحبه بعد انقضاء المدة او جرده اياه فيمنذ هو فارس في جميع الغنائم وكذلك المستجير لان جهاد خلا فارسين فكانا فارسين حتى يوخذ الفرس منها بحق وهذا لانها صارا اغاصيين بالمنع وقد بينا ان ابتداء سبب الاستحقاق ينقذه بالفرس المفصوب اذا قاتل عليه فلان يبقى له ما كان منعقدا من السبب بالفرس

المفصوب كان اولى فان حالة البقاء اسهل من حالة الابتداء (ولو ان رجلا آجر رجلا فرسا يفر وعليه على ان سهم الفرس لصاحب الفرس فهذه اجارة فاسدة) لان ما يصاب به مجهول الجنس والقدر وانما السهم للغازي على الفرس لا للفرس فهو انما استاجر الفرس ببدل مجهول جهالة فاحشة (ثم الاجارة الفاسدة تعتبر بالجائزة في الحكم فيكون سهم الفرس للمستاجر ولصاحب الفرس اجر مثله بالغاما بلغ) لان المستاجر استوفى المقود عليه بحكم عقد فاسد (وكذا لو كان اعاره اياه بهذا الشرط) لان هذا اشترط الاجر عليه وعند اشترط الاجر لا فرق بين لفظ الاعارة ولهظ الاجارة (ولو لم يصيبوا شيئا حتى خرجوا كان على المستاجر اجر مثله ايضا) لانه استوفى المقود عليه بحكم اجارة فاسدة فيازمه اجر المثل اصاب شيئا ولم يصب وهو بمنزلة المضارب في المضاربة الفاسدة اذا عمل فانه استوجب اجر المثل حصل الربح او لم يحصل (ولو استاجر رجلا يفر وعنه مدة معلومة باجر مسمى او لم يذكر المدة وقال تغزو عنى هذه الغزوة الى حيث يبلغ المسلمون فهذا العقد باطل) لما بينا ان الجهاد من باب العبادات فانه سنام الدين والاستيجار على الطاعات باطل وهو وان كان فرض كفاية فمن باشره يكون مؤديا فرضا عليه والاستيجار على اداء الفرض باطل ثم السهم للاجير شرطه المستاجر لنفسه او لم يشترطه (لان الاستيجار لما بطل صار كان لم يكن فيكون السهم للغازي) وان كان اخذ الاجرة من المستاجر رده عليه (لان العقد باطل وبالعقد الباطل لا يجب الاجر اصلا) ولانه في الغزو كان عاملا لنفسه فلا يستوجب الاجر على غيره (وان كان دفع اليه سلاحه وفرسه فله الاجير اجر مثل فرسه واجر مثل سلاحه بالغاما بلغ ان كان الشرط بينهما ان السهم للمستاجر) لانه شرط لنفسه بازاء منقمة البداية

المضارب في المضاربة الفاسدة اذا عمل استوجب اجر المثل حصل الربح او لم يحصل

والسلاح عوضا عجزولا وقد استوفى الاجير تلك المنفعة بمقد فاسد فماليه
اجر المثل (وان كان المستاجر لم يشترط السهم لنفسه فليس على الاجير من
اجر السلاح والداية شئ) لان المستاجر ما شرط لنفسه عوضا ماليا فيكون
هو مبيع الفرس والسلاح منه او باذلاله ليقاتل به في سبيل الله فلا يستوجب به
اجر اعلى من استعماله في القتال (ولو استاجر فرسا ليركبه وتقاتل عليه مدة
معلومة او استاجر غلاما ليخدمه في دار الحرب مدة معلومة ببدل معلوم فهو
جائز سواء سمي لكل يوم اجرا على حدة او لم يسم) لان المعقود عليه معلوم
ببيان المدة والبدل معلوم وليس في هذا العقد من معنى الطاعة واقامة الفرض
شئ فيصح الاستيجار (وان لم يبين المدة ولكن قال استاجره لغزائي هذه
حتى ارجع الى موضع كذا فهو فاسد) لان المعقود عليه مجهول فانه
لا يدري الى اين يبلغ المسلمون ويطول مقامهم او يقصر (ولو استوفى
المنفعة على هذا الشرط فله اجر المثل على المستاجر) لان العقد ههنا
منعقد بوجود المعقود عليه ولكنه فاسد لفرور الجهالة فيستوجب اجر المثل
بالغاما بلغ لان الاجر وان كان مسمى فصاحب الدابة يقول انما رضيت بهذا
المسمى الى الموضع الذي اتهمتم اليه وقد كان عندي انكم ترجعون قبل
الوصول الى ذلك الموضع فلماذا استحق اجر المثل بالغاما بلغ (ولو ان رجلا
في يده افراس حبس في سبيل الله فاعطى اقواما منها افراسا يغزون عليها في
سبيل الله والذي كان في يده كان القيمة في ذلك يعطى من يشاء وياخذ من يشاء
فلما دخلوا دار الحرب اخذها منهم ودفنها الى غيرهم وقد كان المسلمون اصابوا
غنائم قبل ان ياخذها وغنائمهم بذلك فلهم سهم الفرسان فيما اصيب قبل
اخذ الافراس منهم ولهم سهم الرجالة فيما اصيب بمذلك) والمراد بالافراس

الحبس الموقوفة للجهاد وذلك جائز اما على اصل محمد رحمة الله عليه فظاهر
 لانه يجوز الوقف في المنقولات وعلى اصل ابي يوسف رحمة الله عليه كذلك فيما
 فيه عرف ظاهر كشياب الجنازة والآلات التي يفعل بها الموتى فكذلك
 يجوز في الافراس التي يقاتل عليها في سبيل الله (والاصل فيه ما روى عن عمر
 رضي الله تعالى عنه انه حين قبض كان في يده ثلاث مائة فرس مكتوب
 على اخذها حبيس في سبيل الله ثم الغازي على مثل هذا الفرس قد دخل دار
 الحرب وهو تمكن من القتال على الفرس ودام تمكنه الى ان اصاب الغنائم
 فيستحق سهم الفرس ان منزلة المستمير) ثم اخذ الفرس منه بعد ذلك بحق
 مستحق فلا يبقى فارسا فيما يصاب به ذلك كالمستمير ويستوى ان كان القيم
 هو الذي يسترده منه في دار الحرب او الواقف (ثم لا يصير الواقف ولا القيم
 به فارسا) لانه انما استرده في دار الحرب وهذا لا يكون اقوى في حقه من
 شراء الفرس فكذلك ان دفعه الى رجل آخر لم يصر به فارسا كما لو اشتراه في
 دار الحرب (ولو ان رجلا في يده خيل حبس آجرها ليقاتل عليها في سبيل الله
 وهي له اوليست له وهو قيم عليها فقد اساء فيما صنع) لان من جعلها حبسا
 فقد جعلها لله خالصا بمنزلة من جعل ارضه مسجدا فلا يجوز التصرف فيها
 بالاجارة لا اكتساب المال به ذلك * ولان صاحب الخيل اما اعدها لاكتساب
 الاجر في الآخرة بالقتال عليها في سبيل الله فاكتساب القيم المال في الدنيا
 يكون تغييرا للشرط (قال الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما سمعه على الدين
 يبدلونه) فان قاتل عليها المستأجر ونفهم سهام الفرس ان لانهم حصلوا في دار
 الحرب فرسا وتمكنوا من القتال عليها واستحقاق سهم الفرس به يكون وعليهم
 اجور الخيل لانهم استوفوا المنفعة التي تناولها المقدم وحالهم كحال من استأجر

الامام محمد بن حنبل في المنقولات

من جعل ارضه مسجدا فلا يجوز التصرف فيها بالاجارة لا اكتساب

الخيل من الغاصب لان القيم او الواقف فيما صنع لا يكون اسوا حالاً من
 الغصب والغاصب يستوجب الاجر اذا استوفى المستاجر المنفعة بمقداره
 وينفي الذي آجرها ان يتصدق باجرها ولا يأكله لانه مال اكتسبه بكسب
 خبيث فانه ممنوع من هذه الاجارة بحق الشرع وسبيل مثله التصديق به
 (وان عطبت تحت بعض من استاجرها او عقرها المدو ضمن الذي آجرها
 قيمه الفرس ان شاء الوالي ذلك وان شاء ضمن المستاجر القيمة) لان كل
 واحد منهما متعهد بمنزلة الغاصب واجر الغصوب فيتلف في استعمال المستاجر
 فان ضمن المستاجر رجوع بالقيمة على الاجر لانه صائر مفرو را من جهته
 بسبب عقد ضمان (وان ضمن الآجر لم يرجع على المستاجر بشئ ثم يشتري
 بهذه الغنيمة فرسا مكانه فيجعل حبيسا لانه قائم مقام الاول فان القيمة انما
 تسمى قيمة لقيامها مقام المين واليمين كان حبيسا في سبيل الله فيجعل بدله
 بتلك الصفة ايضا كما او قتل وغرم القاتل القيمة وانما يصير البديل بتلك
 الصفة اذا اشترى به الفرس فيجعل حبيسا في سبيل الله ثم بين ان الفرس والسلاح
 لا يكون حبيسا حتى يخرج صاحبه من يده) لان هذا بمنزلة الوقف
 والتسليم الى المتولي شرط لتمام الوقف في قول محمد رحمه الله وهو قول ابن
 ابي ليلى (فاذا اسلمه الى القيم لم يكن له ان يرجع فيه وان كان اشترط الذي
 جعله حبيسا ان التدبير فيه اليه بموت القيم او يكون هو القيم فيه حتى يموت
 فذلك جائز) لان التسليم شرط لتمام الوقف وقد وجد فانه موالي يده بعده
 ذلك لا يضره واستبدل على جواز التحسيس في الكراع والسلاح ما بلغه عن
 علي وابن مسعود والشعبي والنخعي رضي الله عنهم انهم اجازوا ذلك فان اعطى
 رجلا فرسا حبيسا يفرز عليه فدخل دار الحرب واصابوا غنائم بعد ذلك فانما

والغاصب يستوجب الاجر اذا استوفى المنفعة بمقداره

المال الذي اكتسب بكسب خبيث سبيله التصديق

التسليم الى المتولي شرط لتمام الوقف في قول محمد رحمه الله

ثم خاذا الفرس منه ثم اصابوا الغنائم بمد ذلك فاما يضرب له في الغنيمة الاولى
 بسهم الفارس وفي الغنيمة الثانية بسهم الرجل لان الفرس اخذ منه بحق (واما
 القيم اذا لم يكن في يده فرس آخر حين دخل دار الحرب فانه يضرب له بسهم
 راجل في جميع الغنائم) لانه دخل الدار راجلا فلا يصير فارسا بعد ذلك باخذ
 الفرس من يد الغازي كما لا يصير فارسا بشراء فرس من آخر والله الموفق

باب ما يبطل فيه سهم الفارس في دار الحرب وما لا يبطل
 (رجل وهب لرجل فرسا في دار الاسلام فقبضه الموهوب له ودخل به
 مع المسكر دار الحرب فاصابوا غنائم ثم اراد الواهب ان يرجع في فرسه فله
 ذلك) لان الموهوب قائم عند الموهوب له على حاله ولم يصل الى الواهب عوض
 من جهته فيثبت له حق الرجوع فيه لئلا يظن ان الغنيمة قد ضاعت (فان رجع فيه
 ثم اصابوا غنائم بمد ذلك وقد كان الواهب دخل الدار راجلا فالواهب
 راجل في الغنائم كلها) لانه انفصل الى دار الحرب راجلا ولا معتبر بتحصيل
 الفرس في دار الحرب في استحقاق السهم به (واما الموهوب له فهو فارس
 في الغنائم الاولى) لانه انفصل فارسا واصيبت تلك الغنائم وهو فارس
 (وهو راجل في الغنائم الاخرى) لان الفرس اخذ من يده بحق مستحق
 فان حق الواهب ثابت في الرجوع شرعا ما لم يصل اليه العوض
 فان قيل * فقد انفصل هو على فرس مملوك له ثم ازيل ملكه في دار الحرب
 لا باختياره فينبغي ان لا يخرج به من ان يكون فارسا كما لو اخذه اهل
 الحرب فاحرزوه * قلنا * اما اخذ الفرس منه بحق مستحق شرعا وذلك
 الحق كان سابقا على دخوله في دار الحرب فيخرج به من ان يكون متمكنا
 من القتال على الفرس مطلقا وانما كان متمكنا من القتال على الفرس متقيدا

باب ما يبطل فيه سهم الفارس في دار الحرب وما لا يبطل
 من الواهب ان يبيع الفرس في دار الحرب

بما قبل رجوع الواهب (ولهذا لو رجع الواهب قبل ان يصيبوا شيئا لم يكن
الموهوب له فارسا بعد رجوعه فكذلك اذا رجع بعد ما اصيب به من الغنائم
فلو جعل هو فارسا بهذا المقدار ادى الى القول بان من كان معه عشرة افراس
فوهب من كل رجل من الرجالة فرس حتى دخلوا عليها دار الحرب ثم استرد
الافراس منهم ان يكونوا فرسا بنا بذلك القدر فيما يصيبون وهذا بعيد فان
من قال بهذا القول لم يجد بدا من ان يقول اذا اطار الافراس منهم ثم استردها
في دار الحرب كانوا فرسا نا ايضا وفي كل واحد من الموضعين عند الانفصال
كانوا متمكنين من القتال على الافراس الى ان يرجع فيها صاحبها وعلى هذا
لو اشترى فرسا شرعا فاسدا وقبضه ودخل عليه دار الحرب) لان حق البائع
في الاسترداد ثابت لفساد البيع كحق الواهب في الرجوع بل اظهر فالبايع
ها هنا مأمور بالاسترداد شرعا والواهب منهي عن الرجوع نداء هناك
بالاسترداد يخرج الموهوب له من ان يكون فارسا فيما يصاب من الغنائم بعد
ذلك فها هنا اولي (ولو كان البيع صحيحا ثم استحق الفرس من يد المشتري في
دار الحرب بالحجة فهذا بمنزلة البيع الفاسد) لانه اخذ منه بحق مستحق كان
ثابتا قبل دخوله دار الحرب ولانه يمين بالاستحقاق انه كان غاصبا للفرس فاذا
استرده المنصوب منه يخرج هو من ان يكون فارسا به (وكذلك رجالات
اشترى احدهما من صاحبه فرسا قبل وثقا ايضا فلما دخلوا دار الحرب وجد العيب
باحدهما فرد بالعيب بقضاء او بنير قضاء كما كانوا غنموا قبل الرد يضرب فيه
لمشتري الفرس بسهم الفارس سواء كان هو الراد او المراد ودفع عليه وما اصيب بعد
الرد يضرب له فيه بسهم راجل) لانه ان كان هو الراد فقد ازال الملك عن فرسه
باختياره (وان كان هو المراد ودفع عليه فقد اخذ الفرس من يده بحق فاما مشتري

البغل فهو راجل في الفئمتين جميعا) لانه دخل دار الحرب راجلا (وعلى هذا
لوقايلا البيع او كان احدهما لم ير ما اشتراه فرده بخيار الروية او كان مشتري
الفرس قبض الفرس ولم يسلم البغل حتى هلك عنده فر دالفرس في دار الحرب
بمداصاب بمض الفنائم) لان ملكه ازيل بسبب مستحق فيخرج به من ان
يكون فارسا فيما يصاب بمذاك (ولورهن في دار الاسلام فرسا من رجل
يدينه عليه ثم دخلا دار الحرب مع المسكر فقضى الرهن المرهن ماله
واخذ الفرس فقاتل عليه فهما راجلان اما المرهن فلانه لم يكن متمكنا من
القتال على الفرس المرهون فلا يكون هو فارسا به واما الرهن فلانه لم يكن
متمكنا من القتال على فرسه حين دخل دار الحرب) لان عقد الرهن يوجب
ملك اليد للمرهن حتى لا يتمكن الرهن من اثبات يده على المرهون ما
لم يقض دينه (ولو كان انما رهن الفرس في دار الحرب بمداصابة بمض
الفنائم ثم اصببت غنيمة اخرى ثم قضى الدين واسترد الفرس ثم اصببت غنيمة
اخرى فهو فارس في الغنيمة الاولى والاخرى راجل في الغنيمة الوسطى)
لانه ازال تمكنه من القتال على الفرس باختياره مع قيام ملكه فيكون بمنزلة
مالواجره في دار الحرب وقد بينا في الاجارة هذا الفصل وقررنا المعنى فيه
قال رهن قياسه لان كل واحد من العقدين يوجب استحقاق اليد على صاحب
الفرس مع قيام ملكه (ولو باع فرسه في دار الحرب بمداصابة بمض الفنائم ثم
اصببت غنيمة اخرى ثم وجد المشتري به عيبا فرده بقضاء او بغير قضاء ثم اصببت
غنيمة اخرى فصاحب الفرس فارس في الغنيمة الاولى والاخرى راجل
في الغنيمة الوسطى) لانه ازال تمكنه من القتال عليه باخراجه من ملكه فسواء
عاد اليه بسبب هو فسخ من وجهه او بسبب هو فسخ في حقه بيع جسد يد

عقد الرهن يوجب ملك اليد للمرهن

في حق غيره لا يتبين به انه كان متمكنا من القتال عليه حين اصبحت الفئيمة
الوسطى * فان قيل * كان ينبغي ان يكون راجلا في الفئيمة الثالثة ايضا لان بالبيع
يتبين ان التزامه مؤنة الفرس كان لقصد التجارة لا لقصد القتال عليه فبمد ذلك
وان عاد الفرس الى يده يحمل كالمشترى للفرس الآن ابتداء ولو دخل دار
الحرب راجلا ثم اشترى فرسا لم يستحق سهم الفرس ان قلنا * بيه الفرس في دار
الحرب * تحمل يجوز ان يكون لقصد التجارة ويجوز ان يكون لقصد استبدال
هذا الفرس بفرس آخر يكون اقوى منه في القتال عليه فما انعقد له من سبب
الاستحقاق لا يبطل بهذا المحتمل وانما يبطل بما هو متيقن به وهو زوال تمكنه
من القتال على الفرس وانما وجد ذلك في الفئيمة الوسطى خاصة
وعلى هذا قال (لو لم يرد عليه ذلك الفرس ولكن اشترى فرسا آخر مكانه اذهب
له فرس آخر والمسئلة مخالفا فانه لا يكون راجلا الا في الفئيمة الوسطى) لانها
اصيبت وهو لم يكن متمكنا من القتال على الفرس يومئذ (فاما في الفئيمة الاولى
والاخرى فهو فارس) لانه كان متمكنا من القتال على الفرس حين اصيبت بمد
ما انعقد له سبب الاستحقاق بالانفصال الى دار الحرب فارسا (وكذلك ان
قاتل المشركون المسلمين على الفئيمة الوسطى ليستردوها فقاتل هو معهم على
الفرس الثاني) لانه قاتل وله فيها نصيب وهو سهم الر اجل فلا يزداد بهذا القتال
حقه فيها (وكذلك لو كان الفرس الذي اشتراه دون الذي باعه الا انه بحيث
يقاتل عليه) لانه لو دخل على هذا دار الحرب في الابتداء استحق سهم الفرس ان
وحالة البقاء اسهل فاذا جاز ان ينعقد له سبب الاستحقاق بهذا الفرس ابتداء
فالبقاء به يكون اجوز *
(ولو كان رجالا لكل واحد منهما فرس فبدا لا اوباع كل واحد منهما صاحبه

فرسه بدرهم فها فارسان على حالهما) لان كل واحد منهما دخل دار الحرب
فارسا ودام تمكنه من القتال على الفرس اما بما باعه او بما اشتراه (ولو دخل
دار الحرب فارسا فقتل مسام ففرسه وضمن له قيمته فلم يشتر بها صاحب الفرس
فرس حتى اصابوا غنائم فصاحب الفرس فارس في جميع ذلك) لان سبب
الاستحقاق قد انقضى وما زال الفرس عن ملكه بعد ذلك باختياره وانما
تلف بغير صنع من جهته فيكون كالموت * فان قيل * حين ضمن المتلف
قيمه فقد ملكه بما استوفى من القيمة فلما زال بحمل هذا كيبه منه * قلنا * هو ما
قصدا التملك منه وانما قصد دفع الخسران عن نفسه باسترداد القيمة منه بعد
تمذرا استرداد المين الا ان من شرط تقرر ملكه في القيمة ان يملكه في الاصل
لكي لا يجتمع البدلان في ملك واحد فكان التملك هاهنا تابعا بطريق الضرورة
لا باعتبار قصد او فعل كان من جهة صاحب الفرس فلا يبطل به حقه * وعلى هذا
لو قتله مسلم ثم فر فلم يقدر عليه او غصبه منه مسلم ونحبه وضمن له قيمته او هرب
عليه فاخرجه الى دار الاسلام فهو بمنزلة الاول في جميع ما ذكرنا (ولو كان
الفاصل غيبه فقتضى القاضى عليه بقيمته ثم ظهر الفرس في يده وقد كانوا
اصابوا غنائم قبل غصب الفرس وبمده وبمدا ظهر الفرس فما كان من القيمة
قبل غصب الفرس او بمده قبل ان يضمن الفاصب القيمة فالمنصوب منه في
ذلك فارس) لان ملكه بالفصل لم يزل وانما زال تمكنه من القتال عليه
لا باختياره (وما اصيب بمدا ضمن الفاصب القيمة قبل ان يظهر الفرس او بمده
فلا منصوب منه في ذلك كله سهم واجل) لان زوال تمكنه من القتال عليه
في هذه الحالة كان باختياره وقد كان متمكنا من ان يتلوم ولا يجعل تضمين
القيمة فاعل ففرسه يظهر في اخذه فاذا لم يفعل ذلك ولكنه طلب القيمة وقضى له بها

فقد صار في حكم البائع الفرسه فيجعل زوال تمكنه من القتال على فرسه مضافا الى
اختياره (ارأيت) لو غصبه انسان ساعة من مائة فغضبه قيمته ثم ظهر الفرس
اكان هو فارسا بعد هذا وقد اخرج من مملكه باختياره الا ان يكون حين استوفى
القيمة اشترى بها فرسا آخر قبل اصابة الغنائم فحينئذ يكون هو فارسا في
جميع ذلك لقيام تمكنه من القتال على الفرس (ولو دخل دار الحرب فارسا فاصابوا
غنائم ثم باع فرسه واستاجر فرسا فقاتل عليه فاصابوا غنائم ايضا فهو فارس
في الغنائم الاولى راجل في الغنائم الثانية) لان سبب الاستحقاق انما انقلده
بفرس مملوكه والمستاجر لا يكون مملوكا له فلا يصلح ان يكون قائما
بمقام الاول في ابقاء سبب الاستحقاق المنعقد بالفرس الاول
ولا ينقد به سبب آخر ابتداء لانه حصل في دار الحرب (وكذلك
لو استتم رفرسا) فانه مثل الاستيجار او دونه (فاما اذا وهب له فرس
او تصدق به عليه وتجزه فهو فارس في جميع الغنائم) لان الوهب مملوك له
فيصلح ان يكون قائما بمقام الاول في ابقاء ما انقلده من سبب الاستحقاق
(بوضوحه) ان باستيجار الفرس والاستمارة لا يتبين انه لم يكن مقصوده التجارة
بالتزام وثيقة الفرس الاول وبالشره يتبين انه لم يكن مقصوده ذلك فيمكن
اقامة المشتري مقام ما باع ثم يحمل الوهب كالمشتري لان بكل واحد من
السيبين ثبت له الملك في عين الفرس (ولو كان في الابتداء دخل على فرس
مستاجر فاصابوا غنائم ثم انقضت الاجارة فاخذها صاحبه ثم اصابوا غنائم ثم
استاجر فرسا آخر فقاتل عليه فاصابوا غنائم فهو فارس في الغنائم الاولى
والاخرى راجل في الغنيمه الوسطى) لان سبب الاستحقاق انقلده
باعتبار فرس هو متمكن من القتال عليه من غير ان يكون مالكا له والثاني

مثل الاول في هذا فيقوم مقامه في ابقاء ذلك الاستحقاق به كما و اقام المشتري
 مقام الفرس الذي كان مملوكا له فاما لا يستحق سهم الفارس فيما يصيب في
 حال لم يكن هو متمكنا من القتال على الفرس فيه وهو الغنيمة الوسطى فقط
 (ثم لا فرق في هذا المعنى بين ان ينتهي العقد بمضي المدة او ينقضي بموت الواجر
 او بتقابل الاجارة في هذه المدة * ولو كان استمار فرسا والمسئلة بحاله لم يكن له
 الاسهم راجل فيما يصيب بعد ذلك) لان الامتارة دون الاستيجار
 في الاستحقاق فان بالاستيجار ثبت له استحقاق المنفعة وبالامتارة لا يثبت
 فلا يمكن ابقاء ما انعقد له من السبب باعتبار الفرس المستاجر بهذا الفرس
 المستعار (ولو كان اشترى فرسا حين انقضت الاجارة او وهب له فهو فارس
 في جميع الغنائم) لانه لو استاجر لكان فارسا فاذا اشترى او وهب له كان اولي
 اذ قد وجد في الثاني المعنى الذي لاجله انعقد له سبب الاستحقاق وزيادة
 (ولو كان الفرس في يده حين دخل دار الحرب عارية فاصابوا اغنائم ثم استرده
 المعير فاصابوا اغنائم ثم استعار فرسا آخر ليقاتل عليه فاصابوا اغنائم فان كان الذي
 اعاره الفرس ممن يستحق السهم بسبب الفرس الذي اعاره فقد بينا انه لا يبطن
 الاستحقاق بالاعارة للقتال) لانه لا يزول به تمكنه من القتال على الفرس فاذا
 بقي هو مستحقا للسهم باعتبار هذا الفرس لا يستحق المستعير باعتباره شيئا
 لان بالفرس الواحد لا يكون رجلا فارسين واعا يضر بلامتير بسهم
 الفارس في الغنيمة الاولى خاصة) وان كان المعير معه خيل كثير وهو يستحق
 سهم الفرس بغير هذا الفرس فلامتير سهم الفارس في الغنيمة الاولى
 والاخرى وله سهم راجل في الغنيمة الوسطى) لان الثاني مثل الاول الذي
 انعقد له سبب الاستحقاق باعتباره فيجعل ذلك السبب باقيا بقاء ما هو مثله

كما يجعل باقيا بقاء عينه (الآرى) أنه لو استمار ذلك الفرس الاول بعينه ناسيا
وقاتل عليه كان فارسا (وكذلك لو اشترى فرسا او وهب له او استاجره)
لان الشان في فوق الاول في المعنى الذي انه قد له سبب الاستحقاق به فيبقى
ذلك الاستحقاق باعتباره (ويستوي ان كان الذي استاجر فرسا كان صاحبه
به فارسا ولم يكن) لان بالاجارة يخرج صاحبه من ان يكون فارسا به فيمكن
ان يجعل المستاجر فارسا به بخلاف الاعارة وهذا لان بالاجارة يزول تمكن
صاحبه من القتال عليه ما وجب من الحق للمستاجر وبالاعارة لا يزول ذلك
(الآرى) انه لو آجر نفسه للخدمة مدة معلومة في دار الحرب لم يكن له سهم
ولو اعان غازيا خدمه في دار الحرب لا يبطل به سهمه فكذلك الحكم في سهم
فرسه (ولو اشترى في دار الاسلام فرسا ولم يقبضه حتى دخل دار الحرب ثم
تقد الثمن وقبض الفرس فلكل واحد منهما سهم راجل في جميع الفنائم) اما البائع
فلان الفرس زال عن ملكه قبل ان يدخل دار الحرب فهو قد دخل وليس له
فرس * واما المشتري فلانه دخل وهو غير متمكن من القتال على فرسه لكونه
محبوسا عند البائع بالثمن بمنزلة المرهون وانما صار متمكنا حين تقد الثمن في
دار الحرب ابتداء فكانه اشترى الفرس الا ان ولو كان قد الثمن قبل ان يدخل
دار الحرب ولم يقبض الفرس حتى دخلا او كان الثمن الى اجل قضي القياس
المشتري راجل فيما اصيب من الفنائم لان القتال على الفرس تصرف وملك
التصرف يحصل للمشتري عند القبض ابتداء وانما يملك القتال عليه في
دار الحرب بعدما قبضه (يوضحه) ان الفرس في ضمان ملك البائع وان كان
المشتري قد قد ه الثمن بدليل انه لو هلك يهلك على ملكه والبائع اذا وجد
الثمن زو فافرد عليه كان له ان يحبسه الى استيفاء الثمن ففرنا ان المشتري حين

دخول دار الحرب لم يكن متمكنا من القتال عليه مطلقا فلا يستحق به سهم الفارس كما قبل نقد الثمن وفي الاستحسان كان للمشتري سهم الفرس) لان انقضاء سبب الاستحقاق له باعتبار تمكنه من القتال على الفرس عند مجاوزة الدرب وهذا ثابت باعتبار ملكه وخلوه عن حق الغير وتمكنه من الاخذ متى شاء باقرار البائع له على ذلك وقد تقرر هذا التمكن بقبضه فيستحق سهم الفرس به كما لو اعاره فرسه غيره للركوب او اودعه منه *

(ولو دخل مسلمان دار الحرب بفرس مشترك بينهما فيقتال عليه هذا صرة وهذا صرة فهما راجلان في القنائم كلها) لان كل واحد منهما لا يتمكن من القتال عليه بغير اذن صاحبه فلا يكون فارسا باعتباره (فان كان احدهما آجره من صاحبه او اعاره منه في دار الاسلام فالمستجير والمستاجر فارس به) لانه انفصل وهو متمكن من القتال عليه (الا ان ياخذ المير حصته او ينقضي الاجارة فينشد يركوب هو راجلا فيما يصاب به بذلك) لانه زال تمكنه من القتال عليه بحق مستحق كان سابقا على دخوله دار الحرب *

(ولو دخل فرس بين يديها نصفين وطيب كل واحد منهما لصاحبه في دار الحرب ان يقتال على فرس بينهما بهينه او بغير عينه فهما راجلان) لان كل واحد منهما انفصل وهو غير متمكن من القتال على الفرس وانما صار متمكنا من ذلك بسبب حادث في دار الحرب وهو ان صاحبه طيب له ذلك وذلك لا ينفعه شيئا (ولو كان طيب كل واحد منهما لصاحبه قبل دخول دار الحرب فهما فارسان الى ان يرجع كل واحد منهما عما اذن لصاحبه فيه) لان كل واحد منهما انفصل وهو متمكن من القتال على الفرس فينقصد له سبب الاستحقاق به ما بقي تمكنه فاذا رجعا عن ذلك فقد زال التمكن فيكون كل واحد

منهارا جلا بعد ذلك (وكذا اذا تهايا على الركوب قبل دخول دار الحرب) فان المهايأة قسمة المنفعة وقد بينا الخلاف في التهائي على ركوب الدابتين في كتاب الصالح من شرح المختصر (ولا خلاف ان احدهما اذا طاب ذلك واني صاحبه فانه لا يجبر كل واحد منهما على المهايأة على الركوب للقتال) لان اعتبار المادلة في ذلك غير ممكن فلا يجري فيه الاجبار ولكن ان اجتمعا عليه فلهما ذلك لو يود التراضي منهما ويجبر ان على التهائي على الركوب لغير الحرب عند محمد رحمه الله لان اعتبار المادلة فيه ممكن فاذا طاب فيه احدهما اجبر الآخر عليه اعتبار القسمة المنفعة بقسمة العين (ثم لا يستحق واحد منهما بذلك سهم فارس) لان كل واحد امنهما لا يصير متمكنا من القتال على الفرس بالمهايأة على الركوب * (ولو كان كل واحد منهما اذن لصاحبه في ركوب اي الفرسين شاء ولم يدفع الى صاحبه فرسا بيمينه فكل واحد منهما راجل سواء كان هذا الاذن منهما في دار الاسلام او في دار الحرب) لان اعارة نصيبه من صاحبه لا يتم بمجرد الاذن ما لم يسلم اليه *

(ولو دخل مسلم دار الحرب بافراس فباعها كلها الا واحد امنها لم يحرم سهم الفارس) لانه متمكن من القتال على الفرس بما بقي عنده ولانه يتبين بما صنع انه قصد التجارة فيما باع فيسقط اعتبار ذلك في استحقاق السهم به ويجعل في الحكم كانه حين دخل لم يكن معه الا هذا الفرس وهذا لان ما زاد على الواحد فضل هو غير محتاج اليه وانما يني حكم الاستحقاق ثبوتاً وبقاءً على ما يحتاج اليه خاصة (الآرى) انه لو رجع بمض الشهود ولم يتقص انصاب الشهادة برجوع من رجع فان القاضي لا يمنع من القضاء بالشهادة لهذا المعنى ولو كان بعد القضاء لم يجب شيء من الضمان على الراجمين *

حكم الاستحقاق ثبوتاً وبقاءً على ما يحتاج اليه خاصة

(ولو نفق منها واحد او عقر في دار الحرب ثم باع بقية خيله فهو فارس ايضا) لانه لو نفق بعد بيع البعض بقي فارسا باعتباره فكذلك قبله وهذا لان ما باعه صار كان لم يكن فكانه دخل بفارس واحد ثم نفق قبل القتال عليه او بعده وهو يستحق سهم الفرسان في هذا *

(ولو دخل مرأته دار الحرب فارساً او راجلاً فاصابوا غنائم فله الرضخ على التفسير الذي قلنا فان لم يخرجوا الى دار الاسلام ولم يقتسموا الغنائم حتى بلغ الغلام ضرب له بسهم فارس ان كان فارسا وبسهم راجل ان كان راجلاً سواء لقوا قتالا بعد ذلك او لم يلقوا) لان سبب الاستحقاق قد انقذه حين جاوز الدرب ثم قبل تمام الاستحقاق كحل حاله فيجمل ما اعترض كما لفتن باصل السبب في استحقاق السهم الكامل بمنزلة الذمي اذا اسلم وقد بيناه فيما مضى *

واشار هاهنا الى فرق آخر فقال * (من العلاء من يقول بسهم له وان لم يبلغ والذي ان لم يسلم فاختلافهم في استحقاق السهم الكامل له قبل البلوغ والاسلام يكون اتفاقهم على استحقاق ذلك اذا كان بالغاً مسلماً عند تمام الاستحقاق) — والله اعلم *

﴿ باب ﴾

﴿ ما يختلف فيه صاحب الفرس وصاحب المقاسم فيما يجب للفرس ﴾
 (ولو ان غازيا باع فرسه في دار الحرب فله سهم الفرسان فيما اصيب قبل بيعه وفيما اصيب بعد البيع فله سهم الرجال فان قال الذي يلي المقاسم انما بعته فرسك قبل الاصابة وقال الغازي ما بعته الا بعد الاصابة فالقول قول الذي يلي المقاسم وكان ينبغي ان يكون القول قول الغازي) لان سبب

﴿ باب ما يختلف فيه صاحب الفرس وصاحب المقاسم فيما يجب للفرس ﴾

الاستحقاق له قدامه فجازة الدرب فارسا بهولان البيع حادث فاما حال
 بحدوثه على اقرب الاوقات ما لم يثبت سبق التار يخ بالحجة ولكنه قال
 (سبب الحرمان قد ثبت باقراره وهو بيع الفرس فلا يثبت له الاستحقاق
 بعد ذلك الا بحجة الا ترى ان مسلما لومات وله اخ مسلم فبجاء ابنه مرتدا
 فزعم انه ارتد بعد موت ابيه فاليراث له وقال الاخ انما ارتدت في حياته
 فان القول قول الاخ وان كان يدعي نارخا سابقا في رده) لان سبب حرمانه
 ظاهر فلا يثبت استحقاقه بعد ذلك الا بحجة (وكذلك اذا كان ابنه نصرانيا
 وزعم انه اسلم قبل موت ابيه وقال الاخ اسلمت بعد موته لم يكن له ميراث
 حتى تقوم البينة على اسلامه قبل موته) لان سبب حرمانه وهو
 المخالفة في الدين معلوم فلا يثبت الاستحقاق الا بحجة (يوضحه ان
 سبب الاستحقاق التزام مؤنة الفرس عند مجاوزة الدرب على قصد
 القتال وبالبيع في دار الحرب قد صار ذلك محتملا فلا يثبت استحقاقه
 الا بترجح جانب القصد الى القتال وهو ان يعلم انه باعه بعد القتال واصابة
 الفرس ثم فيالم يثبت ذلك بالبينة لا يثبت استحقاقه فاما الاحالة بالبيع على
 اقرب الاوقات فهو نوع من الظاهر وبالظاهر يندفع الاستحقاق و
 لا يثبت الاستحقاق وان اقام البينة من الجند على انه باعه بعد الاصابة قبل بيته
 فلوها عن التهمة وان شهد بذلك شاهد واحد فالحجة لا يتم بشهادته فان قال
 المشهود له اشراك هذا الفارس الذي شهد لي في نصيبه لا قراره لم يكن له
 ذلك) لانه ما كان لواحد منها ملك في شيء من الضيعة قبل القسمة واقرار
 من ردت شهادته انما يعتبر اذا صادف ملكه او كان اقر عاك الغير له ولم يوجد
 ذلك هاهنا فلماذا لا يشاركه في نصيبه

اقرار من ردت شهادته انما يعتبر اذا صادف ملكه او كان اقر عاك الغير له

(وان قال الفارس نفق فرسي او عقر وقال الذي يبي المقاسم اراك يمتته فالتقول قول الفارس وله سهم الفرسان) لان سبب الاستحقاق له معلوم وما يبطل حقه وهو بيع الفرس يختلف فيه وصاحب المقاسم يدعيه و الفارزي ينكره فالتقول قوله مع يمينه بمنزلة ما لو ادعى اخ المسلم على الابن انه ارتد في حياة ابيه ثم اسلم بعد موته وقال الابن ما ارتددت قط فانه يكون القول قول الابن والميراث له) فان قال دخلت فرسي فنفق وقال صاحب المقاسم ما ادري ادخلت فرس ام لا فهو راجل حتى يعلم انه دخل فرس) لان الفارزي هاهنا يدعي سبب استحقاق سهم الفرس وهو غير معلوم فلا يستحق شيئا الا بحجة بمنزلة ما لو ادعت امرأة ميراث ميت وزعمت انه كان تزوجها في حياته لم تصدق الا بحجة (وان علم صاحب المقاسم والمسلمون انه كان فارسا وانه استهلك فرسه بعد اصابته ببعض الفئائم بسبع اوهبة ولكنهم لا يدرون ما اصابوا قبل استهلاكه ولا ما اصابوا بعده فله في ذلك كله سهم راجل الاماعلم ان اصابته كان قبل استهلاكه) لان السبب البطل لحقه هاهنا عن البعض معلوم فلا يعطى الا القدر المتيقن به ولان كل جزء من المصاب يحتمل ان يكون مصابا به استهلاكه ويحتمل ان يكون قبله وبالا احتمال لا يثبت الاستحقاق وصار كل جزء هاهنا كجميع المصاب في مسألة اول الباب (ولا يمين على صاحب المقاسم في شيء من هذا) لانه ليس بخصم اعماه بمنزلة الحاكم (فان كان باع فرسه واشترى فرسا آخر فقد بينا انه فارس في كل مصاب الا ما كان بعد بيعه الفرس قبل شراء الفرس الثاني فان اختلفوا في ذلك لم يضرب له الا سهم راجل في جميع ذلك لبقاء الاحتمال في كل جزء من المصاب انه كان بعد بيعه الفرس الاول قبل ان يشتري الفرس الثاني ومع الاحتمال لا يثبت استحقاقه الا بحجة) ولا ناعلمنا

لو ادعت امرأة ميراث ميت وزعمت انه كان تزوجها في حياته تصدق الا بحجة

انه كان راجلا في دار الحرب في وقت فلا يستحق معهم الفرس ان لم يعلم
ان الاصابة كانت في غير ذلك الوقت منزلة الابن الذي علم انه كان نصرانيا في
وقت نجاة مسلمانا بدموت الاب فزعم انه كان اسلم في حياته لم يصدق الابحجة
وكذلك لو علم ان الابن كان مرتدافي وقت فقال اسلمت قبل موت الاب
وقال الاخ اسلمت بدموته فانه لا يستحق الميراث ما لم يثبت بالبيينة اسلامه
قبل موت ابيه *

(ولو اقر انه بادل فرسه بهذا الفرس الذي في يده وقال صاحب المقاسم
اظنك بمت فرسك ثم اشتريت هذا الفرس فالقول قول الغازي مع عينه)
لانه لم يعلم كونه راجلا في دار الحرب في وقت من الاوقات فقد بينا ان مبادلة
الفرس بفرس آخر لا يجنبه في حكم الراجل فصاحب المقاسم هاهنا يدعي
السبب المبطل لحقه وهو منكر فالقول قوله مع عينه بخلاف الاول (ومن لحق
بالجيش من باجر او حربي اسلم في دار الحرب او عبد كان يخدم مولا فاعتقه
فقد بينا ان له الشرقة فيما يصاب بعدما التحق بهم ولا شرقة له فيما اصيب قبل
ذلك الا ان يلقوا قتالا فيه فيقاتل دفاعا عن ذلك فان لم يعلم ما اصابوا قبل ان يلحق
بهم ولا ما اصابوا بعدما لحق بهم ولم يلقوا قتالا بعد الاصابة فلا شيء له ما لم يقيم
البيينة على شيء انه قد اصيب بعدما لحق بهم) لان الاحتمال قائم في كل جزء
من المصاب وبالاحتمال لا يثبت الاستحقاق ابتداء (فان شهده بذلك من
لا يجوز شهادته فاراد ان يشارك الشاهد فيما يصاب لم يكن له ذلك لما بينا لهم
لم يشهدوا بالملك له في شيء (الارضى) انه لو قبلت شهادتهم لم يملك شيئا قبل
قسمة الغنائم وحق الاشتراك يثبتني على الملك فيما هو خاص (الارضى) ان
جيشا لو اقتسموا غنائم ثم ادعى رجل انه كان معهم فاقر بذلك بعض الجيش

لم يشارك المقر له المقر في نصيبه وهذا مما لا يشكك فانه لو علم انه كان مع الجيش لم يكن له سبيل على ما اصاب كل واحد منهم استحقاقا ولكن ان بقيت من الغنيمة بقية اعطاه الامام نصيبه من ذلك وان لم يبق اعطاه عوض نصيبه من بيت المال فان لم يعلم كان اولى وهذا نوع استحسان باعتبار ان الغرم مقابل الغنم ولو بقي شيء يتمدر قسمته بين الغنمين يجعل في بيت المال فكذلك اذا ظهر سهو يجعل ذلك على بيت المال (وكذلك لو ادعى هذا الرجل ان المسلمين لقوا قتالا بمد ما لحق بهم وانه قاتل دفاعا عن المصاب معهم وقد علم المسلمون انهم لقوا قتالا بمد الاصابة ولكن لا يدرون ان ذلك القتال كان قبل ان يلحق بهم هذا الرجل او بعده فلا شركة له معهم حتى يقيم البينة من المسلمين على ما يدعى من ذلك لان سبب استحقاقه هاهنا المقاتلة معهم دفاعا عن المصاب وذلك لا يظهر بقوله فلا بد من اقامة البينة عليه * والله اعلم *

باب

دفع الفرس باشتراك السهم واعارته وايداعه في دار الحرب (وإذا دخل الغازي دار الحرب فارتاد فرسه الى رجل ليقاتل عليه على ان سهم الفرس لصاحبه فهذا جائز) لانه شرط موافق بحكم الشرع وقد بينا ان اعارة الفرس في دار الحرب لا يبطل استحقاقه فانه لو لم يشترط هذا كان سهم الفرس له فالشرط لا يزيده الا وكادة (ولو كان شرط ان يسهم الفرس وسهم الرجل الذي قاتل عليه كله لصاحب الفرس فهذا فاسد) لانه شرط لنفسه ما هو حق الذي يقاتل على فرسه فيكون هذا اجارة منه لفرسه بما شرط عليه وهذه اجارة فاسدة لجهة البدل المشروط عليه (فيكون له اجر مثله على الذي قاتل عليه ولا سهم للفرس هاهنا) اما الذي قاتل عليه فلا يستاجر

باب دفع الفرس باشتراك السهم واعارته وايداعه في دار الحرب

في دار الحرب اجارة فاسدة ولو استاجره اجارة صحيحة او اشتراه لم يستحق به شيئا فهذا اولى هو اما صاحب الفرس فلانه لو آجره اجارة صحيحة بطل به حقه كالمواهبه في دار الحرب فكذلك اذا آجره اجارة فاسدة لان المقدم القاسم معتبر بالجواز في الحكم ولانه استحق عوضا عن منفعة فرسه وهو اجر المثل فلا يستحق به السهم مع ذلك (ولو كان مع صاحب الفرس فرس غير هذا فله سهم فارس باعتبار الفرس الآخر سواء بقي في يده او نفق) لان الذي آجره بهذه الصفة صار كأن لم يكن (ولو لم يدخلوا دار الحرب حتى اعطى فرسه رجلا على ان يكون سهم الفرس لصاحبه فان سهم الفرس هاهنا للذي ادخله دار الحرب) لان سبب الاستحقاق قد انقضى وهو الا انفصال فارسا (فيكون صاحب الفرس مواجرا لفرسه بدل مجهول فيستوجب عليه اجر المثل وليس له من سهم الفرس شيء) لانه انفصل راجلا فان كان معه فرسان فصنع هذا باحدهما والمسئلة كالمثله سهم الفارس باعتبار فرسه الذي بقي له واما سهم الفرس الآخر فهو للذي قاتل عليه ولصاحب الفرس عليه اجر المثل في قول محمد رحمه الله وهو قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لان من اصاه بما ان الغاوى لا يستحق السهم الا الفرس واحد وان قاد بالفارس فكان في هذا الشرط معنى اجارة الفرس كما بينا فانما في قياس قول من يقول يسهم فرسين وهو قول ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان يكون الشرط صحيحا والسهم كله لصاحب الفرس لانه بدون هذا الشرط كان يستحق سهم الفرسين فالشرط لا يزيد الا وكادة (ولكن هذا اذا كان الاعطاء بهذا الشرط في دار الحرب فلما اذا كان في دار الاسلام فسهم الفرس للذي قاتل عليه ولصاحب الفرس عليه اجر مثله في الوجهين) لانه ما انقضى لصاحب الفرس سبب استحقاق السهم

بهذا الفرس في دار الاسلام واما انمقد ذلك لمن كان فارسا به عند الانفصال فيكون معنى الاجارة متقرر بينهما هاهنا (وان كان لكل واحد من الراجلين فرس غير الفرس الذي اعطى احدهما لصاحبه بهذا الشرط) ففى قول ابي حنيفة وحمد رحمة الله تعالى (لا يسهم لهذا الفرس ولا شئ لصاحبه على من اخذه منه) لان كل واحد منهما فارس عند الانفصال بالفرس الآخر دون هذا الفرس واما في قول ابي يوسف رحمه الله فللذى قاتل على الفرس سهم فرسين لانه انفصل الى دار الحرب ومعه فرسان فيكون لصاحب الفرس عليه اجر مثله باعتبار الشرط الذى جرى بينهما في دار الاسلام *

(واذا اودع المسلم فرسه في دار الحرب مسلما وذيما ثم خرج راجلا في سرية فاصابوا غنائم فرجوه الى المعسكر او خرجوا من جانب آخر الى دار الاسلام فصاحب الفرس فارس في ذلك في الوجهين) لان سبب استحقاق سهم الفرس قدا نمقدله ثم لم يبطل ذلك بايداعه اياه من رجل معه في المعسكر لبقاء تمكنه من الاخذ بعد الايداع وقد قررنا ههنا في الاعارة (فهو بمنزلة مال تركه في المعسكر مع غلامه فكما لا يبطل هناك سهمه لا يبطل هاهنا) (الارى) ان العدو لو حضر المعسكر فخرج اليهم راجلا وهو محتاج الى فرسه ولكن تركه لبقاء عليه كان له سهم الفرس ان فكذلك اذا خرج في سرية وتركه في المعسكر عند بعض اصحابه ليقوم عليه ويسمونه وهو محتاج الى ذلك او غير محتاج *

(ولو كان الامام نفل للفرس ان من السرية نفلا فليس لهذا الرجل من ذلك النفل شئ) لانه قصد بالتنفيل تحريمهم على اخراج الافراس معهم الى الموضع الذى وجههم اليه فن ترك فرسه في المعسكر لا يدخل في هذا التنفيل حتى لو خرج القوم كلهم رجالة وتركوا الافراس في المعسكر لم يكن

لهم من نفل الفرسان شئ لهذا المعنى (ولو مر عسكر المسلمين بحصن من حصونهم ممتنعين من اهل الاسلام فاودع مسلم فرسه من رجل كان ساكنا في الحصن مسلما مستامنا او ذميا او اسيرا او حربيا بينه وبينه قرابة ثم قاتل راجلا وهو بالقرب من باب الحصن او بالمد منه فليس له فيما يصاب الاسهم راجل) لانه صار مضيعا فرسه حين جملة في منعة اهل الحرب فهو بمنزلة ما لو استهلك فرسه وهذا لانه ازان تمكنه من القتال على الفرس باختياره فان اهل الحرب اذا منوه منه لا يتمكن من اثبات يده على الفرس بقوته ولا بقوة الامام اذ لا ولاية له على من هو في منعة اهل الحرب بخلاف ما سبق فان هناك انما جعل الفرس في يد مسلم من اهل العسكر وهو يتمكن من الاسترداد منه متى شاء فلا نزول به تمكنه من القتال عليه *

(فان رجع اليهم بعد اصابة الغنائم واخذ فرسه لم يكن له فيها الاسهم راجل سواء لقاوا قتالا بعد ذلك او لم يلقوا اما اذا لم يلقوا قتالا فلا اشكال وحاله كحال من باع فرسه ثم اشترى فرسا بعد اصابة الغنيمة واما اذا لقاوا قتالا فلا نيل له في المصاب سهم راجل وانما قاتل دفعا عن ذلك فلا يزداد به سهمه * وكذلك لو دخل مدينة من مدائنهم بامان مع فرسه فاصابوا غنائم ثم خرج الى العسكر بعد ذلك فلا نصيب له في تلك الغنيمة) لانه خرج من ان يكون مقاتلا حين دخل في منعتهم بامان فلا يكون هو ممن شهد الواقعة حقيقة ولا حكما ولكن (حاله كحال من كان من المسلمين مستامنا في هذه المدينة فخرج والتحق بالسكر فلا شركة له فيما اصيب قبل ذلك الا ان هناك ان لقي المسلمون قتالا فقاتل معهم دفعا كان له سهم الفارس فيما اصيب قبل ذلك) لانه ما كان مستحقا لشيء من هذا المصاب حتى يكون قتاله دفعا عن ذلك فيثبت الحق له بهذا

القتال وإنما التحق بهم فارسا فيستحق سهم الفرسان بخلاف ما سبق *
 (ولو كان امر على فرسه والمسئلة محالها كان له سهم الفارس سواء التحق
 بهم فارسا او اجلا) لأنه انمقد له سبب الاستحقاق معهم بدخول دار الحرب
 للقتال ثم لم يعترض بهم ذلك ما بطله فإنه امر بغير اختياره ولم يخرج به من
 ان يكون محاربا لهم (الآرى انه يجوز له قتلهم واخذنا موالمهم وان قدر على
 ذلك بخلاف الاول فهناك ترك القتال معهم باختياره) ﴿ الآرى ﴾ انه لا يحل
 له قتلهم ولا اخذ اموالمهم مادام مستامنا فيهم *

(ولو كان الامير بعث اليهم رسولا في بعض حوايج المسلمين فلما دخل
 الرسول اليهم بما اصاب المسلمون غنائم بهم ذلك ثم خرج الرسول
 فإنه يستحق سهم الفرسان معهم ان كان فارسا سواء لو خرج اليهم فارسا
 او اجلا) لان الرسول لم يترك المحاربة معهم وانما اتاهم لتدبير امر الحرب
 فهو بمنزلة من يكون في المعسكر بخلاف المستامن اليهم حاجة نفسه (الآرى ان
 الرسول من الجانبين يكون آمنا من غير استيمان لا اعتبار هذا المنى اولان
 الرسول انما اتاهم لمنفعة المسلمين ومن يكون ساعيا فيما يرجع منفعة الى المسلمين
 لا يكون مفارقا لهم حكما والمستامن ما اتاهم لمنفعة المسلمين بل لمنفعة له خاصة
 فيصير به مفارقا للمعسكر حكما) (والاصل في هذا الباب ما روي ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اسهم اطلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه من غنائم بدر
 وقد كان وجهه الى ناحية الشام لمنفعة المسلمين ولم يكن حاضر اعند القتال -
 (وروي) انه بعث محيصة الانصاري الى اهل فدك وهو محاصر خيبر فقتلها
 وهو غائب ثم جاء فضرب له بسهم) فمر فنان من كان سميه في توفير المنفعة على
 المسلمين فهو في الحكم كانه معهم (ولو ان رجلين من المسلمين ومن اهل الذمة دخلا

يريدان القتال وقتلا مع المسلمين فلم يصيبوا شيئا حتى استأمنوا إلى المشركين ثم رجعا إلى المسكر تاجرين لا يريدان قتالا فاصاب المسلمون غنائم لم يكن لهما فيها شركة (لأنهما حين استأمنوا إلى أهل الحرب فقد تركا المحاربة معهم و يكون حالهما بعد ذلك كحال من كان تاجرا فيهم بأمان والتحقق بالمسكر لا على قصد القتال واذنبت هذا فيما اذا رجعا إلى المسكر لا على قصد القتال ثبت فيما اذا كانا مستأمنين في دار الحرب بطريق الأولى *

(الأثرى أنهم لو لم يستأمنوا إليهم ولكنهما تركا القتال واشتغلا بالتجارة في المسكر وتبين ذلك للمسلمين ثم اصاب المسلمون الغنائم بعد ذلك لم يكن لهما شركة فيها فيبعد الاستئمان إليهم أحرى ان لا يكون لهما شركة *

(ولو دخل مسلم فارسا مع الجيش وليس له اسم في الديوان فلما اصابوا غنائم قال دخلت للقتال متطوعا وقال المسلمون دخلت تاجرا فالقول قوله مع عينه (لان المسلم محارب للمشركين في الأصل فان مخالفته أيام في الدين والدار بحمله على المحاربة معهم فيما لم يظهر منه خلاف ذلك يكون هو محاربا والمسلمون بهو لهم دخلت تاجرا يدعون عليه سبب الحرمان وهو منكر فالقول قوله مع عينه * (وان كان الداخيل ذميا او عبدا او صبيبا او امرأة والمسئلة بحالها فلا شيء لاحد منهم ما لم يعلم انه دخل للقتال وان المرأة دخلت لمداواة الجرحى) لان هؤلاء باعتبار الأصل غير مقاتلين فليس للمرأة والصبي بنية صالحة للمحاربة والبسء محجور عن القتال لحق مولاه والذي موافق لهم في الاعتقاد وذلك ينم عن المحاربة معهم فيما لم يعلم بالحجة قصدهم إلى المحاربة او مباشرة المحاربة لا يكون لهم في المصاب شيء بخلاف ما سبق *

(والدليل على الفرق ان من لا يعلم حاله من أهل الحرب اذا كان رجلا بالغا

يباح قتله وانما يباح لكونه محاربا ومن كانت عييا منهم او امرأة لا يباح قتله
 ما لم يوجدهم بمباشرة القتال) يوضحه ان من يكون مقساتا في الاصل
 يستحق السهم وهو لاء لا يستحقون السهم الا ان رضخ وان قاتلوا فمر فمسا
 اهم ليسوا مقساتين في الاصل *

(ولوان فارس في دار الحرب اعار فرسه بمض التجار اورسولا ارسله الامير
 الى الخليفة فركب المستعير وانطلق الى دار الاسلام فاصاب اهل المعسكر فغنائم
 به ذلك فان كان المستعير خرج الى دار الاسلام قبل اصابة تلك الغنائم فليس
 للمعير فيها الاسهم راجل الا انه حصل فرسه في دار الاسلام باختياره فزول
 به تمكنه من القتال عليه حقيقة وحكما وببعدان يكون هو في دار الحرب
 فارسا بفرس له في دار الاسلام (الآرى انه لورد الفرس مع غلامه الى دار
 الاسلام فاتي به اهله لم يكن هو فارسا به فكذلك فيما سبق * وان كان المستعير
 لم يخرج الى دار الاسلام فهو فارس فيما اصيب) لان سبب استحقاق سهم
 الفرس قد انعدله بالانفصال الى دار الحرب على قصد القتال عليه فما بقي فرسه
 في دار الحرب يبقى ذلك الاستحقاق وان لم يكن منمكننا من القتال عليه
 حقيقة لبعده منه (الآرى) انه لو اعاره في المعسكر ثم خرج في سرية راجلا وبه
 من المعسكر كان له سهم الفارس في المصاب وان لم يرجع اليهم فكذلك ما سبق
 (ارأيت) لو بد المستعير فرجع الى المعسكر قبل ان يخرج الى دار الاسلام
 ورد الفرس عليه اما كان له سهم الفرس ان فيما اصيب قبل رجوعه وهو فارس
 في جميع ذلك) وهذا لان دار الحرب في حكم موضع واحد فيما يتنى عليه
 استحقاق الغنمة ولهذا شارك المدد الجيش والمعسكر اصحاب السرية في
 المصاب اذا التقوا في دار الحرب فها هنا ما دام فرسه في دار الحرب يحمل

في الحميم كانه حاضر معه بخلاف ما بعد اخر اوجه الى دار الاسلام وهو نظير
المسجد في حكم صحة الاقتداء بالامام وان لم يكن الصفوف متصلة مع الموضع
الذي هو خارج المسجد.

(ولو عاد المستمير بالفرس الى المعسكر بعدما خرج الى دار الاسلام فللممير
سهم الفارس فيما اصيب بمد دخول المستمير دار الحرب كما ان له سهم الفارس
فيما اصيب قبل خروج المستمير من دار الحرب * واما فيما اصيب بعد خروج
المستمير الى دار الاسلام فله سهم الرجالة خاصة للمعنى الذي بينا * فاما اذا
لم يعلم متى كانت الاصابة وقد علم ان الفرس وصل الى دار الاسلام فليس
للممير الاسهم الراجل) لما بينا ان كل جزء فيه احتمال ان يكون اصابته
بمدا حصل الفرس في دار الاسلام فلا يعطى الا القدر المتيقن به *

(وان قال صاحب الفرس لم يخرج الفرس من دار الحرب فصدقه المستمير
في ذلك او كذبه فالقول قوله) لان سبب استحقاقه معلوم وما يبطله وهو
حصول الفرس في دار الاسلام غير معلوم بل هو منكر لذلك فالقول قوله
وكالا يصدق صاحب المقاسم عليه فيما يبطل حقه لا يصدق المستمير اذا كذبه
لان قول المستمير ليس بحجة عليه وان كان الفرس عنده وبدون الحجة لا ثبت
سبب الحرمان (واما المستمير فهو لا يكون فارسا بهذا الفرس في شيء من الغنائم
سواء حصل في دار الاسلام او لم يحصل) لانه استماره للركوب لا للقتال عليه
فلا يكون هو متمكنا من القتال عليه اصلا *

(ولو كان الفرس نفق في يد المستمير فان كان قبل ان يخرج الى دار الاسلام
فالممير فارس في الغنائم كلها) لان موته في يد المستمير في دار الحرب كموته في يد
الممير فان بالاعارة لا يصير مبطلا استحقاقه بالفرس (وان كان نفق في

صحة الاقتداء بالامام وان لم يكن الصفوف متصلة مع الموضع الذي هو خارج المسجد

دار الاسلام فهو فارس في كل غنيمة اصبحت قبل اخراج الفرس الى دار الاسلام) لان حصول الفرس في دار الاسلام باختياره مانع من استحقاقه السهم به غير مبطل للاستحقاقه قبل ذلك فانه يكون هو راجلا فيما يصاب بهم بخروجه الى دار الاسلام *

(فان كان نفق ما بعد ماردة المستمير الى دار الحرب فهو فارس فيما يصاب بهم ماردة الى دار الحرب لزوال المانع وموت الفرس في يد المستمير كونه في يد المير ولو مات بعد ما سلمه الى المير كان هو فارس لا فيما اصاب حال كون الفرس في دار الاسلام فهذا مثله * واما بيان سهم المستمير فنقول ان بعث رسول الله الى دار الاسلام فله السهم فيما اصاب قبل خروجه الى دار الاسلام عاد الى دار الحرب او لم يمد) لانه وان بعد من المسكر فهو في دار الحرب وانما ذهب لمنفعة المسكر فيجعل في الحكم كانه معهم سواء عاد اليهم او لم يمد (وما اصاب بهم ما دخل دار الاسلام فان عاد هو الى دار الحرب قبل ان يقتسموها او يبيعوها فهو شريكهم فيها منزلة المدد وان لم يمد او عاد بعدما اقتسموها او باعها لم يكن له شركة فيها) لانه بعد ما حصل في دار الاسلام التحق بمن هو لم يدخل دار الحرب قبل هذا في الشركة فيما يصاب وكيف يكون الشركة له في ذلك وهو عند امرائه وولده في منزله حين اصاب ذلك *

(وان لم يكن رسول الله ساهمه فيما اصاب حال كونه مع الجيش او بالقرب منهم على وجه تمكنه ان يعينهم لو احتسبوا اليه فاما ما اصاب بعدما بعد منهم او بعدما خرج الى دار الاسلام فلا سهم له في ذلك اذ لم يمد اليهم) لانه فارقهم لانفعة ترجع اليهم فيخرج به من ان يكون شاهدا للوقعة معهم حكما (كما لو اشتغل بالتجارة وترك القتال الا ان يعود اليهم قبل القسمة والبيع فيستند

هو بمنزلة المدد يشار كهم في جميع ذلك وهكذا كان القياس في الرسول ولكننا
استحسننا باعتبار ان الرسول انما يمد عنهم في اصير رجع منفعته اليهم وهو
نظير الاستحسان الذي قلنا فيما اذا دخل منة اهل الحرب رسولا او مستامنا
اليهم بحاجة نفسه فالفرق الذي ذكرنا هنا هو الفرق بين الفصيلين هاهنا
(ولو اودع الغازي فرسه بضع من في منة اهل الحرب فقد بينا انه يصير مضيقا
فرسه مما صنع فلا يضرب له فيما يصاب بمد ذلك الا بسهم راجل كما لو باع
فرسه وان غنم المسلمون فرسه فردوه عليه قبل القسمة بغير شيء او باع
الامام فاخذوه من المشتري بالثمن ثم غنمو اغنائهم بمد ذلك فهو فارس فيما يصاب
بمد عدو الفرس الي يده راجل فيما اصيب قبل ذلك بمنزلة مالوا لشترى
فرسا ابتداء) لانه مما صنع في الابتداء صار مبطالا استحقاقه بالفرس حين
ازال تمكنه من القتال على الفرس فالمد الفرس الي يده لا يعود تمكنه من
القتال عليه *

(ولو كان لم يودع الفرس احدًا ولكنه غنمه المشركون والمسئلة بحالها فهو
فارس في جميع ما يصاب بمد ذلك) لانه ما زال تمكنه باختياره فهو بمنزلة
مالوا نفق الفرس في يده (وكذلك ان ابي ان ياخذ بالثمن من يد المشتري
من المدد وهو فارس حكما فيما يصاب بمد ذلك) لانه لا يتوصل اليه الا بالثمن
وهو غير مجبر على اعطاء الثمن (بمنزلة مالوا نفق فرسه فلم يشتر فرسا آخر في
دار الحرب مع تمكنه منه) ولو اعاد فرسه مسلما ليخرج به الى دار الاسلام
واصره ان يسلمه الى اهله فاخرجه المستعير ثم ركبها راجعا الى دار الحرب
فالمير راجل في كل غنمة اصيبت والمستعير في دار الاسلام او بمد ما رجع
اليهم قبل ان يعود الفرس الي يده انما اصيب والفارس في دار الاسلام

فقد بينا الحكم فيه * واما في المصاب بعد الرجوع فلان المستعير يستحق منهم
الفرسان باعتبار هذا الفرس (لانه مدد التحق بالجيش على فرس مضمون فانه
بالرد صار غاصبا ضامنا مالم يسلمه الى صاحبه *

(واذا كان المستعير يكون فارسا فالمير لا يكون فارسا به * وفيما اصيب بعد
ما اخذ المير فرسه فالمستعير راجل) لان الفرس اخذ منه بحق مستحق
فالمير فارس لانه عاد تمكنه من القتال عليه كما لو اشترى فرسا آخر (ولو لم يرد
المستعير الى دار الحرب حتى ظهر عليه المشركون في دار الاسلام فاحرزوه
فالمير راجل فيما يصاب بعد حصول الفرس في دار الاسلام وبعد احراز
اهل الحرب اياه) لانهم احرزوه لانفسهم فلا يعود به تمكنه من القتال عليه
(الا ان يأخذه المسلمون في الغنمة فيردونه عليه قبل القسمة فير شي او بعد
القسمة باليمن فيشذ ان يكون هو فارسا فيما يصاب بعد ذلك) لانه عاد تمكنه
من القتال عليه كما كان قبل ان يبعث به الى دار الاسلام *

(ولو كان الغازي خلف فرسه في دار الاسلام ودخل مع الجيش راجلا ثم
احرز المشركون فرسه بدارهم ثم ظهر المسلمون على الفرس فردوه عليه فهو
راجل) لان سبب الاستحقاق ان مقدمه بالانفصال وهو راجل فلا تغير
ذلك بوصول الفرس الى يده في دار الحرب (كما لو اشترى فرسا ابتداء
بخلاف الاول فهناك ان مقدمه السبب وهو فارس ثم اعترض مانع باختياره
فزال به تمكنه من القتال على الفرس فاذا ارتفع ذلك المانع صار كما لم يكن
وكذلك لو انه دخل راجلا ثم كتب الى اهله حتى يمشوا اليه فرسه فهو راجل
في جميع الفنائم منزلة ما لو اشترى فرسا آخر) وهذا لان التمكن من القتال
على الفرس لا يصلح ان يكون من غير الما ان مقدمه من السبب ويصلح ان يكون

مقرر له رافعا للمصانع الذي كان يمنع ظهور الحكيم بعد انقضاء السبب
 (ولو كان دخل فارس سائما ردفه الى دار الاسلام واشترى فرسا اخر فاصابوا
 غنائم بعد ذلك فله سهم الفرسان في جميع الغنائم) لانه كان متمكنا من القتال
 على الفرس بعدما انقذه بسبب الاستحقاق*

(وان وقعت المنازعة بينه وبين صاحب المقاسم فقال هو ما وصل فرسي الى
 دار الاسلام حتى اشتريت هذا الفرس وقال صاحب المقاسم لا ادري لعله
 كان وصل فرسك الى دار الاسلام قبل ان تشتري هذا الفرس فاصابوا غنائم
 فالقول فيه قول النازي مع يمينه) لانه لما يصل فرسه الى دار الاسلام لا يصير
 هو في حكم الراجل (فصاحب المقاسم يدعي عليه شيئا يصير به في حكم الراجل
 وهو منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه بمنزلة ما لو باع فرسه واشترى فرسا
 ثم قال اشتريت هذا الفرس قبل ان ابيع فرسي او قال بادلت فرسي بهذا
 الفرس فانه يكون القول قوله مع يمينه) لانه لم يقربه راجلا في دار الحرب
 في شيء من الاحوال فغير منكر لما يدعي عليه من سبب الحرمان*

(ولو دخل مع العسكر راجلا فاصابوا غنائم ثم رجع وحده الى دار الاسلام
 فركب فرسه وكر الى العسكر راجلا فهو فارس في جميع ما اصيبت الا في غنيمة
 اصيبت قبل خروجه الى دار الاسلام فانه راجل في تلك الغنيمة) لانه
 استحق سهم الرجالة في تلك الغنيمة بالدخول الاول فلا يتغير ذلك بالدخول
 الثاني (وان صار هو مدد للجيش ملتحقا بهم) لان التعلق المدد بالجيش
 لا يكون اقوى من القتال وقد بينا ان من له سهم الرجالة في غنيمة فقاتل عنها
 فارسا لا يستحق سهم الفرسان (واذا قاتل فارسا عن غنيمة لاحق له فيها
 استحق سهم الفرسان فكذلك حكم التعلقه بالجيش فانه لاحق له فيما اصيب

اختلاف المشايخ في هذا الفصل في شرح الجامع الصغير وقررنا الفرق بين
 الاعارة والايدياع في حق المستمير (واما الذي جاء به ليرده على صاحبه
 فهو راجل في جميع الغنائم وان كان قصده القتال حين دخل) فكان ينبغي ان
 يكون فارسا باعتبار انه ضامن للفرس كالفاصب ولكن قال (هو ما ادخل
 الفرس ليفز وعليه واما ادخله ليرده على صاحبه) ولان الضمان غير
 مستقر عليه ﴿الآثرى﴾ انه يرجع على المستمير اذا ضمنه فكيف يصير هو فارسا
 بفرس لو حلقه فيه ضمان يرجع به على غيره ﴿الآثرى﴾ ان من كان راجلا
 من الفزاة فاودعه رجل فرسا فادخله مع نفسه دار الحرب لم يكن هو فارسا
 به فكذلك هذا *

(ولو كان المستمير اطار هذا الداخل ليقاتل عليه والمسئلة بحالها فالداخل
 فارس في كل غنيمة الا فيما اصيب قبل خروج الفرس الى دار الاسلام) لان
 الداخل الآن ضامن للفرس ضمنا مستقر عليه ولا يرجع به على احد فيكون
 هو في حكم الفاصب واما دخل فارسا ليقاتل على الفرس فكان ينبغي على
 هذا ان يكون فارسا في كل غنيمة الا ان فيما اصيب قبل حصول الفرس في
 دار الاسلام للمعير سهم الفارس بسبب هذا الفرس فلا يستحق الفاصب
 فيه سهم الفارس ايضا بهذا الفرس لاستحالة ان يستحق رجلا كل واحد
 منهما السهم بفرس واحد (واما المستمير فلا شيء له في الغنائم الا فيما اصيب
 قبل ان يمد هو من المسكر فان له في ذلك سهم راجل) لانه كان دخل مع
 الجيش راجلا (و فيما سوى ذلك لا حق له) لانه لم يمد الى المسكر ولم يشاركهم
 في الاصابة ولا في الاضرار حقيقة ولا حكما *

(ولو اراد الامير ان يرسل رسولا الى دار الاسلام في شيء من امر المسلمين

فسأل فارس ان يعطيه فرسه ففعل ذلك صاحب الفرس طائما ثم اصابوا اغانم
والفرس في دار الاسلام فالمير واجل في تلك الغنائم رجع اليه فرسه
اولم يرجع) لانه ازال تمكنه من القتال على الفرس باختياره (وان ابي ان يعطيه
الفرس ولم يجد الامام بداً من ان ياخذ الفرس منه فيدفعه الى الرسول لضرورة
جاءت للمسلمين فلا باس بان ياخذ منه غيرها) لانه نصب ناظر او عند الضرورة
يجوز له ان ياخذ مال الخير بشرط الضمان كمن اصابته مخمصة (ثم المير يكون
فارسا في جميع الغنائم ههنا) لانه مازال تمكنه من القتال على الفرس
باختياره وانما اخذ الفرس منه بغير اختياره فلا يصير هو مضيعا للفرس (بمنزلة
مالواخذة المشركون بل اولى) لان هناك لا منفعة للمسلمين في ذلك الاخذ
وهنا لهم منفعة في ذلك فاذا لم يسقط هناك سهمه وانزال تمكنه فههنا اولى
ان لا يسقط سهمه * والله الموفق *

باب

من يرضخ له ومن لا يرضخ له من الادلاء وغيرهم

وإذا دخل المسكر دار الحرب ومعهم قوم من اهل الذمة يدلوهم على الطريق
ولا يقاتلون معهم فانه ينبغي للامام ان يرضخ لهم من الغنيمة ولا يسهم لهم كسهم
الخيال ولا كسهم الرجالة لانهم غير مجاهدين حكما ولا مقاتلين مع المسلمين
حسا ولكنهم جاءوا لاصرفهم منفعة للمسلمين وهو الدلالة على الطريق فيرضخ
لهم من مال المسلمين بحسب عملهم ليرغبوا في مثله في كل وقت حتى اذا كانت
في دلائهم منفعة عظيمة للمسلمين فلا باس بان يرضخ لهم على قدر ما يرى وان
كان اكثر من سهم الفرسان والرجالة) لان سبب استحقاقهم ههنا ليس من
جنس السبب في حق المقاتلين ولكنه نوع منفعة اخرى فانما يرضخ لهم بحسب

الدلائم ان ياخذ مال المير عند الضرور وشرط الضمان باب من يرضخ له ومن لا يرضخ له من الادلاء وغيرهم

ما يكون من المنفعة بدلاً لهم (وان كان جعل لهم على الدلالة فلا مسعى من
الغنيمة فلا باس بذلك ايضا) لان التنفيل في الاصل للتحريض على ما فيه منفعة
للمسلمين *

(فان اصابوا غنائم بدأ بنفلهم قبل القسمة) لان النفل في الغنائم كالوصية
في التركة يبدأها قبل قسمة الميراث (وان لم يصيبوا شيئاً الا قدر النفل فذلك
سالم لهم) لانه مقدم في جميع الغنيمات بمنزلة الدين في التركة *
(وان لم يصيبوا شيئاً اصلاً فلا شيء لهم) لانهم محل حقهم كما لا شيء للغير
والموصى له اذا لم توجد التركة اصلاً *

(فان خر جو في غزاة اخرى وسمو لهم ايضا نفل على الدلالة فاصابوا غنائم
اعطوهم من ذلك النفل الآخرون الاول) لان استحقاقهم بالتسمية الثانية
فاما الاولى فقد بطلت لانهم محلها حين رجعوا قبل ان يصيبوا شيئاً (الا ان
يكونوا اشركوا لهم ان يعطوهم مما ينعنون النفل الاول و الثاني فينشذ
يجب الوفاء بذلك) لان في هذا الشرط تنصيصا على تسمية الكل فيستحقون
جميع ذلك بهذه التسمية * كما لو لم يكن الاول (وفيما يستحقه النبي والحربي
المستامن بطريق التنفيل على الدلالة لافرق بين ان يذهب معهم وبين ان
يدلهم بخبره من غير ان يذهب معهم اذا وجدوا الامر على ما قال) لانه مسعى
له ذلك على الدلالة والدلالة بالخبر يتحقق (الا انه اذا لم يذهب معهم فليس ينبغي
للامام ان يعطيه رضخا ولا نفلا مما اصيب قبل دلالته) لانه لا نفل مما اصيب
من الغنائم قبل التنفيل وانما يجوز اعطاء الاجر من ذلك وبالذلة بالخبر من
غير ذهاب لا يستحق الاجر (فان رضي المسلمون بان يعطيه ذلك اعطاه من
انصبا لهم دون الخمس) لان رضاهم يعتبر في حقهم لافي حق ارباب الخمس *

(وان استاجر الامام على ان بدله على موضع كذا فدل به نجبر ولم يذهب معه فلا اجر له) لما بينا ان استحقاق الاجر بالسمل لا يجبر بالكلام وهو لم يعمل للمسلمين شيئا انما اخبرهم بنجر (فان اصابوا غنائم في ذلك المكان فرأى الامام ان يرضخ له بالدلالة فلا باس بذلك بمنزلة ما لو دل عليه من غير اشتراط الاجر) وقد بينا ان هناك للامام ان يرضخ له مما اصاب بدلالته قدر ما يري فهذا مثله (فان كان الامام قال له اذهب معنا الى موضع كذا فلك من الاجر كذا فذهب معهم فله الاجر المسمى) لانه وفي بالسمل المشروط عليه ثم يعطيه الامام اجره مما اصابوا به بدلالته او قبل دلالته بخلاف النفل والرضخ فان الاستحقاق هاهنا يعقد لازم وهو عقد الاجارة فلا يختص به بعض المصاب دون البعض كما لو استاجر قوم ما لسوق الغنم والرمالك (فاما استحقاق الرضخ والنفل باعتبار منفعة المسلمين فيتعين له المصاب بدلالته وعمله) لان ذلك منفعة عمله *

(وان لم يصيبوا شيئا من الغنائم فانه ينبغي للامام ان يعطى الاجر اجره من بيت المال) لانه في هذا الاستيجار كان ناظرا للمسلمين وهو لا يلحقه العهدة فيما يباشر من المقود للمسلمين ولكن يرجع به في مال المسلمين وهو مال بيت المال *

(ولو استاجر مسلما او ذميا او حربيا ليدخل معهم دار الحرب فيدخلهم على الطريق فقد بينا ان الاجارة فاسدة على هذا بخلاف التنفيل) لان في الاجارة لا بد من بيان مقدار المقود عليه واذا لم يسم له مكانا فالمقود عليه لم يصر معلوما وفي التنفيل لا حاجة الى اعلام المقدار فيما سمي من النفل لتحرر بعض عليه ثم اذا ذهب معهم على الاجارة الفاسدة فلا سهم له في الغنمة وان كان مسلما) لانه لم يدخل على قصد القتال (ولكن له اجر مثله لا يجاوز به ماسمى) لانه

وفي الاجارة لا بد من بيان مقدار المقود عليه

اقام العمل المشروط عليه وقد وجد منه الرضى بالمسمى فلا يزداد على ذلك وان
كان اجر مثله اكثر *

(ولو ان الاجر من اهل الذمة او المستأمنين لم يدهم على الموضع الذي طلبوا
منه ولكن هجم بهم على العدو فلا اجر له سواء كان ذهب مهم او لم يذهب
مهم) لانه ما تقي بالعمل المشروط عليه (وليس للامام ان يقتله وان تم ذلك)
لان المسلم ان فعل هذا لم يكن به ناقضا لايامه فكذا اذا قتل صاحب المهد
لا يصير به ناقضا لايامه (ولكن للامام ان يؤذيه بقدر ما يرى ان رأى انه تعدد
ذلك كما يؤذى المسلم على مثله) لانه قصد الحاق الضرر بالمسلمين (الا ان يكون
الحرى المستأمن اذا آمنه على شرط ذلك ولم يكن آمنا قبل ذلك فيستد للامام ان
يقتله) لا باعتبار انه ناقض للامان ولكن لان الامان كان متعلقا بالشرط فيكون
ممدوما قبل الشرط (وان جعل الامام الدليل نفلا من غنيمه فدا صاحبها المسلمون
على ان يذهب مهمه الى موضع كذا حتى يذله فقبل ذلك فلا باس بان يعطيه
ذلك بنير رضى المسلمين) لان هذا بمنزلة الاجارة وقد استأجره على عمل
معلوم ببدل معلوم فيعطيه ذلك من الغنيمه) لانه استأجر بشفعة المسلمين
(ولو دله بالخبر ولم يذهب مهم فليس له ان يعطيه مماصيب قبل الدلالة شيئا الا
برضا المسلمين وعند وجود الرضى يعطيه ذلك من انصبتهم دون الخس)
لانه لا يستحق الاجر على مجرد الخبر من غير ان يذهب مهم *
(ولو بعث الامير بشيرا الى الخليفة ليخبره بما صنع بالعدو وبما صابو الغنائم
فليس له ان يعطى البشير الا سهمه من الغنيمه فارسا كان او رجلا) لان الغنيمه
قد صارت مستحقة للفايعين فلا ينبغي للامام ان يعطى منها احد شيئا بنير رضى
المسلمين (والاصل فيه حديث الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لذلك

الرجل اما نصبي منها فهو لك * فحين تجرز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من ان يجعل له الكعبة من الشعر مع حاجته الى ذلك وسواها اياه وكان لا يمنع احدا
شيئا سأله عرفنا ان ذلك لا يجوز لا بعد بعده الا ان البشير ان كان محتاجا فلا بأس
للإمام ان يعطيه من الخمس شيئا لحاجته لان الخمس مصروف الى المحتاجين
وهو محتاج وقد كان يجوز له ان يدفعه من غير ان يرسله بشير اقبه دارسالة
اولى (فان رضى المسلمون بما يعطى الامام البشير فان كانوا اهل حاجة فلا بأس
بان يعطيهم ذلك من جميع الغنمة وان كانوا اغنياء اعطاهم ذلك من الاربعة
الاجناس دون الخمس لان رضاهم انما يعتبر في نصيبهم دون الخمس (فان كانوا
محتاجين فقد كان له ان يعطى من الخمس بغير رضاهم الغانمين ورضاهم معتبر في
نصيبهم ايضا فاذا قدم البشير على الخليفة فرأى ان يعطيهم جائزة من بيت المال
على وجه النظر والاجتهاد فلا بأس بذلك لان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يجيز الرسل والوفود الذين ينزلون عليه) وهذا لان بيت
المال معد لنوائب المسلمين والصرف الى ما فيه منفعة للمسلمين بخلاف
الغنمة فانها مستحقة للغانمين (الآرى) انه يقسم الغنائم بين الغانمين ولا يقسم مال
بيت المال بين الاغنياء من المسلمين ولكنه يعمده لنوائب المسلمين (وكذلك
لو اتى امير العسكر رسول من ملك اهل الحرب فليس ينبغي له ان يجيزه بشيء
من الغنمة الا برضاء المسلمين) لانه اذا لم يجز له ان يخص بعض المسلمين بشيء
منها فلان لا يجوز له ان يخص حربيا بذلك كان اولي (فان رضى المسلمون
بذلك اجازة من انصباهم دون الخمس) لانه لا حق للحربي في الخمس ورضاهم
انما يعتبر في نصيبهم خاصة (فان اجاز الامير البشير او الرسل من الغنمة على
وجه الاجتهاد ثم رفع ذلك الى قاض من قضاة المسلمين فانه ينفذ ما صنع وان

كان رأيه مخالفاً لذلك) لان هذا مما يختلف فيه الفقهاء وقد افاضوا باجتهاده فلا يبطله احد بعد ذلك وقد قررنا هذا في التنزيل بعد الاصابة (واستدل عليه ايضا ما لو جعل الامير للقائين من اصحاب القتلى من غير تنفيل ثم رفع ذلك الى من يرى خلاف رأيه فانه لا يبطل شيئاً مما افاده) لانه امضى باجتهاده فصلا مختلفا فيه (الآرى) انه فيها هو اهم من ذلك وهو حرمة الفرج بنفسه قضاء القاضي فيه باجتهاده فليس لاحد ان يبطله بعد ذلك وان كان مخالفاً لرأيه حتى اذا قل لامرأته انت خالية او برية او باين او بنة فان عمر وان مسمو درضى الله عنها قال اتبع به تطليقة رجعية * وقال علي رضي الله عنه ثلاث تطليقات فان قضى قاض باحد القضائين ثم رفع الى من يرى خلاف ذلك لم يبطل قضاءه لانه حصل في محل مختلف فيه وابطال القضاء في المجتهدين يكون قضاء بخلاف الاجماع فيكون باطلا واذا ثبت هذا في تحريم الفرج مع كونه مبنيا على الاستقصاء ثبت في النقل بطريق الاولي والله الموفق *

باب

كيفية قسمة الغنائم وبيان من يستحقها من جاء بعد الاصابة

(واذا وقع القتال في دار الاسلام بين المسلمين واهل الحرب فالغنيمة لمن شهد الواقعة ولا شيء لمن جاء بعد الفراغ من القتال) لان نفس الاصابة تصير محرزة بدار الاسلام ومن يلحق بعد ذلك مددافرو لم يشارك الجيش في الاصابة ولا في الاحراز (وكذلك لو فتح المسلمون ارضا من ارض العدو حتى صارت في ايديهم وهرب اهلبا عنها) لانها صارت دار الاسلام بظهور احكام الاسلام فيها فتصير الغنائم محرزة بدار الاسلام قبل لحوق المدد (وكذلك لو اصابوا غنائم فاخرجوها الى دار الاسلام ثم لحقهم مدد) لان

ينفذ قضاء القاضي في حرمة الفرج باجتهاده
 باب كيفية قسمة الغنائم وبيان من يستحقها من جاء بعد الاصابة

بالاحراز باليد والدار قد تأكد حقهم فيها ولهذا لومات بعضهم كان نصيبهم
ميراثا (فاما اذا صابوا الغنائم في دار الحرب ثم لحقهم مدد قبل الاحراز وقبل
القسمة والبيع فانهم يشاركونهم في المصاب عندنا) لان الحق لا يتأكد بنفس
الاخذ فان سبب نبوت الحق القهر وهو موجود من وجه دون وجه لانهم
قاهرون يدايمه ورون دارا (الآرى) انهم لا يتمكنون من القرار في تلك البقعة
وتصيرها دار الاسلام فانما تم السبب بقوة المدد فكما اشرنا عليهم ولهذا قلنا
من مات منهم في هذه الحالة لا يورث نصيبه وهو قول علي رضي الله تعالى عنه
لان الارث في المتروك بعد الوفاة والحق الضعيف لا يبقى بعد موته ليكون
متروكا عنه (وعلي قول عمر رضي الله تعالى عنه يورث نصيبه) لان وارثه يخالفه فيما
كان حقا مستحقا له ثم استدل على هذه الجملة بالآثار منها (ماروي ان ابا بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه بعث عكرمة رضي الله تعالى عنه ابن ابي جهل في
خمس مائة نفر مدد الابي امية وزياد بن ليدي البياضي فادركوهم حين افتحوا
النجير فاشركهم معهم في الغنيمة * وبه يستدل من يقول من اهل الشام ان للمد
شركة وان ادركوهم بعد الفتح * ولكننا نقول النجير هذا اسم قرية وهي كانت
تابعة للبلدة فمالم يفتح البلدة لا تصير القرية دار الاسلام * او يحتمل انهم ادركوا
على ارض الفتح قبل اظهار حكم من احكام الاسلام فيها وفي مثل هذا ثبت الشركة
عندنا فاما بعد تمام الفتح فلا على ماروي عن طارق بن شهاب قال لما فتحت ماه
دينار امداهل الكوفة باناس عليهم عمار رضي الله تعالى عنه فارادوا ان يشاركونهم
في الغنيمة فقال رجل من بني عطار دايها العبد الاجدع اريدان تشاركننا في
غنائمنا فقال اخيرا ذني سببت وانما قال ذلك لان احدي اذنيه قطعت في الجهاد
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فكتب فيه الى عمر رضي الله تعالى

عنه فكتب عمر رضي الله عنه ان الغنيمة لمن شهد الواقعة * واما قال ذلك لان ماه
 دينار هارت دار الاسلام لاجراء احكام الاسلام فيها (الآثرى) الى ماروى
 ان عمر رضي الله تعالى عنه كتب الى سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه من
 وافاك من الجندمالم تنفقا القتلي فاشركه في الغنيمة اى مالم تنفقا القتلي تطاول
 الزمان او معناه مالم يتميز قتلي المشركين من قتلي المسلمين بالدفن وفي بعض
 الروايات مالم يتفقا القتلي اى نجماهم على قفاك بالانصراف الى دار الاسلام
 والاشهر هو الاول فان الفقهاء عبارة عن التميز والتشقق ومنه سمي الفقيه لانه
 يميز الصحيح من المسقيم ومنه قول القائل *

تفقا فوجه القلع السوار * وجن الخاز باز به جنونا

(وذكر عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 اسهم لخم بن ابي طالب ولبن معه من اهل السفيتتين واللدوسيين فيهم ابو هريرة
 رضي الله تعالى عنه والطفيل بن عمر ومع سهمان اهل خيبر وانما قدموا بعد فتح
 خيبر ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلم المسلمين في حقوقهم ان
 يدخلوهم فسلموا فاسهم لهم هكذا روي مفسرا * وفي هذا بيان ان من لحق
 بعد الفتح لا يكون له شركة لانه لو كان شريكا ما احتاج رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم الى ان يسترضى المسلمين حتى يسهم لهم وروى ان ابان بن سعيد
 بنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سرية من المدينة قبل نجد فقدموا
 عليه بخيبر بعد الفتح فقال ابان اقسام لنا يا رسول الله فقال اجلس يا ابان ولم يقسم
 لهم بسهم * ففى هذا دليل على ان من ادرك بعد الفتح لم يكن لهم شركة الا
 ان يكون رسولا بعثه الامام في بعض حوائج اهل العسكر وقد بينا انه في
 الحكم كالحاضر معهم * وقد روى انه اسهم لمحبيصة واصحابه من غنائم خيبر

لأنه كان أرسلهم إلى فدك حين كان محاصر أهل خيبر فرجموا إليه بعد الفتح فأسهم لهم في الشق والنظاة وأطعمهم طعمة سوى ذلك من الخمس في الكتيبة جارية عليهم* وقيل في ذلك تأويل آخر وهو أن غنائم أهل خيبر كانت عدة من الله تعالى لأهل المدينة كما قال الله تعالى وعدكم الله فاقم كثيرة تأخذونها فجعل لكم هذه* فكل من كان من أهل المدينة أسهم له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غنائم خيبر من شهد فتحها ومن لم يشهد* وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسهم أسهم لعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه من غنائم بدر وكان تخلف بالمدينة على ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقية رضي الله عنها بمرضاها وأسهم لطلحة بن عبيد الله ولسميد بن زيد رضي الله تعالى عنهما وكان بعثهما نحو الشام بجمدان أخبار غير قریش وأسهم الخمسة من الأنصار وقد ساهم في الكتاب وقد كان ردهم إلى المدينة فخير بانه عن المنافقين) وفي تأويل ذلك وجوده (أحدها) أن المدينة يومئذ ما كان لها حكم دار الإسلام بمدخر وج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه منها الكثرة اليهود والمنافقين بها فكانوا اجتمعوا في دار الحرب مشغولين عافيه منعمة للمسلمين وبخافيه فراغ قلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلهذا أسهم لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل إن غنائم بدر كان الأمر مفوضا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطى من يشاء ويحرم من يشاء كما قال الله تعالى قل الأنفال لله والرسول فلهذا أسهم لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم*

(ثم ذكر أن المنز ميين يوم حنين قد كانوا ابغوا إلى مكة ثم جاءت النصره فرجموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسهم لهم وإن حرب حنين

كان بمد فتح مكة فقد و صلوا الى دار الاسلام ثم رجعوا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاسمهم لهم) فبهذا بين ان للمدد شركة مع الجيش اذا
ادركوا قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام*

* قال ولا ينبغي للامام ان يقسم الغنائم ولا ان يبيعها حتى يخرجها الى دار الاسلام
لان بالقسمة ينقطع الشركة في حق المدد فيكون فيها تقليل رغبة المدد في
الالحوق بالجيش وفيها تعريض المسلمين لوقوع الدبرة عليهم بان يتفرقوا
ويشتغل كل واحد منهم بحمل نصيبه فيكر عليهم المدوم القسمة والبيع
تصرف والتصرف انما يكون بعد تاكدها لحق تمام السبب وذلك لا يكون
الا بعد الاحراز بالدار (وان قسمها في دار الحرب جاز) لانه امضى فصلا
مختلفا فيه باجتهاده ثم استدل بحديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه
(ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم غنائم خيبر بالمدينة مع غنائم اهل نخلة
وكانت تلك غنيمة اصبحت قبل بدر فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ومضى الى بدر ثم رجع فقسم الغنيمتين بالمدينة جملة) وفي رواية قال
قسمها بسيرة وهي شيب المضيق الصغير فان كانت القسمة بالمدينة فهو دليل
ظاهر لما قلنا وان كانت بسيرة فقد بينا ان دار الاسلام يومئذ كان الموضع
الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه) لانه ما كان للمسلمين
يومئذ منعة فيه سوى ذلك فاما غنائم حنين فانه لم يقسمها حتى ابي الجراحنة
(وروي انهم طالبوه بالقسمة حتى الجأوه الى سمرة فتملق بهارداؤه ثم جذبوا
برداؤه فتخرق فقال اركوا الى رداي فوالله لو كانت هذه المضاة ابلا وبقرا
وغنما قسمتها بينكم ثم لا تجدونني جبانا ولا بخيلا فقد اخرج القسمة مع كثرة
سوالهم حتى انتهى الى دار الاسلام فان جمرانة قرية من قرى مكة

وقد صارت مفتوحة بفتح مكة) ففي هذا بيان انه لا تقسم في دار الحرب
 ثمين (ان من شهد الوقعة فهو شريك في الغنمة قاتل او لم يقاتل مريض كان
 او صحيحا والاصل فيه حديث سمع بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال
 يا رسول الله ارأيت الرجل يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه ايكون
 نصيبه مثل نصيب غيره فقال ثكلتك أمك يا بن ام سعد وهل تنصرون
 وترزقون الا بضمفائكم ونظير هذا ما يروي عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فيما يأت عن ربه ببارك وتعالى لولا الصبيان الرضع والشيوخ
 الرضع لصب عليكم المنذاب صبا وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قال اطيب كسب المسلم سهمه في سبيل الله تعالى وصفة يده ومات عليه
 الارض) وفي هذا دليل على انه ينبغي للنازي ان يظهر الرغبة في سهمه غنيا
 كان او فقيرا قل سهمه او كثر فانه اطيب كسبه على معنى انه مال مصاب بطريق
 فيه اعلاء كلمة الله واعزاز الدين وذلك اشرف جهات اصابة المال والمراد
 بصفة يده التجارة ولكنها بشرط اداء الامانة ومراعاة حدود الشرع
 ومات عليه الارض المراد منه الزراعة فهي تجارة على ما قال عليه الصلوة والسلام
 الزراع يتاجر ربه *

(واذا اراد الامام قسمة الغنائم ينبغي ان يجعل عليها رجلا من المسلمين عدلا
 رضيا عالما بالا مورع بالها فاذا ميز الخمس جعل على الخمس ايضا رجلا مينا
 حافظا كاتب اعاقلا عالما لانه يعجز بنفسه عن مبالغة القسمة لكثرة اشتغالها
 فيستعين بغيره ويختار لذلك من يكون اقدر على ما هو المقصود من الحفظ
 والقسمة وذلك بان يكون مستجمعا للشرائط التي قلنا والاصل فيه ما روي
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل محمية بن جزء الزبيدي على خمس

بنى المصطلق فكانت بجمع الاخماس وكانت الصدقات على حدة لها اهل والفقير
 اهل وكان يبطل من الصدقة اليتيم والضعيف والمسكين فاذا احتلم اليتيم
 ووجب عليه الجهاد نقل الى الفتي وان كره الجهاد لم يبطل من الصدقة شيئا
 وامر بان يكتب لنفسه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمنع
 سائلا شيئا فانه انا رجلا ن يسألنا عن خمس بني المصطلق فقال ان شئنا
 اعطيتكما منه ولا حظ منها لغني ولا لقوي مكتسب ثم روى ان عبيدة
 السلماني كان يقسم اعطيات قوم قهقريين بين رجلين درهم فقال اقتربا اليكما
 يا خذوه فقام اليه رجل فسار به فقال انما هما ايها يذهب بنصيب صاحبه فقال
 اذ هبنا فاشترينا به شيئا بينكما فاقسمناه وبه نقول انه لا يجوز الاقراع في تعيين
 المستحق وان المستحق المشترك اذا كان بحيث ان لا يحتمل القسمة بنفسه فاما
 ان يملكه الشر يكان مشتركا بينهما نصفين او لشتر يابه شيئا فيقسمانه نصفين
 وكذلك اذا لم يعلم انه لا يملكها فانه يجعل بينهما نصفين لاستواء اتهما في سبب
 الاستحقاق وذكر عن الاحنف بن قيس رحمة الله عليه قال كنا باب عمر
 رضي الله تعالى عنه فمرت جارية فتعشعش لها القوم اي تحركوا او سمعوا لها
 فقالوا العله من امهات اولاد امير المؤمنين فقالت اني لا احل لامير المؤمنين اني
 من خمس مال الله تعالى فقلنا فيما بيننا ما يحل لامير المؤمنين من مال الله الحديث
 الوان قال عمر رضي الله تعالى عنه اني استعمل من مال الله حلتين حلة بالشتاء وحلة
 بالصيف وظهري الذي اصب عليه واعتمر وقوت اهلي وقوتي قوت اهل رجل
 من قريش لا وكس ولا شطط ثم انشريك المسلمين بعد ففي هذا دليل على ان
 الامام انما يحدد مقدار الكفاية من مال المسلمين ثم هو يساويهم فيما سوى ذلك
 لانه بمنزلة الوصي في مال اليتيم وقال الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان

فقير أفياً كل بالمعروف (ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم سهم ذوي
القربى بخيبر بين بني هاشم وبين بني المطب حتى كلبه عثمان بن عفان وجبير بن
مطهم رضى الله تعالى عنهما)

وقد بينا تمام ذلك في السير الصغير والذي زاد هاهنا ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لهما ان بني المطب كانوا دخلوا من الشب وكانوا منافي
الجاهلية لم يفارقوا وانما بنو المطب وبنو هاشم شيء واحد ففى هذا نصيب
على ان المراد قرب النصرة بالانضمام اليه في حال ما هجره الناس لا قرب القرابة
(وقد روي) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استشار جبرئيل عليه السلام في
ذلك فاشار عليه ان يقسمه بين بني هاشم وبين بني المطب وذكر عن مجاهد انه
قال كان خمس الخمس لذوي القربى لانهم كانوا الايكون الصدقة ولكن الاول
اصح) لانه حرمة الصدقة عليهم كان بطريق الاكرام لهم فا كانوا امن يحتاجون
الى عوض عن ذلك ثم حرمة الصدقة في حق بني هاشم خاصة وقد اعطي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني المطب ايضاً فمرنا ان السب قرب
النصرة كما بيناه والله الموفق

باب

ما يستعمل في دار الحرب وبوكل ويشرب

(واذا اصاب المسلمون غنائم في دار الحرب فليس ينبغي لواحد منهم ان يتنفع
من ذلك بشيء الا لما كول والمشروب لهم ولدوا بهم ولا باس بان يذبحوا البقر
والغنم لياكلوا بغير خمس) لان حاجتهم الى الطعام واللف حاجة ماسة
ولا يمكنهم ان يستصحبوا ذلك من دار الاسلام ولا يجدونها في دار الحرب
بشرع او ما يخذون يكون غنيمة (فلاجل الحاجة يصير ذلك مستثنى

باب ما يستعمل في دار الحرب وبوكل ويشرب

من شركة الغنيمة فيبقى على اصل الاباحة كما كان قبل الاصابة وهو نظير
 شركة المفاوضة فانه يستثنى منها ما يشترطه كل واحد منهما من الطعام والكسوة
 لنفسه وعياله حتى يختص بذلك للملم بوقوع الحاجة الى ذلك في مدة الشركة
 (والاصل فيه حديث عمر رضي الله تعالى عنه حيث كتب الى عامله جواب
 كتابه ان دع الناس ياكلوا ويمشوا فمن باع شيئا من ذلك فقد وجب فيه
 خمس الله وسهام المسلمين * وروى هذا المعنى ايضا عن فضالة بن عبيدويه ناخذ
 فنقول انما يباح التناول من ذلك للحاجة دون التجارة فايدخل تحت التجارة
 بالبيع يكون بدله كسائر الغنائم فلا ينبغي لاحد ان يخص نفسه بذلك *
 وذكر حديث سلمان رضي الله تعالى عنه حين اتاه غلامه بسلة يومها وندفقال
 هات فان كان مالا دفعناه الى هؤلاء وان كان طعاما اكلناه فاذا فيها رغبة
 حواري (١) وجبته وسكين فحمل سلمان رضي الله تعالى عنه يطرح لاصحابه من
 ذلك الخبز ويقطع لهم من ذلك جبنة فيما كلون ويخبرهم كيف يصنع الجبن *
 ثم ذكر * عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه رخص في الاكل وقال فان
 خرجوا بشيء منه تصدقوا به) والمراد ان تصدقون اذا قسمت الغنائم فما
 قبل القسمة يرد ذلك في المنعم لان قبل القسمة تيسر ايصاله الى مستحقة
 بالالتقاء في اصل الغنيمة وبمد القسمة تندر ذلك فيكون سبيله التصديق به
 كاللذعة (الا ان يكون محتاجا فأكله وان اكله وهو غني تصدق بقيمته كما هو
 الحكم في اللذعة وقد روى ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم خيبر ردوا الخيط والحيط واكلوا واعفوا
 ولا تحملوا) * ففيه دليل على انه ما سوى الماكول والمشروب يكون غنيمة لا محل
 لاحد ان يختص بشيء منه فاما الماكول والمشروب مستثنى في حكم الأكل

خاصة لا في حكم الحمل والتصرف فيه ولهذا قال سليمان بن يسار بيع الطعام اذا
 خرج من ارض المدوم من الفول وكذلك يبيع في ارض المدوم من الفول
 ان لم يرد منه في الضيعة * وذكروا عن ابن ابي اوفى قال لم يحمس الطعام يوم خيبر
 وكان الرجل ياخذ منه ماشاء * فتنى هذا دليل انه مستثنى من اصل شركة الضيعة
 حتى لا يجب فيه الخمس ويستوى في ذلك ما يكثر وجوده في ذلك الموضع
 وما يميز وجوده فيه بخلاف ما يقوله بعض اهل الشام ان هذه الاباحة
 تخص بطعام يكون في ذلك الموضع حتى يكون نافعاً فاما ما ينقل من موضع
 آخر اليه فهو من اعز الاموال في ذلك الموضع *

(واعتمادنا فيه على حديث مكحول ان رجلاً نحر جزورا بارض الروم ثم
 نادى في الناس هلموا الى هذا اللحم فخذوا منه وقال مكحول لرجل
 من غسان اتقوم فتأينان من لحم هذه الجزور فقال انها هي اي لم تخمس فقال
 مكحول انه لا نهي في الماذون فيه * ومعلوم ان الابل مما لا يكون بارض الروم
 وقد جوز نحرها والاكل منها فدل ان الكل في ذلك سواء * وعن مكحول
 قال كل ما حمل من ارض المدوم مما لا قيمة له هناك فعمله في حاجة لنفسه فهو له
 وهذا عندنا صحيح فيما لا قيمة له في دارنا ايضا فاما فيما له قيمة في دارنا فمليه ان
 يرد في الضيعة لانه بمجرد النقل من مكان الى مكان لم يتبدل المين وانما يمكن
 من اخراجه بقوة المسلمين فهو من جملة الغنائم وكان مكحول لا جعل النقل محذوا
 صفة التقوم فيه بمنزلة الصنعة حتى قال ما اقتطعت من شجر المدوم فعملته قدحا
 او صرزة را او هراوة فلا بأس به وما وجد من ذلك مسمولا فيرده في الضيعة
 وبهذا نأخذ فان المسمول مال متقوم بصنعه وقبل العمل لا يكون مالا متقوما
 فاذا صيره مالا متقوما بصنعه فهو له خاصة بمنزلة من أخذ الكوز من تراب غيره

ولكننا نفرق بين الصنعة والنقل لان بالصنعة يتبدل العين فيكون المتقوم شيئا آخر وهو حادث بصنفته فاما بالنقل لا يتبدل العين *

ثم روى (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم ور بالناول) فصر ذلك بان يركب دابة من الفئ حتى اذا اعجزها ردها في المنعم او يلبس ثوبا حتى اذا خلق رده في المنعم او ينكح الجارية قبل ان تحيض * وبهذا نأخذ فانه ليس له ان يختص بشيء من هذه الاعيان قبيل القسمة فكذلك بمنافها) وبالجزء الذي يفوت من عينها يتمكن النقصان باستتماله *

وذكر (عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال لا بأس بما اصاب السرية من الطعام ان يرجعوا به الى اهلهم فياكون ويهدون ما لم يسيروا فكأنه جعل الاهداء من جملة الحاجة كالاكل * ولست نأخذ بذلك فان الاكل من اصول الحوائج يتحقق فيه الضرورة والاهداء ليس من اصول الحوائج فهو كسائر التصرفات * وذكر ان البراء بن مالك اخذ سيفا مما اصابه يوم الزارة فقاتل به * وبه نأخذ عند الحاجة بان ينكسر سلاحه فاما اذا اراد الابقاء على سلاحه والقتال بسلاح اخذه من العدو فهو من ربا الغلول) لان ما اخذه يكون غنيمة ولكن عند الضرورة لا بأس بان يستعمله في القتال (الآثرى) انه لو ضرب به المشرك سيف فاخذه من يده وضرب به لم يكن به بأس *

* قال (ولا بأس بان يوقح دابته (ا) ويذعن رأسه من المنعم فاما اراد به ان يفعل ذلك بما يوقح من الزيت والسمن فان له ان يختص بذلك العين اكله فكذلك له ان يختص به انتفاعا بوجه آخر فاما مسوي ذلك من الادهان كالبنفسج والزيت والخيري فليس له ان يذعن بشيء من ذلك) لان هذاهم الا يوقح (الآثرى) انه لو وجد غنمية او بانا لم يكن له ان يستعمل هذاهم لان هذا

(١) و قبح الدابة تصليب حافرها بالشحم الذائب اذا حفر في ١٢ المقرب

بماله كل وامال الزيت ونحوه فلا باس بان ياكله او يستصبح به في السراج
فكذلك لا باس بان يدهن به *

وذكر (ان رجلا من المسلمين وجد يوم خيبر دراهم في خربة فاخذ منه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الخمس * وبهذا اخذ) فان واحدا من الغنائم اذا وجد
في دار الحرب ركازا او مصدنا فهو غنيمته لانه ما وصل الى ذلك المكان
واستخرج ذلك المال الا بقوة المسلمين (فان نهى الامام الجيش ان ياكلوا شيئا
من البقر والغنم او يهزها واقسم عليهم ان لا يفعلوا ذلك حتى تقسم فمليهم طاعته
ولا يحل لهم بهم ذلك ان تعرضوا لشيء منه) لان الامام مجتهد فيما اخذ عليهم
من الميثاق به وتنصيبه بغيره معنى الاستثناء في هذا المال من شركة الغنيمه
فيكون حكمه حكم سائر الغنائم (الا انه ينبغي للامام ان ينظر لهم فاذا عرف
حاجتهم الى ذلك اخذ منه الخمس وقسم ما بقى بينهم ليتناول كل واحد منهم من
نصيبه فان الحاجة الى ذلك قد تحققت وعند الضرورة يجوز القسمة في دار
الحرب * والله الموفق *

﴿ باب ﴾

﴿ قتل الاسارى والى عليهم ﴾

قال * (الامام بالخيار في الرجال من اسارى المشركين بين ان يقتلهم وبين ان
يخمسهم ويقسم بين من اصابهم وكان الحسن رحمه الله تعالى عليه يكره قتل
الاسير الا في الحرب ليبيد به العدو * وحماد بن ابى سليمان رحمه الله كان يكره
قتل الاسير بعدما وضعت الحرب اوزارها * وجه قولهما ان اباحة القتل لدفع
محاربتهم قال الله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم * وقد اندفع ذلك بالاسر وانقضاء
الحرب فليس في القتل بعد ذلك الا ابطال حق المسلمين بعدما ثبت في رقابهم

وذلك لا يجوز* واستدلوا على ذلك عاروي ابن عبد الله بن عامر بمث الى ابن
 عمر رضي الله عنهما باسير ليقته فقال اما والله مصرو ر افلا اقله يعني بعد
 ما شد دعوه واسر عموه فلا اقله) وقال الله تعالى فاذا القيتم الذين كفروا فاضرب
 الرقاب حتى اذا اختمتموهم الآية فاعما امرنا بالقتال الى غاية الاسر ثم جعل
 الحكم بمد ذلك المن او الفداء (ودليلنا على جواز القتل بمد الاسر قصة بني قريظة
 فقد قتلهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمد الاسر ومدما وضمت
 الحرب اوزارها وقتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقبة بن ابى معيط والنضر
 ابن الحارث بالاثيل وكان من اسارى بدر وقتل عمر بن الخطاب رضي الله
 تعالى عنه معبد بن وهب وقد كانت اسره ابو بردة بن ابى ياروم بدر
 فسمعه يقول يا عمر انفسبوت انفسم فابتم كلا واللات والعزى
 فقال اتقول هذا وانت اسير في ايدينا ثم اخذه من ابى بردة وضرب عنقه
 ولان الامن عن القتل انما يثبت بالامان او بالاعمان وبالاسر لا يثبت شيء
 من ذلك فبقي مباح الدم على ما كان قبل الاسر وهو بالاسر لم يخرج من
 ان يكون محاربا ولكنه عجز عن المحاربة لكونه مقهورا في ايدينا مع قيام السبب
 الذي يحمله على ذلك وهو المخالفة في الدين فيجوز قتله كالمد المقهور في ايدينا
 وقوله تعالى فاما مننا بمد واما فداء منسوخ) هكذا نقل عن السدي انه قال
 نسخته قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم*

(وتأويل حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كره قتله مشدود اليدين
 لان يقال انه تمخز عن قتله بمد اسرو ونحن هكذا نقول الاولى ان لا يقتل
 مشدود اليدين اذا كانت لا يخاف ان يهرب او يقتل بعض المسلمين ثم يستوى
 في ذلك ما بمد الا حرا زبدار الاسلام وما قبله لانعدام السبب الموجب لحرمة

دمائهم فان الحق لا يتاكد للمسلمين في الاسارى بالا حراز بالدار (الآري)
ان للامام ان يجملهم احرار الاصل بان يمن عليهم برقابهم وارضيتهم ويضع الجزية
عليهم والخراج على ارضيتهم كما فعله عمر رضی الله تعالى عنه بالسواد واذالم تتأكد
الحق فيهم كان الحكم فيهم بعد الاحراز كالحكم قبله والامام ناظر للمسلمين فان
رأى الصواب في قسمتهم قسمهم وان رأى الصواب في قتلهم لدفع فتنتهم قتلهم
قال الله تعالى وقالوهم حتى لا يكون فتنة ومن اسلم منهم حرم قتله لقوله
تعالى فان اتهموا فاعذوا وان الاعلى الظالمين * وقد خرج بالاسلام من ان يكون
ظالما * وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا قالوا هاء عصموا مني دماءهم واموالهم *
ولكنه يقسم بين المسلمين لان الاسلام يؤمنه من القتل ولكن لا يبطل الحق
الثابت فيه للمسلمين وقد كان الامام مخيرا بين القتل والقسمه فاذا تمندر
احدهما بالاسلام تين الآخر واما مسلم قتل اسيرا قبل ان يسلم او يباع او يقسم
فلا شيء عليه لانه اراق دما مباحا فهو كمن قتل مرتدا او مقضيا عليه بالرجم
ولكن يكره له ذلك لانه ان كان الاسير من غيره فهو بالقتل يهوت عليه يده
فيه وذلك ممنوع عنه (بحديث جابر رضی الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال لا تتعاطى احدكم اسيرا صاحبه اذا اخذته قبله فيقتله * ولكن مع
 هذا الاشي عليه) لانه ازال يده عما ليس بمال متقوم لحقه فهو كمن اراق خمر اعلى
 مسلم وهو يمسه لانه لا يتخلل (وان كان هو الذي اسره فهو في القتل يفتات (١) على
 رأى الامام وبطل الخيار الثابت له وذلك مكروه وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه * الا ان يعالجه الاسير ويقصد
 الانفلات من يده حتى يمجزه عن اذيان به الامام فيشذلا باسم بان يقتله قد فعل
 ذلك غير واحد من الصحابة وان اسلم في يده فهو آمن من القتل هكذا قال عمر

رضي الله تعالى عنه اذا اسلم الاسير في ايدي المسلمين فقد آمن من القتل وهو رقيق فان قسم الامام الاسارى او باعهم حرمت دماؤهم) لانه آمنهم بما صنع فانه ملكهم من الدين وقهوا في سهامهم والملك يكون محرما محرمة المالك (فن قتلهم بعد ذلك خطأ فعليه قيمة من قتل والكنفارة كما هو الحكم في قتل غيرهم من عبيد المسلمين بخلاف ما قبل القسمة والبيع) فهناك الملك لم يثبت لمن في يده الاسير فاذا قتله غيره لا يلزمه شيء وان كره له ذلك لحرمة بدال المسلم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر لا تخبروا مسددا بقتل اخيه فيقتل كل اسير في ايديكم *

* وذكر * (عن محمد بن ابراهيم التيمي قال ردت الفنائم في المنهم يوم بدر واقرت الاسارى في ايدي من اسرهم والاسلاب في ايدي من قتلهم) وانما قل ذلك لان التنفيل كان قد سبق من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسر اسيرا فله * فاذا لم يسبق التنفيل من الامير بذلك فكل ذلك مردود في المنهم *

(وان رأى الامام قتل الاسارى فينبغي له ان لا يمد يدهم بالعطش والجوع ولكنه يقتلهم قتلا كريما) يعني لا ينبغي ان يمثل بهم فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المثلة ولو بالكلب المتور (وقال عليه الصلاة والسلام في بني قريظة بعدما احترق النهار في يوم صائف لا تجمعو عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح قيلوم حتى يبردوا قيلوم حتى ابردوا ثم احووا بقتلهم فقتلوهم وقد كان اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باجمال التمر فثرت بين ايديهم حين قتلوهم فكانوا يكدمونها كدم (١) الحمر قال وايس ينبغي للامام ان يمن على الاسير فيتركه

(١) الكدم المض بمقدم الاسنان كما يكدم الحمار المغرب

ولا يقتله ولا يقسمه) لأنه لو اراد ابطال حق بعض المسلمين عنه بان يختص به
 احدهم لم يكن له ذلك فاذا اراد ابطال حق جميع المسلمين عنه بالمن عليه اولى ان
 يكون ممنوعا عنه ﴿وهذا﴾ لأنه في المن عليه تمكينه من ان يعود حرا بالمسلمين
 بعد اظهور عليه وذلك لا يحل وقد بينا ان حكم المن الثابت بقوله تعالى فاما منا
 بعد واما فداءه * قد استخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين * والذي روى ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم من علي ابى عنزة الجمحي يوم بدر فقد كان ذلك قبل
 اتساع حكم المن ﴿الآري﴾ انه لما وقع اسير يوم احد وطلب من رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ان يمن عليه ابى وقال لا تحدث العرب باني خدعت محمدا
 مرتين ثم امر به فقتل *

﴿وذكر محمد رحمة الله عليه﴾ للحديث تاويل آخر وهو (ان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم انما كان يقاتل عبدة الاوثان من العرب واولئك ما كان يجري
 عليهم السبي واما من على بعض الاسراء لانه ليس فيه ابطال حق ثابت للمسلمين
 في رقابهم ونحن نقول به في مثلهم من المرتدين وعبدة الاوثان من العرب الذين
 لا يقبل منهم الا المييف او الاسلام فاهم ان اسلموا كانوا احرارا وان ابوا اقتلوا
 وان رأى الامام النظر للمسلمين في المن على بعض الاسارى فلا بأس بذلك ايضا
 لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم من على تمام بن اثال الحنفي (١) حين اسيره
 المسلمون وربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم وقال ما وراءك يا تمامة فقال ان عاقبت عاقبت ذا ذنب وان
 مننت مننت على شاكر وان اردت المال فمندی من المال ماشئت فمن عليه
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشر طان تقطع الميرة عن اهل مكة فقبل
 ذلك حتى قحطوا) والدليل عليه ان له ان يمن على الرقاب بتعا الاراضى لان فيه

(١) ذكره الحافظ الذهبي في تجريد اسما الصحابة رضی الله عنهم فقال لما ارتد اهل

اليمامة ثبت تمامة في قومه على الاسلام ١٢ ح

منفعة للمسلمين من حيث الجزية والخراج فمر فذاه بجوز ذلك عند المنفعة
 للمسلمين و ذكر عن جابر رضي الله تعالى عنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم في غزوة حنين فزنا منزلا للمقبل ثم دعاني رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم وعند ذلك جلس جالس فقال ان هذا جاء وانا نائم فسلم سيفي ثم قال
 يا محمد من يملك مني اليوم فقلت الله ثم قال من يملك مني اليوم فقلت الله ثم سلم
 السيف وها هو جالس فاقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما شئنا ولا عاقبه
 وتأويل ذلك انه حين سقط السيف من يده وتبين له الحق فسلم فلم يذالم بعاقبه
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما يمكن منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 بتأييد الهي لا بقوة المسلمين فرأى ان يمين عليه رجاء ان يسلم

(واذا قال الامير من اخذ اسيرا فهو له فوجد الاسير في بدر جليلين كل واحد
 منهما يدعيه فهو بينهما نصفان لا استوائها في سبب الاستحقاق الا ان يكون
 عقر واحد منهما بمينه واخذه الآخر فانه ان كان عقر عقر الا يقدر معه على البراح
 فهو الذي عقره لانه صار ماخوذاً فله وان كان يقدر معه على البراح فهو الذي
 اخذه) لانه لم يصير ماخوذاً قبل الاول ونظيره الصيد اذا رماه انسان فآخذه ثم
 اخذه آخر وروى حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه (قال رميت يوم
 بدر سهيل بن عمرو فالتقط فساها ثم اثبت ارنال الدم حتى وجدته في يد مالك
 ابن الدخشم وقد جز ناصيته فاختصمنا فيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فآخذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا) وانما اخذه منها لما بينا ان
 غنائم بدر كانت مخالفة لسائر الغنائم من حيث ان الاصر فيها كان الى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطي من شاء ويحرم من شاء *

(وذكر) عن يحيى بن ابي كثير (قال قلت للحسن البصري ارايت رجلا من

قصة رجل سل سيف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حفظه الله تعالى منه

المسلمين اشترى اسير من المسلمين ا يصلح له انه يرجح فيه قال لا * وبه نأخذ فان المسلم وان وقع اسير افهو حر على حاله ومن اشتراه من العدو لا يملكه فكيف يرجح عليه ولكن ان اشتراه بغير امره فهو متطوع فيما أدى من فدائه فعليه ان يخلي سبيله وان اشتراه بامر فانه يرجع عليه بالتمن الذي اشتراه به وهذا المستحسان وفي القياس لا يرجع عليه الا ان يشترط ذلك نصا لان مجرد الامر متنوع قد يكون لطاب الاحسان والاخذ بمكارم الاخلاق وقد يكون للاستقراض ولكنه عين جهة الاستقراض للمادة الظاهرة فيه بمنزلة من امره غيره بان ينفق على عياله من مال نفسه * ثم يصير هذا رواية في فصل اختلف فيه المشايخ وهو ان السلطان اذا صادر رجلا فامر ذلك الرجل غيره ان يؤدي المال فقد قال هناك بعض مشايخنا لا يثبت له حق الرجوع عليه الا بالشرط لان المال ما كان واجبا على الامر وانما كان مظلوما فيه ومن دفع ظلما عن غيره بسواه لم يرجع عليه بشي ولكن الاصح انه يرجع عليه فان اهل الحرب ظالمون في حبس الاسير ايضا ومن اشتراه منهم فقد دفع ظلمهم عنه ومع ذلك يثبت له حق الرجوع عليه اذا كان بامر *

وجوز ان المسائل للحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما

(وذكر) عن بشر بن غالب (قال سئل الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما متى يجب السهم للمو لو دقل اذا استهل) يريد به نصيبه من الميراث فانه انما يستحق ذلك اذا انفصل حيا وانما يعلم ذلك بالاستهلال (وسئل عن فكلك الاسير فقال على الارض التي يقاتل عنها) يعني من خراج تلك الارض لانه قبل الاسر كان يذب عن اهل تلك الارض فهم اولى بفسا كانه ليكون الغرم بمقابلة الغنم وانما يفك من الخراج لانه معدن واثب المسلمين وسد خلة المحتاجين منهم وهذا من جملة ذلك *

(و- مثل عن الشرب قائماً فأما شرب قائماً) وأما قصد البيان بفعله أنه لا بأس بذلك وقد اقتدى فيه بأبيه علي رضي الله تعالى عنه فإنه حين بلغه عن قوم أنهم يكرهون الشرب قائماً أو ضافى رجة المسجد بالكوفة ثم أخذوا الماء وشربوا ما فيه قائماً وكان قصده من ذلك رد قولهم في كراهة شرب الماء قائماً

* وذكر * (ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه ابي باسير يوم صفين فقال لا تقتلني فقال لا اقتلك صبرا اني اخاف الله رب العالمين وجعل سلاحه للذي جاءه) وانما جعل ذلك له ليتقوى به على العدو حتى اذا وضعت الحرب اوزارها رده على صاحبه ان كان حياً وعلى ورثته ان كان ميتاً وهو ايضا ما قيل ما نقل عن الشعبي ان علياً رضي الله تعالى عنه لم ينفق من اموال اهل الجمل الا الكراع والسلاح * اي دفع ذلك الى اصحابه ليتقوا به على عدوهم من غير ان يملكهم ذلك فان مال المسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال (الآري) انه لم ينجس شيئاً من ذلك وانهم لما طالبوه القسمة بينهم قال فن ياخذنكم عائشة رضي الله عنها * وانما قال ذلك على وجه الانكار عليهم فمر فنانا انما دفع السلاح الى من دفع حاجته حتى يقاتل به ثم رده على صاحبه بعد ما وضعت الحرب اوزارها *

(واذا وقع الظهور على قوم من مشركي العرب فقد بينا انه لا يقبل من رجالهم الا السيف او الاسلام فاما صبيانهم ونساءهم فهم في لا يجبرون على الاسلام لقوله عليه الصلوة والسلام اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم) والمراد بالاستحياء الاسترقاق قال الله تعالى ويستحيون نساءكم والمراد بالشرخ (١) النساء والصبيان ثم قد بينا ان حالهم كحال المرتدين والنساء والذراري من المرتدين

(١) الشرخ صغار لم يدر كوا ١٢ مجمع بحار الانوار

هو از الشرب قائماً

مال المسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال

بعد ما صاروا أهل حرب يسترقون بخلاف الرجال الا ان اولئك يجبرون على الاسلام لان حريم الاسلام قد ازم مهم * فاما عبدة الاوثان من العرب فلم يسبق منهم الاقرار بالاسلام فلهذا لا يجبر على الاسلام من استرق من ذراريتهم * ثم كل من مجوز استرقاقه من الرجال مجوز اخذ الجزية منه بعقد الذمة كاهل الكتاب وعبدة الاوثان من المعجم لان في كل واحد منهما تقساء الكافر بمنفعة تحصل للمسلمين من حيث المال (ومن لا مجوز استرقاقه لا مجوز اخذ الجزية منه كالردين وعبدة الاوثان من العرب والاصل فيه حديثان (احدهما) حديث الزهري قال لم يلقنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل من احد من اهل الاديان من العرب الجزية الا الاسلام او القتل (والثاني) حديث مما درضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين لو ثبت على احد من العرب ولا ماورق لثبت اليوم ولكن انما هو القتل والقتل * وقد بينا ان حريم القداء قد استخ في القتل الا ان يسلم (واذا وقع السبي في سهم رجل من المسلمين فاخرج مالا كان معه لم نعلم به فانه ينبغي للذي وقع في سهمه ان يرد في الغنمة) لان الامير انما يملكه بالقسمة رقة الاسير لا ما معه من المال فان ذلك لم يكن معلوما له وهو مأمور بالعدل في القسمة وانما يتحقق العدل اذا كانت القسمة لا يتناول الا ما كان معلوما له (فان تفرق الغنائم وذلك الشيء مما لا يحتمل القسمة لقلته فليصدق به على المساكين) لانه عجز عن ايصاله الى صاحبه فيكون بمنزلة اللقطة في يده يتصدق به على المساكين لانه عجز عن ايصاله الى صاحبه فيكون بمنزلة اللقطة في يده يتصدق به هكذا نقل عن مكحول (انه قال لمن اتلى بذلك ما لرى وجها احسن من ان يتصدق به والذي روى ان عبد الرحمن بن خالد رضي الله عنهما ابن الوليد اعطى ذلك من وقع

الاسير في يده) فتاويله انه انما اعطاه لانه لم يعلم ان ذلك لم يكن معاو ما الذي
قسم الغنيمة بين الفاعلين وانما حسبت ان الذي قسم اعطاه ذلك بنصيبه
مع الاسير الذي اعطاه اياه *

« و ذكر * (ان رجلا اشترى جارية من المنعم فلما رأت انها قد خلصت له اخرجت
حاليا كان معها فقال الرجل ما ادري ما هذا واني سمعت ابي وقاص رضي الله عنه
فاخبره فقال اجعلها في غنائم المسلمين وانطلق آخره يقتل فامر الماء التراب عن
لبنه من ذهب فاني سمعت ابا خبيرة فقال اجعلها في غنائم المسلمين وبه ناخذ) فان المال
الذي مع الاسير كان غنيمة وبيع الامير انما تناول الرقبة دون المال فيبقى المال
غنيمة (ومن وجد في دار الحرب كثر او قد دخل مع الجيش فان ذلك يكون
غنيمة) لانه ما يمكن من ذلك المال الا بقوة المسلمين (واذا وقعت الجارية من
السبي في سهم رجل فقالت انا جارية ذميمة سباني اهل الحرب ثم اخذني المسلمون
ولا يعلم ذلك الا تقولها لم يقبل قولها) لان اصارت رقيقة حين سبيت من ارض
العدو فلا يقبل قولها في اسقاط الرق عنها (ولا باس بان يطأها مولاها بالملك
وسيمها حتى تقوم البيعة العادلة على ما قالت) لان كل مسلم مأمور بالتابع الظاهر ما
لم يتبين له غير ذلك بالحجة *

« و ذكر * عن الحسن رحمه الله (انه قال للسائل في هذه الحادثة لا تقع عليها وبها
فانما كره له موافقتها على طريق التنزه) لانه لم يرها حلالا له (الآثرى) انه
اصره بيعة ولورأها حرة كما زعمت ما صره بيعة (واذا ظهر الامام على ارض
من ارض المشركين فهو بالخيار ان شاء ضمها وخمس اهلها وقسم اربعة اخماس
ذلك بين من اصابها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بخير واذا
فعل ذلك كانت الاراضي ارض عشر) لان المسلم لا يتبدأ بتوظيف الخراج

عليه وإنما وضع عليه المشران فيه معنى الصدقة (وان شاء تركها واهلها يؤدون منها الخراج كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه بارض السواد وارض الشام وما خالفه في ذلك الا نفر يسير ولم يحمدهوا على خلافه حتى دعا عليهم فقال اللهم اكفني بلا لاء واصحابه فما حال الحول وفيهم عين تطرف) يعني ما توفي الطاعون وقدينا تمام هذا في السير الصغير *

* وذكر * (ان عمر رضي الله عنه كتب الى سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اما بعد فقد بلغني كتابك تذكر ان الناس قد سألوا ان تقسم بينهم غنائمهم فانظر ما جلب الناس عليك من كراخ او سلاح فاقسمه بين من حضر من المسلمين وارك الارض والانهما راعيا لها * وبه نأخذ فان ماصيب قبل الفتح والظهور وقد تحقق انفصاله عن اهل الارض وخروجه من ايديهم فيجب قسمة ذلك بين الغائبين ولا يبطل ذلك بفتح الارض والمن على اهلها اقل (وانظر ان لا توله والدعة عن ولدها) اي لا تفرق بين الصغير وبين والديه ونحو هذا جاء الارعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رأى جارية والهبة في الفريضة فقال ما حالها فاقوالوا بيع ولدها اقل لا توله والدته بولدها * وقال * ولا تمس امرأة حتى تطيب رجمها) اي حتى يستبرئها وهو نظير ما جاء في الأرولا (١) الجبالي حتى يستبرئ بمحضة * قال (ولا تتخذنا حذانا من المشركين كاتبا على المسلمين فانهم ياخذون الرشوة في دينهم ولا رشوة في دين الله تعالى وبه نأخذ) فان الوالي ممنوع من ان يتخذ كاتبا من غير المسلمين لقوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم * ثم قال (ولا عشر على مسلم ولا على ذي ذممة وإنما العشور على اهل الحرب اذا استاذنوا ان يتجروا في ارضنا) وفي هذا نظر فقد اشتهر عن عمر رضي الله عنه انه امر عماله بان ياخذوا من اهل الذمة نصف العشر * فان صح هذا الحديث

اجابة دعاه سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه

فالمراد منه انه ليس على اهل الذمة العشر الكامل في اموال التجارة اذا مروا به على الماشر وانما ذلك على اهل الحرب خاصة فاما اهل الذمة فمليهم نصف العشر *

* وذكر عن مجاهد رحمه الله عليه (قال ايما مدينة فتحت عنوة فاسلم اهلها قبل ان تقسم فهم احرار) وتاويل ذلك فيما اذا كانوا امرئيين او عبدة الاوثان من العرب او كان رأي الامام ان يدعهم في ارضهم يؤدون الخراج فاما اذا رأى الامام ان يقسمهم وارضهم فهم عبيد لساينناهم اسلموا بعد تمام القهر وذلك يؤمنهم من القتل ولا يبطل حق المسلمين عن رقابهم * والله الموفق *

﴿ باب ﴾

﴿ ما يحمل عليه النهي ومايركبه الرجل من الدواب ومايجوز فعله بالغنائم في دار الحرب من القسمة وغير ذلك ﴾

* قال * رضي الله تعالى عنه (قد بينا انه لا ينبغي للامام ان يقسم الغنائم في دار الحرب ولا يبيعها وان كان لو فعل ذلك نفذ منه الا ان يحتاج المسلمون اليها فنفذ الحاجة يقسم الثياب والسلاح بينهم بمدفع الخمس) لان ما يشبه القسمة يجوز له ان يفعله قبل الاصابة عند الحاجة وهو التنفيل فالقسمة بمد الاصابة عند الحاجة اجوز * ولانه انما لا يقسم سراعا لخلق المدد كيلا يقل رغبتهم في اللحوق بالجيش وعند الحاجة سراعاة جانب الذين هم معه اولى (فاما الرقيق فلا يتحقق الحاجة الى قسمتهم في دار الحرب فلا يتأكد الحق فيهم ايضا حتى حل للامام قتلهم فلا ينبغي له ان يقسمهم قبل الاحراز بالذات * فان لم يكن معه ظهير يحمل عليه الغنائم نظر فان كانت في الغنائم دواب فليحمل عليها الغنائم وان لم يكن وكان مع عامة الجيش فضل حمولة حمل الغنائم عليها لان الغنائم

﴿ باب ما يحمل عليه النهي ومايركبه الرجل من الدواب ومايجوز فعله بالغنائم في دار الحرب من القسمة وغير ذلك ﴾

حقهم و الدواب كذلك لهم في الحمل عليها مراعاة النظر لهم فلا يمتنع من ذلك
لاجل الخمس فانه تبع لحق الغائمين على معنى انه يستحق باصابتهم وثبوت
الحكم في التبع كثبوته في الاصل وان كان فضل الجمولة مع خواص منهم فان
طابت أنفسهم بان يحمل الفنائم عليها فمل وان ابوا لم يكرههم على ذلك لان
الدواب للخواص منهم والغنيمة لمصابتهم فاعتبار جانب غير صاحب الدابة
يدعوه الى حملها على الدابة واعتبار جانب صاحب الدابة يمنعه من حملها على دابته
بغير رضاه وليس حق البعض تبعا لحق البعض (الاترى) لو اراد ان يحمل
بعضهم على دواب البعض لم يكن له ذلك بغير رضاهم فكذلك حكم حمل الغنائم*
(ثم اذا ابوا فينبغي ان يقسم ذلك بينهم حتى يتولى كل واحد منهم حمل
نصيبه بالطريق الذي يمكنه) لان الحاجة قد تحققت اذ لو لم يقسم في هذه الحالة
احتاج الى ركها وفيه ابطال حقهم عنها اصلا (وان كان بحضرة تجار يشترون
ذلك فلا بأس بان يبيعها منهم) لانه لما جازله القسمة في هذه الحالة جاز البيع فان
كل واحد منهما تصرف يبنى على تاكدها الحق (ثم بعد البيع تقسم الثمن بين الغائمين
ولا يؤخر ذلك الى الخروج من دار الحرب) لان بنفوذ البيع يتأكد حق
الغائمين وينقطع شركة المدممهم في الثمن فلامعنى لتأخير القسمة بعد ذلك
كما بعد الاحراز بدار الاسلام*

(واذا رأى الامام ان يستاجر الجمولة من اصحابها باجر معلوم فذلك صحيح
ويكون الاجر من الفنائم يبدأ به قبل الخمس) لان في هذا الاستيجار
منفعة للغائمين فهو كالا استيجار لسوق الغنم والرمك*
(وحق اصحاب الجمولة في ذلك لا يمنع صحة الاستيجار) لانه لا ملك لهم فيها قبل
الاحراز والقسمة وشركة الملك هو الذي يمنع صحة الاستيجار لا شركة الحق

كافي مال بيت المال (ويستوي في ذلك ان رضى به اصحاب الجمولة او ابو اذا كان
 به غنى عن تلك الجمولة) لانهم بهذا الالباء قهروا التمنت فان في هذا الاستيجار
 منفعة لهم من حيث انه يحصل لهم الاجرة عمقا بلة منفعة لا يبقى لهم بدون هذا
 الاستيجار وفيه منفعة للفايمن ايضا فكانوا متعنتين في الالباء والقاضي لا يلتفت
 الى اباء التمنت * ولان ابتداء الاستيجار وقهاء الاجارة عند تحقق الحاجة صحيح
 من غير الامير فمن الامير اولى وياه في استيجار السفينة مدة معلومة اذا انتهت
 المدة او مات صاحب السفينة والسفينة في لجة البحر وكذلك استيجار
 الاوعية لحمل المائع فيها مدة معلومة اذا انتهت المدة وهم في المنافسة او مات
 صاحب الدابة فانه ينبد العقد بعد انتهاء المدة ويبقى بمدا الموت في هذا الموضع
 باجر المثل وبالمسهي في حالة البقاء وكان ذلك لاجل الحاجة فكذلك في الغنائم
 اذا تحققت الحاجة الى حملها (الا ان يكون الامام يقدر على حمل الفنيمة بغير اجبار
 منه لاصحاب فضل الجمولة فيبئذ لا يتعرض لجمو لنهم) لان الحاجة لم يتحقق
 وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحمل مال امرئ مسلم الا بطيبة
 نفس منه *

(وان كانت الفنيمة سببا يقدر على ان يمسيهم فعل ذلك ولا يجبر اصحاب
 الجمولة) لانه ليس في هذا اكثر من ان السبي يلحقهم تعب في المشي ولاجل ذلك
 لا يجوز له اجبار اصحاب الجمولة على مالا تطيب به انفسهم (وان لم يقدر على ذلك
 ولم يكن مع احد فضل جمولة فانه ينبغي له ان يحرق بالنار ما يحترق من غير
 الحيوان ومالا يحترق كالحديد فنه في موضع لا يطالع عليه اهل الحرب وما كان
 من رجال السبي يضرب اعناقهم وما كان من النساء والعبيان خلى سبيلهم في
 موضع يمل انهم يضيئون فيه وما كان من حيوان ذبحه ذبحا ثم حرقه بالنار ولا ينبغي

القاضي لا يلتفت الى اباء التمنت

لا يحمل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه

مستأجرة استيجار السفينة والاروعية
 حملها الى دار الاسلام
 اذا لم يقدر على حملها الى دار الاسلام
 اذا لم يقدر على حملها الى دار الاسلام

له ان يحرق شيئا من ذلك وفيه الروح) لان ذلك شئلة * ولان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال لا يندب بالنار الا ربها * والحاصل انه بعدما وقع في يد هشي
 فالواجب عليه شيئا (احدهما) قطع منقمة المشركين عن ذلك اصلا (والآخر)
 ائصال المنفعة الى المسلمين فان قدر عليهم فليات بهم وان عجز عن احدهما فليات
 بالآخر وهما قد عجز عن احدهما وهو قادر على الآخر وهو قطع منقمتهم عنها
 لكيلا يتقوا بها على المسلمين محال * ولانه مأمور بان يفعل ما فيه الكبت
 والغيظ للمدوء في جميع ما قلنا تحقيق معنى الغيظ والكبت لهم * ثم لا يكون هو
 متفقا للنساء والصبيان بتركهم في مضية ولكنه يكون ممتنع من الاحسان
 اليهم بالنقل الى العمران وترك الاحسان لا يكون اساءة (الآثرى) ان من
 صر باصراة اوصبي في المفازة وهو يقدر على نقله الى العمران فلم يفعل لم يكن ضامنا
 شيئا من بدله ولكن كذلك يضيع بما قام على المسلمين دوابهم وبما ثقل عليهم
 من متاعهم *

(واذا اشترى الرجل دابة في دار الاسلام وغزا عليها فوجد بها عيافا في
 دار الحرب فان كان البائع معه في العسكر خاصمه حتى يردها عليه) لانه صار
 مظلوما من جهته بتدليس العيب فله ان يتصرف منه (وان لم يكن حاضرا فانه
 ينبغي له ان لا يركبها ولكن يسوقها معه حتى يخرجها فيردها) لان الركب
 بعد العلم بالعيب يكون رضاه منه بها فليصرفه من ذلك (الا ان يركبها ليستقيها
 او يسوقها الى معانها او حمل عليها علمه فان هذا لا يكون رضاه منه بالعيب)
 لانه لا يتمكن من ردها الا ان يستقيها ويعلقها فر بما لا تنقاد له في ذلك ما لم يركبها
 فلا يكون ذلك دليل الرضاء منه فاما الركب فالحاجة نفسه او حمل امتنته عليها
 دليل الرضاء منه من حيث انه انتفاع بملكه فيكون ذلك آية رضاه بتقرر

ولا يندب بالنار الا ربها

ترك الاحسان لا يكون اساءة

ملكه (ويستوى في ذلك ان لم يجد دابة اخرى او وجدها) لان المنذر الذي له
غير معتبر فيما يرجع الى حق البائع والركوب لحاجته دليل الرضاء فيكون
بمنزلة التصريح بالرضاء *
(فان اتى الامام واخبره خبره ماقتال له الامام اركبها فركبها باصره لم يستطع ردها
ايضا) لانه هو الذي اتهم ذلك من الامام وقد كان متمكنا منه قبل اصره
فلا يتغير الحكم باعتبار امره بمدان يركبها طائما (فان اكرهه الامام على ذلك حين
خاف الهلاك عليه فان تقصمها ركوبه فكذلك الجواب بمنزلة ما لو تميت في
يده بافة سماوية وان لم يتقصمها ركوبه فله ان يرد ها بالعيب) لان عند الاكراه
ينعدم الفعل من المكره ويصير آله ان كان الاكراه بالقتل * وان كان بالحبس
والقيد ينعدم به الرضاء وانما كانت لا يستطيع ردها بمدال ركوب لوجود
دليل الرضاء فاذا انعدم ذلك في الركوب مكرها يتمكن من ردها *
(وان لم يكرهه ولكنه قال اركبها وانت على ردك لها فركبها لزمته وكان هذا
القول من الامير باطلا لانه فتوى بخلاف حكم الشريعة وليس بقضاء من
جهته) لان القضاء يستدعي مقضيا له ومقضيا عليه (فان ارتفعها الى قاض بمد
ذلك فردها بالعيب على طريق الاجتهاد لما قال له الامير ذلك ثم رفعت
الى قاض آخر يرى ما صنع الاول خطأ فانه يمضي قضاء الاول ولا يرد) لان
قضاء الاول حصل في محل الاجتهاد فان ظاهر النصوص الموجبة لطاعة
الامير يخرج ركوبه من ان يكون رضيا بالعيب (وكذلك التنصيص من
الامير بقوله وانت على ردك يسقط اعتبار دليل الرضاء بالعيب منه عند
الركوب) لان الدليل انما يعتبر اذا لم يوجد التنصيص بخلافه (ثم اذا تمذر
ردها فان كان ذلك لوجود دليل الرضاء منه لم يرجع بحصة العيب من الثمن

عند الاكراه ينعدم الفعل من المكره ويصير آله ان كان الاكراه بالقتل *
عند الاكراه ينعدم الفعل من المكره ويصير آله ان كان الاكراه بالقتل *

وان كان نقصان دخله ابان كان ركبها مكرها فانه يرجع بحصة العيب من الثمن الا ان يرضى البائع بالردي عليه) وهذا لان دليل الرضاء كصريحه بالرضاء ولو اكره على الرضى بالعيب صريحاً لم يسقط به حقه في الرد فكذلك اذا اكره على ما يكون دليل الرضاء فاذا انعدم الرضاء بقي اعتبار النقصان فكان ذلك حصل بغير صنيع احد وذلك يمكنه من الرجوع بنقصان العيب الا ان يرضى البائع بالردي عليه*

(واذا اصاب المسلمون غنائم وكان فيها مصحف لا يدري ان المكتوب فيها توراة او انجيل او زبور او سفر فليس ينبغي للامير ان يبيع ذلك من المشركين مخافة ان يضاوا به فيكون هو المسبب لقتلتهم واصرارهم على الكفر وذلك لا رخصة فيه وكذلك لا يبيع من مسلم) لانه لا يامن ان يبيع ذلك منهم ايضا فيضلوا بسببه (وكذلك لا تقسمه بين الفاعين) لانه لا يامن على من وقع في سهمه ان يسيئه من المشركين فيضلوا بسببه (ولا ينبغي له ان يحرق بالنار ذلك ايضا لانه من الجائز ان يكون فيه شيء من ذكر الله تعالى او مما هو كلام الله تعالى ففي احراقه بالنار من الاستخفاف بالاحتقن والذي يروي عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه فعل ذلك بالمصاحف المختلفة حين اراد جمع الناس على مصحف واحد لا يكا ديصح فالذي ظهر منه من تعظيم الحرمة لكتاب الله تعالى والمداومة على تلاوته آناه الليل والنهار دليل على انه لا اصل لذلك الحديث ولكنه ينظر في ذلك فان كان لورقه قيمة مما الكتاب وجعل الورق في القيمة وان لم يكن لورقه قيمة فليفسل ورقة بالماء حتى يذهب الكتاب ثم يحرقه بهد ذلك ان احب) لانه لا كتاب فيه ورعما يكون في احراقه بعد غسل المكتوب فيه معنى الفيظ للمشركين فلا باس بان يفعله (ولا ينبغي له ان يدفن شيئا من

ولو اكره على الرضى بالعيب صريحاً لم يسقط به حقه في الرد
 عدم جواز احراق المصاحف والكتب التي فيها اسماء الله وتاويل ما نقل من ذلك عن عثمان رضي الله تعالى عنه

ذلك قبل نحو الكتاب لانه لا يامن من ان يطلبه المشركون فيستخرجونه
 وياخذون عافيه فيزيد هم ذلك ضلالا الى ضلالهم وفي هذا التعليل اشارة الى
 انه اذا كان يامن من ذلك فلا بأس بان يدفنه فيكون دليلا لقول من يقول من
 اصحابنا فيما اذا تقطع اوراق المصحف انه لا بأس بدفنه في مكان طاهر و
 الغسل بالماء احسن الوجوه فيه كما ذكره *

(وان اراد شرهه رجل ثقة من المسلمين يومن عليه ان يبيعه من المشركين فلا بأس
 بان يبيعه منه الامام لانه ما تقوم ولهذا لو باعه جاز يمه الا ان كراهة بيعه
 لخوف الفتنة وذلك ينهدم ههنا فهو نظير بيع النصير ممن يعلم انه لا يتخذ خمر)
 وقال مشايخنا وكذا الجواب فيما يجده المسلم من كتب الباطنية واهل
 الاهواء المضلة فانه يمنع من بيع ذلك مخافة ان يقع في يداهل الضلالة فيفتتوا
 به وانما يقول بما ذكرنا في هذا الموضع *

(ولو وجد وافي النسائم صليبا من ذهب او فضة او تماثيل او دراهم او دنانير
 فيها التماثيل فانه ينبغي للامام ان يكسر ذلك كله فيجعل تبرا) لانه لو قسمه
 او باعه كذلك ربما يبيعه من تقع في سهمه من بعض المشركين بان يزيدوا له
 في غربة منهم في لباسه او في ان يبدوه فيحترز من ذلك بكسر الصليب
 والتماثيل * والذي يروي ان مساوية رضى الله تعالى عنه بهت به اليباع بارض
 الهند فقد استنظم ذلك مسروق على ما ذكره محمد رحمه الله ذلك في كتاب
 الزكوة ثم قد بينا تاويل ذلك الحديث في شرح المختصر (فاما الدراهم
 والدنانير فلا بأس بقسمتها وبيعها قبل ان ينكسر) لان هذا مما لا يلبس ولكنه
 يتبدل في المعاملات * الا ترى ان المسلمين يتبايمون بدراهم الاعاجم
 في التماثيل بالتيجان ولا يمنع احد عن المعاملة بذلك وانما يكره هذا مما يلبس

وجوز دفن المصحف في مكان طاهر وغسلها بالماء بعد الاقطار

او يبيد من دون الله تعالى من الصليب ونحوها وحكم هذه الاشياء حكم
 مالواصبا و ارباط وغيرها من العازف فهناك ينبغي له ان يكسرها ثم يبيدها
 او يقسمها حطبا « الا ان يسيدها قبل ان يكسرها من هو ثقة من المسلمين يعلم انه
 يرغب فيها للحطب لا الاستعمال على وجه لا يحل فيئذ لا بأس بذلك) لانه
 مال منتفع به فيجوز سبه الانتفاع به بطريق مباح شرعا (وما وجد في الغنائم
 من كلب صيد او فهدا وبازي فلا بأس بقسمة ذلك بين المسلمين) لانه مال
 متقوم يحوز الانتفاع به بطريق مباح شرعا ولذا يجوز علمناؤها به واستدل
 عليه بحديث ابراهيم رضى الله تعالى عنه (١) قال رخص رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم لاهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه
 يعني للحرس ثم شبه الكلب بالهرة ويبيع الهرة جائز لانه منتفع به وان كان
 لا يحل اكله فالكلب المنتفع به مثله *
 (ومن وجد من الغزاة في دار الحرب فهدا او صفرا او بازيا غير مملوك لا احد
 فاخرجه الى دار الاسلام فانه يحمل ذلك في الغنيمة) لان هذا مال متقوم بعد
 اخراجه وهو لم يتوصل الى المكان الذي اخذ ذلك فيه الا بقوة المسلمين
 فليليه ان يحمل ذلك في الغنائم (منزلة مالواخذ من بعض المشركين) ونظيره
 فيما تقدم فيما اذا وجد كثر او معدنا في دار الحرب واستخرج منه مالا (وكذلك
 لو استخرج من البحر لؤلؤا او عنبرا في موضع من دار الحرب فانه يرد ذلك
 كله في الغنيمة) لانه ما توصل الى ذلك المكان الا بقوة المسلمين (وكذلك ان
 اصاب سمكا في ذلك الموضع) لانه لا بأس بان يتناول السمك ويطعم اصحابه
 كما هو الحكم في طعام الغنيمة (وكذلك لو اصطاد بئلكب او فهدا او بازي من
 (١) هو ابراهيم النخعي سيد فقهاء الكوفة و شيخ شيخ الامام الاعظم

كسر العازف وبيدها وتقسيم حطبا
 بيع الهرة و كلب الصيد جائزا

الغنيمة فان ما يصطاد به يكون من جملة الغنيمة (الا انه لا باس بان يتناوله كسائر
الاطعمة واهل الشام يفرقون بين ما يكون من ذلك مما لو كالهمدو وياخذونه
منهم وبين ما لا يكون مما لو كافيتولون فيما لا يكون مما لو كما هو سالم له بظاهر
قوله صلى الله عليه وآله وسلم الصيد لمن اخذته « ولان الغنيمة اسم لما
مصاب بطريق فيه اعلاه كلمة الله تعالى واعزاز الدين وذلك فيما يتمك على
المشركين بطريق القهر اماما يخدم من المال المباح الذي هو نأفه بين الناس
فانه لا يكون غنيمة وبهذا الحرف يفرقون بين هذه الاشياء وبين ما ليس
تأفه كالدب والفضة والمنير واللؤلؤ ﴿ال ترى﴾ ان ما يوجد في
دار الاسلام مما يكون تأفها كالحديد والحطب والحشيش لا يجب فيه الخمس
وما لا يكون تأفها كالدب والفضة المستخرجة من المعادن يجب فيه
الخمس وكذلك اللؤلؤ والمنير على قولهم بخلاف السمك الا انقول
ما يصيب في دار الحرب بقوة الجيش فانه يكون من جملة الغنيمة وفي هذا
يستوى ما كان مما لو كالهمدو وما لم يكن مما لو كالهمدو لان دار الحرب موضع ولا يتهم
وفي اصابة ذلك في موضع ولا يتهم معنى النفاضة لهم فاذا حصلت تلك الاصابة
عننة الجيش يكون حكمها حكم الغنيمة ﴿ال ترى﴾ ان الفزاة لو استخرجوا
من بعض جبالهم الياقوت والزبرجد فانه يكون ذلك غنيمة وان كان المسلم
لو وجد شيئا من ذلك في جبال ارض الاسلام لم يكن فيه خمس على ما قال
صلى الله عليه وآله وسلم ليس في الحجر زكوة « وهذا كله حجر الا ان بعض
الاحجار اضواء من بعض فمر فنان ما يوجد من ذلك في دار الحرب فيخرج
بقوة الجيش لا يكون قياس ما يوجد في دار الاسلام *
(ولو اراد الفزازي ان يصطاد بكلب او فهدا وبازي من الغنيمة فذلك

﴿ان المسلم لو وجد شيئا من الياقوت والزبرجد في جبال ارض الاسلام لم يكن فيه خمس
﴿وما يستخرج في دار الاسلام من المعادن كالدب والفضة يجب فيه الخمس﴾

مكروه له) لانه انتفاع بما هو من النخيمة من غير حاجة فهو بمنزلة ركوب الدابة ولبس الثوب من النخيمة (فان ارسله فذهب ولم يمد اليه فلا ضمان عليه فيه) لان اكثر ما فيه انه بالارسال مستهلك له ومن استهلك شيئا من الغنائم في دار الحرب لم يضمن ولكنه يؤدب على ذلك ان فعله بغير اذن الامير) فهذا مثله *

(ولو وجد في الغنائم فرس مكتوب عليه حبيص في سبيل الله فان كانوا اعدا وجدوا ذلك في عسكر المسلمين او بالقرب منه حيث يكون اغلب الراي فيه انه للمسلمين فهو بمنزلة القطعة فالسبيل فيه التمرير بمنزلة مالو وجد ذلك في دار الاسلام ولا يكون حبيسا مما عليه من السمة لان السمة ليست بحجة حكومية الا ترى انه لا يستحقها الملك ولا اليد (وان وجدوا ذلك في موضع هو في يدها هل الحرب عما يكون غالب الراي فيه انه للمسلمين فان هذا نخيمة كسائر الغنائم) لانه هذه السمة لا يثبت استحقاق شيء في الحكم فوجودها كعدمها ويحتمل ان يكون المشركون فعلوا ذلك ليلبسوا على المسلمين اذا خرج بعضهم الى المعسكر عينا يتجسس اخبار المسلمين والمحتمل لا يكون حجة **﴿والدليل﴾** عليه ان مثل هذا الفرس لو كان في يد مسلم يبيعه لم يمنع من بيعه باعتبار هذه السمة فهذا بين ان السمة لا تكون حجة في احكام المسلمين (ولو شهد قوم من المسلمين انه من الخيل الحبيص وقد حضر صاحبه الذي كان في يده فان الامام رده عليه قبل القسمة وبعد القسمة بغير شيء) لان على قول من يجيز الوقف الفرس الحبيص كالوقف في الحكم لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملكه المشركون بالاحراز ولا المسلمون بالاخذ منهم فيجب رده على القيم الذي كان في يده ويعوض من وقع في سهمه قيمته من بيت المال ورد

التمن على المشتري ان كان باعه الامام ويكون الحكيم فيه كالحكيم في المدير يامره
المشركون ثم يصيبه المسلمون (فاما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
فالحكيم في هذا كالحكيم في غيره من افراس المسلمين يحرزها المشركون) لان
عنده هذا محل للتملك بالارث والبيع فيكون محلا للتملك بالاغتنام ايضا
(واذا قسم الامام الغنائم في دار الاسلام وعزل الخمس ثم اغار المدعو على ما عزله
للخمس فاحرزوه ثم ظهر عليه المسلمون فان عرف ذلك قبل القسمة رد في الخمس
كما كان) لان حق ارباب الخمس تأكد في الخمس كما ان حق الغنائم قد تأكد
في الاربعة الاخماس (وان كان لم يعرف ذلك حتى يقسم بين الغنائم فهو
سالم لهم) لان الامام لو اخذه لا ريب الخمس بعد القسمة اخذته بالقيمة
ولا فائدة لهم في ذلك *

(ولو كان باعه قبل القسمة ثم علم انه من الخمس فان كان باعه بقيمته او اكثر فهو سالم
للمشتري) لانه لو اخذه اخذه من يده بالتمن ولا فائدة في ذلك لارباب الخمس
(وان كان باعه باقل من قيمته فله ان ياخذ بالتمن) لان الاخذها هنا مفيد
لارباب الخمس فانه يسطر الثمن من الخمس ويجعل ما بقي مقسوما بينهم *

(وما وجدته المسلمون من متاع على ساحل البحر او وجدوا سفينة قد خرجت بها
الريح فرمت بها على الساحل وفيها اتمة فان كان ذلك الوضع الذي وجدت
فيه من ارض الحرب فهي في الخمس سواء كان ذلك المتاع مما يتخذة المسلمون
او المشركون) لانهم انما وصلوا الى ذلك الوضع بقوة الجيش فيكون المصاب
غنيمة وبان كان ذلك من متاع المسلمين لا يخرج به من ان يكون غنيمة (كالمو
وجدوا ذلك في حصن من حصونهم) وهذا لانه يتوهم ان يكونوا اشتروا ذلك
من تجار المسلمين او اخذوه من المسلمين قهرا او احرزوه (وان وجدوا ذلك في

موضع من الساحل هو من ارض اهل الاسلام فالحيكم فيه ما هو الحكم في
 اللقطة ويستوى ان كان ذلك من متاع يتخذه المسلمون او المشركون الا ان
 يكون ا كبر الراى فيه انه كان لادمو فيشذ بخمس وما بقى يكون للغانمين)
 لان ما يوجد على ظاهر ذلك الموضع منزلة ما وجد في باطنه (ولو استخرجوا
 كنزاً من موضع هو من دار الحرب يكون حكمه حكم الغنمة وان استخرجوا
 ذلك من موضع من دار الاسلام يجب الخمس فيه ويكون ما بقى لمن اصابه
 سواء كان الموجود من دراهم الا حاكم او غير ذلك الا ان يكون ا كبر الراى
 ان ذلك من موضع اهل الحرب) وهذا لان البناء على الظاهر واجب فيما
 تتعذر الوقوف فيه على الحقيقة وغالب الراى منزلة اليقين فيما لا يمكن
 اثباته بحجة اخرى *

(فاذا دخل المسلمون دار اطرب فسدوا على قبور الكفار فيها الاموال
 والسلاح قد دفنت معهم فلا باس بان يحفروا تلك القبور ويستخرجوا ما فيها
 وهذه عادة بعض اهل الحرب انهم يدفنون الابطال منهم باساحتهم واعيان
 اموالهم وفي استخراج ذلك منفعة للمسلمين فانهم يتقنون تلك الاسلحة على
 قتالهم وحرمة قبورهم لا تكون فوق حرمة بيوتهم فاذا جاز الهجوم عليهم في
 بيوتهم لاخذ ما فيها من الاموال فكذلك يجوز حفر قبورهم) وهذا لان هذه
 الاموال ضائفة والموضع الذي يدفن فيه الاموال يكون كنز الاقربا وبه
 فارقا مالواراد واحفر القبور انبش الكفان الموتى لان ذلك ليس بمال ضائع
 هو مصروف الى حاجة الميت *

(ثم من استخراج شيئاً من هذه الاموال فهو غنمة بخمس) لانه ما وصل اليها
 الا بقرة المسكر (وما وجدوا من متاع الشركين او المسلمين شيئاً قد سقط منهم

جواز حفر قبور المشركين لاستخراج ما دفن معهم من الاموال

مثل السوط والحذاء والحبل فإنه لا يحمل إن كان غنياً أن يتفق بشئ من ذلك ولكنه إن كان من متاع المشركين فهو غنيمة وإن كان من متاع المسلمين فهو بمنزلة اللقطة فإن كان محتاجاً إلى ذلك اتفق به وهو ضامن لما نقصه إذا جاء صاحبه بمنزلة مال ووجد ذلك في دار الإسلام) * فإن قيل * فقد جاءت الرخصة في السوط ونحو ذلك كما في حديث الصبي بن معبد التلبي على ما رواه في كتاب اللقطة * قلنا * أو يل ذلك في السوط المنكسر ونحوه مما لا قيمة له ولا يطلبه صاحبه بعدما سقط منه وربما القاه واستبدل به فما إذا كان شيئاً له قيمة ويعلم إن صاحبه ما القاه بل سقط عنه وهو في طلبه فتحكمه حكم اللقطة باعتبار القليل بالكثير (الأثرى) إلى ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ردوا الخيط والخيط فمئيل له إن فلاناً أخذ قبالة من شمر فقال قبالة من نار * وإذا كان هذا الحكم في الغنيمة فما ظنك في مال المسلمين وقد أشار في الكتاب إلى أن له مخالفاً في المسئلة وهم بعض أهل الشام فأنهم يخصصون في السوط ونحوه ثم بين فساد مذهبهم فقال (أرأيت لو كان سوطاً يساوي عشرة دراهم كان يجوز له أن يملك وهو بحيث لو سرقه من صاحبه قطعت يده فيه) (أرأيت) لو كان عشرين سوطاً بهذه الصفة فمن أن الذي لا بأس بأن يتفق به هو ما ليس بمتموم ولا يطلبه صاحبه مثل النوى وتشور الرمان وبعير الأبل وجلد الشاة الميتة وما أشبه ذلك فإما يعلم إن صاحبه يطلبه فهو بمنزلة اللقطة في يده * والذاتة المجفأة التي يعلم إن صاحبه أتركها إذا أخذها الإنسان فأخرجها فمئله ردها ولا يحمل ذلك بمنزلة السوط يلقيه صاحبه) والقياس في الكل واحد إلا أنا استحسننا في السوط لأن صاحبه القاه رغبة عنه فقد كان قادراً على جماله وماترك الذاتة رغبة عنها وإنما تركها المعجزه عن إخراجها فلا يزول ملكه عنها بذلك (أرأيت) لو كانت جارية

مسئلة أخذ السوط الساقوط وغيره

مريضة تركها لجزه عن اخراجها فاخذها النسان واحسن اليها حتى برئت
من مرضها كان محل له ان يطئها من غير سبب من اسباب الملك له فيها فهذا
ونحوه اخذنا في الخيول بالقياس *

(ولو ادعى الذي في يده الدابة على صاحبها انك قلت حين خليت سبيلها من
اخذها فهي له ووجد ذلك صاحبها فاقول قوله مع يمينه) لان دعواه هذا
السبب عليه كدعواه انه باعها منه * فان اقام البينة او نكل صاحبها عن اليمين
صلمت الدابة الذي اخذها سواء كان حاضر احين قال صاحبها هذه المقالة
او لم يكن للحديث الذي روينا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الهدايا
من شاء فليقطع * وقد تقدم بيان هذا الجنس من المسائل * و بعد صحة الهبة لما
صاحته في يد الموهوب له وسمنت فليس للواهب ان يرجع فيها لان الزيادة
المتصلة تمنع الرجوع من الهبة * والله اعلم *

﴿ باب ﴾

﴿ قسمة الغنائم التي تقع فيها الخطأ ﴾

(واذا رأى صاحب المقاسم ان يقسم الاجناس المختلفة بين الغامعين فيعطى كل
واحد منهم جنساً بنصيبه فذلك جائز بمدان يعتبر المعادلة في المائبة) لان حق
الغامعين في المائبة دون المين ﴿ الا ترى ﴾ ان له ان يبيع الكل ويقسم الثمن بينهم
وفي القسمة بهذه الصفة اعتبار معنى المعادلة فيما هو حقهم (وهذا بخلاف قسمة
المال المشترك كالموروث والمشتري فان هناك عند اختلاف الجنس لا يجبر
عقاض الشركاء على القسمة جملة واحدة) لان الشركة هناك ثابتة في المين
﴿ الا ترى ﴾ انه لو اراد ان يبيع المين ويقسم الثمن بينهم لم يكن له ذلك بدون
رضاهم ﴿ ووضعه ﴾ ان الملك هناك ثابت في المين ويقسم الثمن بينهم لكل واحد

﴿ باب قسمة الغنائم التي تقع فيها الخطأ ﴾

منهم في كل جنس ولهذا لو اعتق بعضهم نفذ عتقه في نصيبه فيتحقق معنى المأوضة
 في قسمة الاجناس جملة واحدة (وهاهنا الاملاك للفاعين قبل القسمة ولهذا
 لو اعتق بعضهم شيئا من الرقيق لم ينفذ عتقه ولو استولد جارية لم تصير ام ولد له
 ولا يثبت النسب منه ولكن يسقط الحد لشبهته فكانت القسمة هاهنا عليك
 من كل واحد منهم مما يطيه بحقه ابتداء فيستوي فيه الجنس الواحد
 والاجناس المختلفة فان وقعت جارية منها في سهم رجل فاقامت البينة بأحررة
 ذمية قد سبها المشركون فان كان شهودها من اهل الذمة لم تقبل شهادتهم
 لان هذه البينة تقوم على المسلمين في ابطال ملكهم (وان كان شهودها مسلمين
 قبلت الشهادة وقضى بأحررة) ثم في القياس يرجع المستحق عليه على الجند
 فيأخذ منهم حصته مما أخذوا كما في قسمة الميراث اذا استحق نصيب بعض
 الشركاء ولكنه استحسن فقال (الامم يعوض الذي وقعت في سهمه قيمتها
 من بيت مال المسلمين ولا يتقاضى تلك القسمة و كذلك لو قامت البينة أنها
 مدبرة لمسلم او ام ولد له) وهذا لانه يتمرد رجوعه عليهم بحصته لكثرتهم
 وتفرقهم في القبائل والتعذر كالمتمتع ثم دفع الضرر عن المستحق عليه واجب
 وذلك في ان يعوض له قيمتها من بيت المال لان هذا من نوائب المسلمين * ولانه
 لو بقي شيء من الغنمة مما تمرد قسمته فانه يوضع ذلك في بيت المال فكذلك
 اذا لحق غرم يجرى ذلك على بيت المال لان القوم مقابل للغنم * ولان هذا خطأ
 من الامام فيما عمل فيه للمسلمين فيكون في بيت مال المسلمين (وكذلك ان
 استحققت جارتان او ثلاثة او نحو ذلك مما لا يكون فيه ضرر بين في بيت المال *
 وكذلك لو اغفل رجلا او رجلاين عند القسمة فهذا وما لو استحق نصيبه سواء *
 هما اذا قامت البينة على الرأس او اكثر انهم من اهل الذمة وقضى بحريتهم

فان القاضي لا يهوض المستحق عليهم من بيت المال ولكن يقول لهم اتوني بمن
 قدرتم عليه من الجند حتى اردكم عليكم بمحصصكم من الفئمة) لانه كما يجب
 دفع الضرر عن المستحق عليهم يجب دفع الضرر عن عامة المسلمين وفي التزام
 التعويض من بيت المال عند كثرة المستحق اضرار بالمسلمين في بيت ما لهم
 وربما ياتي ذلك على جميع مال بيت المال او يزيد على ذلك فلهذا اخذنا بالاستحسان
 اذا قل المستحق وعاد الى القياس اذا كثر المستحق * (واي رجل جاء وابه وقد اخذ
 من الفئمة شيئا اعطاهم بحصتهم مما في يده واعطاهم ايضا نصيبهم من الخمس ان
 لم يقسم ذلك بين المساكين وان كان قسم اعطاهم ذلك من اموال الصدقات
 فان لم يكن في بيت المال من اموال الصدقات شيء كان ذلك ديناً قبايئه من
 ذلك المال) لان حقهم كان ثابتاً فيما دفعه للخمس وفيما دفعه الى غيرهم فلا يسقط
 حقهم عن ذلك الا بسلامة نصيبهم لهم من محل آخر وقد بين انه لم يسلم *
 (فاذا جاؤا بقوم كثير ممن اخذوا الغنائم وقالوا للامير اجمع ما في ايديهم فاقسمه
 بيننا وبينهم بالسوية لانا واياهم شرعاً سواء لم يفعل ذلك ولكنه ينظر الى
 حصتهم مما في ايدي الذين احضروهم فيعطيه ذلك القدر) لان التمليك من
 الامام بالقسمة قد صحح من كل واحد منهم فلا يبطل ذلك الا في قدر ما يتيقن
 بالسبب البطل فيه وذلك مقدار حصتهم من ذلك وما وراء ذلك من حقهم
 في يد سائر الغانمين فالم يحضروهم لا يقضى لهم به *

(وهذا بخلاف ما اذا كان المقسوم بينهم جنساً واحداً من الكيل والموزون فان
 هناك يقسم ما في ايدي الذين احضروهم بين جماعتهم كان القسمة لم تكن الا ذلك
 وكانهم الغانمون خاصة) لان القسمة في الكيل والموزون تميز عن **الآثرى** *
 انه ينفرد به بعض الشركاء * ولان تلك القسمة بين الشترين لا تمنع

كل واحد منهم من بيع نصيبه صراحة فالذين لم يقدر عليهم قد أخذوا مقدار حقهم
 وزيادة فيجمل الزيادة كالتساوي فالما في المروض والاجناس المختلفة يتمكن
 معنى المعاوضة في القسمة (الآرى) انه لا يفرق به بمض الشركاء وانه ليس
 لواحد من المشترين بعد القسمة ان يبيع نصيبه صراحة على قدر ما عرف فيه من
 الثمن فلماذا يعتبر مقدار نصيب المستحق عليهم فيما في يد الذين احضروهم
 في الاصل فيرد عليهم بذلك القدر * قال * (الآرى ان رجلا لومات عن ثلاثة
 اعدو ثلاثة بنين فقسم القاضي العبيد بينهم واخذ كل واحد منهم عبد اسم استحق
 نصيب احدهم او ظهرت حرته فوجد احدهما صاحبه لم ياخذ مما في يده الا قدر
 نصيبه في الاصل وهو الثلث من العبد الذي في يده * ولو كان المقسوم بينهم
 مكيلا او موزونا والمسئلة بحاله فانه ياخذ منه نصف ما في يده * والفرق
 بينهما كما ذكرنا فاذا كان هذا الحكم في القسمة التي تبتى على الملك وهي لا تتضمن
 التمليك ابتداء ففي القسمة التي تبتى على الحق وفيها تمليك المين ابتداء او لى
 (ولو سمع بهذا الاستحقاق بقية الجنود الذين اخذوا الرقيق فهم في سمة من
 بيع ما في ايديهم وجماع الامة التي اصابت كل واحد منهم ما لم يقض الحاكم
 عليه لمن استحق نصيبه بخصته مما في يده) لانه يملكها بالقسمة تمليك الامام
 ابتداء منه فلا يبطل ملكه في شئ منها ما لم يقض القاضي بابطال ذلك التمليك عليه
 وهذا بخلاف الميراث فانه هناك لا يحل لمن لا يستحق نصيبه ان يطأها
 ولا ان يبيعها بعد ما استحق نصيب احدهم لان هناك القسمة كان تميز الملك
 لا تمليك ابتداء ويمكن فيها معنى المعاوضة من حيث ان ما اخذ كل واحد منهم
 اخذ بمض نصيبه فيها او بمض عرضا عن نصيبه فيما اخذه صاحبه (فاذا ثبت بالبينة
 حرية الاصل او الاستحقاق في نصيب احدهم فقد بطلت تلك القسمة وعاد الحكم

رجل مات عن ثلاثة اعدو ثلاثة بنين فاستحق نصيب احدهم

فيها كما كان قبل القسمة فهذا لا محل له ووطؤها ولا بيع نصيب شريكه منها
و حقيقة هذا الفرق تبين بما قدمنا أنه لا تلك للفائزين قبل القسمة حتى لو اعتق
بعضهم لا ينفذ عتقه ولو استولد لم يصح استيلاده فمر فنان الملك ثبت بالقسمة
ابتداء وفي الموروث الملك أبت للشركاء حتى ينفذ العتق والاستيلاء فيه من
بعضهم قبل القسمة وإذا بطلت القسمة بالاستحقاق كان المستحق عليه مالكا
لنصيبه مما في يد صاحبه قبل قضاء القاضي كما كان قبل القسمة وفي النسيمة
المستحق عليه بعد بطلان القسمة لا يملك شيئا مما في يد صاحبه قبل قضاء القاضي
كالم يكن مالكا له قبل القسمة (وضحة) أن في النسيمة لو رأى الامام أن لا يطل
القسمة وأن يعوض المستحق عليه قيمة نصيبه من بيت المال كان له ذلك
وفي الميراث لو اراد القاضي أن يفعل مثل ذلك لم يتمكن منه وكان للمستحق
عليه أن يرجع بنصيبه فيما أخذه شر يكه شاء الحاكم أو أبي وبه اتضح الفرق بين
الفصلين *

(ولو أن المولى لقسمة الغنائم عزل الخمس والأربعة الأقسام ولم يطمأ احدنا شيئا
حتى سرق الخمس أو هلك أو سرقت الأربعة الأقسام فإنه يستقبل القسمة فيما
بقي ويجعل ما هلك كان لم يكن) لأن القسمة لا تتم بتمييزه البعض من البعض
قبل التسليم فالواحد لا يكون مقاسما مع نفسه وإنما تتم القسمة بين اثنين فهذا
كان هلاك ما هلك قبل التمييز وبمده سواء (ولو كان اعطى المساكين الخمس ثم
سرقت الأقسام الأربعة فقد سلم للمساكين ما أخذوا ولم يكن للفائزين أن
يرجعوا عليهم بشيء) وكذلك لو كان بدأ بالأقسام الأربعة فقسما بين الجند ثم
سرقت الخمس لم يرجع على الفائزين بشيء) لأن القسمة هاهنا قدمت بينهم وبين
أرباب الخمس بدفع نصيبهم إليهم على اعتبار أنه كالوكيل من جهة الفزاة وبينه وبين

الغائبين اذا سلم نصيبهم اليهم على اعتبار انه كالوكيل للمساكين فانه يصلح
 للنيابة من الجانبين وهو بمنزلة مالواوصى الرجل بثلاث ماله للمساكين فقسم
 القاضى واعطى الثلثين للورثة ثم ضاع الثلث في يده * او اعطى المساكين الثلث
 ثم ضاع نصيب الورثة في يده فان القسمة تكون ماضية ولا رجوع لاحد
 الفريقين على الآخر بشئ باعتبار ان القاضى كالنائب عن الذين بقي نصيبهم
 فوصول نصيبهم الى نائبهم بمنزلة وصوله اليهم فيكون هلاكه بعد ذلك عليهم *
 (وكذلك لو كان قسم الاخماس الاربعة وجزأها على سهام الخيل والرجالة
 ولكن لم يبط احد شيئا حتى ضاع بمض ما عزله فان القسمة تنتقض وتقسم
 ما يبقى بينهم قسمة مستقبلة لانهم لم يقبضوا القسمة لا تتم) لانه لا يكون مقاسما
 لنفسه عليهم ولكن ما هلك يهلك من نصيب جماعتهم وما بقي يبقى لجماعتهم *
 (ولو كان اعطى الرجالة سهامهم وبقيت سهام الخيل ولم يبط المساكين الخمس
 ايضا ضاعت سهام الخيل جاز للرجالة ما اخذوا) لان القسمة في حقهم تمت على
 اعتبار ان الامام نائب عن اصحاب الخيل (ثم ينبغي له ان يقسم ما في يده
 من الخمس على حق ارباب الخمس وعلى سهام الخيل) لان القسمة لم تتم فيما بين
 ارباب الخمس واصحاب الخيل حين لم يبط واحدا من الفريقين نصيبه فامتوى
 توى عليهم وما يبقى يبقى لهم (وكذلك لو كان الذى ضاع ما عزله للخمس فانه
 يقسم ما عزله لاصحاب الخيل بينهم وبين ارباب الخمس على مقدار حقهم
 ولا يرجع على الرجالة بشئ) لان القسمة قد تمت في حقهم حين قبضوا نصيبهم
 وفرق بين هذه المسائل وبين ما اذا استحق نصيب البعوض لحرية او غير ذلك
 على ما بينا ووجه الفرق ان بالاستحقاق يتبين ان القاسم اخطأ وان
 القسمة كانت فاسدة واما هاهنا بالاك البعوض لم يتبين خطأ القاسم فلماذا كانت

ولو اوصى الرجل بثلاث ماله للمساكين فقسم القاضى واعطى الثلثين للورثة ثم ضاع الثلث في يده فان القسمة تكون ماضية

القسمة باقية في نصيب من تمت القسمة في حقه * والله الموفق - *

باب

من أمان الغنائم التي يبرئ الامام منها اهلبا

* قال رضي الله عنه * (قد بينا ان الامام لو قسم الغنائم في دار الحرب او باعها ثم لحقهم مدد لم يشاركوا هم فيها لان بالقسمة قد ثبت الملك لكل واحد منهم في نصيبه فلو ثبت للمدشركة لثبت بطريق الغنينة والمسلم لا يثبت له الحق في ملك المسلم بطريق الغنينة وكذلك بالبيع قد ثبت الملك للمشتري فتعذر ابحاث الشركة للمددي المبيع ولا يثبت لهم شركة في الثمن ايضا سواء قبض من المشتري او لم يقبض لان وجوب الثمن للماعين بالبيع والشركة في الغنينة لا فيما صار مستحقا لهم بالعقد) ولان البيع يقتضي تقابل البدلين في الملك وكما ثبت الملك للمشتري في المبيع ثبت الملك للماعين في الثمن فكان ذلك اقوى في قطع الشركة من تاكد حقهم بالاخر * ولان الامام نائب عنهم في البيع فكانهم باعوه بانفسهم ونفوذ البيع من جهة آية تاكد حقهم فيه فكانه قسمها بينهم وباع كل واحد منهم نصيبه *

(فلو ان المشتري لم يقدوا الثمن وقبضوا ما اشترى واثم لحقهم الشر كون وقد علم الامير انه لا طاقة للمسلمين بهم فامر مناديا ينادى من اشترى منا شيئا فليطرحه وتجمعوا حتى تباغوا امامكم من دار الاسلام ففعلوا ذلك ثم طالبهم الامام بالثمن بعدما خرجوا ففعلوا ما اشدت بنا بامرنا فلا ثمن لك علينا او قالوا ارضين لنا قيمته فان كانوا طرحوها ذلك طائمين فلا شيء لهم على الامير وعليهم ما التزموا من الثمن) لان حكم البيع في المبيع قد انتهى بالتسليم والتحقيق بسائر املاكهم فمهم قوم اتفقوا ملكهم طوعا والامير اشار عليهم بمشورة

باب من امان الغنائم التي يبرئ الامام منها اهلبا

فلا يوجب ذلك غرم لهم عليه ولا يسقط به الثمن الذي تقرر ديناً في ذمتهم
 (وان كان اكرههم على ذلك بوعيد منلف نظر الخليفة في ذلك فان علم انه فعل
 ذلك نظر لهم لم يضمنه لهم شيئاً مما طرحوا) لانه كان مأموراً من جهة
 بالنظر لهم وقد فعل «ولانه اكرههم على ما يحق عليهم فعله شرعاً فان المسلم
 مأمور عند الضرورة بان يجعل ماله وقاية لنفسه وهو مأمور بالبدك
 والمكره محق يكون محسناً وما على المحسنين من سبيل (وان علم انه اكرههم لا على
 وجه النظر لهم ضمنه لهم قيمة ما طرحوا) لانه كان متمدياً فيما اكرههم عليه مخالفاً
 لامر الخليفة فكانوا بمنزلة الآلة له بعد تحقق الاكراه فكانه اخذ المال منهم
 وطرحه في ذمتهم قيمته (والثمن واجب على المشتري في الوجوهين) لانه تقرر
 ذلك ديناً في ذمتهم واتلاف البيع بعد تقرر الثمن وانتفاء المقد لا يسقط الثمن
 سواء حصل بفعل المشتري او بفعل البائع *

(ولو كان قال لي طرح كل واحد منكم ما اشترى مني وهو بريء من الثمن او على
 انه بريء من الثمن او ان طرحه فقد ابرأته من الثمن فطرحوا طائعين او مكرهين
 فالثمن واجب عليهم) لان هذه الزيادة من الامير باطلة فانه ليس له ولاية
 الابراء عن الثمن فيما باعه للثامنين اما عند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه فظاهر
 لانه بمنزلة الاب والوصي او الوكيل في ذلك * وعند ابي حنيفة ومحمد رضي الله
 تعالى عنهما فانه ممن لا يلزم الهبة في هذا التصرف لانه بمنزلة الحكم
 منه فيكون كالرسول في البيع لا يملك الا ابراه من الثمن *

(وكذلك لو كانوا في السفينة واحتاجوا الى ان يخففوها فاصرم بالطرح في الماء
 فهو كالاول في جميع ما ذكرناه وكذلك لو كان بائع الامتعة في السفينة متصرفاً
 لنفسه ثم اداهم من طرح شيئاً مما اشتراه مني في الماء فهو بريء من الثمن

لو اطر حوا على انكم براه من الثمن فهذا باطل رعايتهم الثمن له وكان ينبغي ان لا يجب الثمن هاهنا) لانه كان ماله كالابراه عن الثمن ولكن نقول انه علق الابراه عن الثمن بالشرط والابراه لا يحتمل التعلق بالشرط كالعقد

(ولو قال لهم رجل آخر اطر هوه على ان علي ثمنه او قيمته لكم لم يصح ذلك ولم يازمه شيء فكذلك اذا قال البائع ذلك) وهذا لان المبيع قد صار في ملكهم وضمائمهم فن يناديهم بالطرح بمذالك يكون مشيرا عليهم بما فعلوه في ملكهم وذلك لا يكون سببا لوجوب الضمان عليه اذ فعل المرء في ملك نفسه لا يتقل الى من اشار عليه فيبقى الابراه والعقد متعلقا بالشرط وذلك باطل وبهذا الطريق يتضح الكلام في بيع الامير الضئمة

(ولو كان الامير اسرا للمنادي ينادى ام الناس ابا قد اقلنا المشتريين المتقدمين اشترى وامضاهن كان اشترى شيئا فليطرحه ففعلوا ذلك لم يكن عليهم من الثمن شيء) لانه اقلهم البيع وذلك صحيح منه كاصل البيع (الابراه) ان الاب والوصى يصح منى الاقالة فيما باعاه لليتيم كما يصح اصل البيع وبمسد صحة الاقالة لا يبقى الثمن على المشتري ثم المبيع عاد كما كان غنيمة وقد طرحوا بامر الامير فكأنه طرحه بنفسه فلا يجب عليهم شيء بسببه وهو بمنزلة مالوا اشترى ثوبا من رجل فقال له البائع قد اقلتك البيع فيه فاقطعه لي قميصا ففعل المشتري ذلك او كان المشتري طعاما فقال قد اقلتك البيع فيه فتصدق به عني هو لاء المساكين ففعل ذلك فان الاقالة تكون صحيحة وعلى البائع رد الثمن في هذا لان الاقالة معتبرة باصل العقد ولو قال قد اشتريت منك هذا الطعام بكذا فتصدق به عني او هذا الثوب بكذا فاقطعه لي قميصا ففعل الرجل ذلك كان البيع صحيحا بينهما وعلى الامر الثمن فكذلك الاقالة (ارأيت) لو ان المشتريين وجدوا عيبا في

الاراء عن الثمن لا يحتمل التعلق بالشرط كالعقد
احكام صحة الاقالة من الامر في الغنمة والاب والوصى في مال اليتيم

المبيع فقبل الامير منهم بغير قضاء الم يكن ذلك صحيحا والر دباليب بعد القبض
 بغير قضاء يكون منزلة الاقالة فيه فبين انه يصح الاقالة منه معهم في حق الغائبين
 وهذا لان حقهم قد تاكد في الثمن ولكن لم يتمين ملكهم قبل القسمة وذلك
 لا ينفي ولا ية التصرف للامير كما في الفنائم المحرزة بالدار وكما في مال الخراج اذا
 اخذ الامام في ذلك ثابا و باعها ثم رأى ان يقبل المشتري المقدم فيها صحت الاقالة
 منه فكذلك ما سبق *

(واذا لم يطر حوا ذلك حين سمر النداء حتى اذا ار وامنقلة او منقلتين او عملا
 عملا آخر مما يستدل به على قطع المجلس ثم طر حوا ذلك فعليهم الثمن لان الاقالة
 معتبرة باصل البيع - وكان ايجاب البيع يبطل بالفرق قبل القبول فكذلك
 ايجاب الاقالة رقبول الاقالة منهم ما هنا يكون بالطرح فاذا لم يقبلوا ذلك في المجلس
 لم يثبت الاقالة وبقي الثمن عليهم (وان ادعى المشترون أنهم طر حوا كما سمعوا
 ولا يعلم ذلك الا بقولهم لم يصدقوا على ذلك الا بينة) لانهم ادعوا ما يستقط الثمن
 عنهم بعد ثمر السبب الموجب فهو كما او ادعوا قبول الاقالة في المجلس بعد
 الافتراق والبائع منكر لذلك فلا يقبل قولهم الابحجة *

(ولو كان امر المنادي حتى قال من طر ح منكم المتاع الذي اشترى مني فقد اقلته
 البيع فيه فهذا في القياس لا يصح لانه تعاقب الاقالة بالشرط وفي الاستحسان
 هو صحيح) لان المقصود تحقيق الاقالة والحث لهم على الطرح (وكذا لو قال
 اقلتم على ان تطر حوا او اطر حوا على الاقالة منكم لي وكذا غير الامير من باع
 متاعه فهو قياس الامير) وهذا نظير القياس والاستحسان في اصل البيع اذا قال
 ان اديت الي كذا درهما من هذا الثوب فقد بتمه منك فادى الثمن في المجلس فانه
 يكون ذلك بعا صحيحا استحسانا فكذا الاقالة (ولو كان سمر النداء من

الر دباليب بعد القبض بغير قضاء يكون منزلة الاقالة ايجاب البيع يبطل بالفرق قبل القبول فكذلك الاقالة

المنادى بعض الناس ثم اخبروا بذلك من لم يسمع النداء بهذا وما لو سمعوا
من المنادى جميعا سواء لان الامير اذن بتبليغ الرسالة منه الى من لم يسمع دلالة
لكل من سمع كما انه اذن للمنادى في ذلك ايضا وهذا بخلاف ما لو كان البائع
تاجر اباع متاعه في السفينة فان هناك اذا لم يسمع كلامه في ايجاب الاقالة
بعض المشترين واخبره بذلك من سمع فطرح معهم فانه يجب عليه الثمن
لان المبلغ لم يرسله البائع ولم يامر به بالتبليغ صريحا ولا دلالة فصار كأنه لم يسمع
اصلا فاما الامير فهو اذن في التبليغ دلالة لان معنى كلام الامير فيما يخاطب به
رعيته على الانتشار والاستفاضة ومثل هذا لا يوجد في كلام التاجر الذي
يتصرف لنفسه ثم الاقالة تعتبر بالمقدّم ولو قال التاجر قد بعتم عبدى هذا من
فلان بكذا فبلغه من سمع منه ذلك الكلام من غير ان يجمله رسولا اليه فقبل
لم ينعقد البيع به * ولو قال فبلغه يا فلان فذهب فبلغه كان ذلك صحيحا اذا
كان قبله * وكذلك لو ذهب رجل آخر فبلغه لانه حين قال فبلغه يا فلان فقد
اظهر من نفسه الرضاء بالتبليغ اليه فكل من بلغه فقبل البيع كان البيع صحيحا
واذا ثبت هذا في المقدّم فكذلك في الاقالة وبه يتضح فصل الامير حين امر
المنادى به لانه قد صرح بالامر بالتبليغ للمنادى فتبليغه وتبليغ غيره بعد ذلك
سواء *

(و كذلك لو قال الامير بنفسه قد اقلتكم البيع فاطرحوا ما اشتريتم منى
وليبغ شاهديكم غائبكم فهذا والاول سواء) لانه نص على الامر بالتبليغ
فمباراة كل مبلغ تكون بمنزلة عبارته (ولو كان الامير لم يذكر هذه الزيادة ففي
القياس لا يبرأ من الثمن الا من سمع مقالة الامير كما في حق البائع لنفسه
ولكنه استحسن فقال هم براء من الثمن اذا طرحوا حين بلغهم مقالة الامير)

لما بينا ان مبنى كلام الامير على الانتشار والظهور عادة والمادة معتبرة في تقييد
مطلق الكلام فكان هذا والتصريح بقوله فليبلغ شاهدكم غالبكم سواء
والله اعلم *

باب

قسمة الخمس من الاربعة الاخماس

(ولو ان الامير في دار الحرب عزل الخمس من الاربعة الاخماس ولم يدفع الى
احد شيئا حتى اتاهم جيش آخر مددا فلهم الشركة) لما بينا ان الامير لا يقاسم
نفسه وان الملك لا يثبت لاحد في شيء بهذا المنزل (الآرى) انه لو سرق
المزول للخمس كان الباقي مشتركا بين الفاعلين وارباب الخمس اخماسا منزلة
ما لو سرق البعض قبل المنزل (واذا ثبت) ان هذا لم يكن قسمة فقد
ظهر ان المدد لحقوهم قبل القسمة والبيع فكانوا شركاء الجيش في الاخماس
الاربعة *

(ولو كان الامير اعطى الخمس المساكين ولم يقسم الاخماس الاربعة بين الجنود
حتى لحقهم المدد فلا شركة لهم مع الجيش في الاخماس الاربعة ههنا) لان القسمة
قد تحققت بتسليم الخمس الى ارباب الخمس وقد ثبت الملك لهم (الآرى) ان
الاخماس الاربعة لو هالكت بهما لم يكن للفاعلين رجوع على ارباب الخمس
بشيء (وقد بينا) انه لا شركة للمدد بهد القسمة * فان قيل * شركة المدد اعما
ثبت في الاخماس الاربعة دون الخمس ولم توجد القسمة فيها هو محل حقهم
فكيف ينقطع شركتهم بقسمة وقعت لافي محل حقهم * قلنا * لا كذلك فان
القسمة لا يتصور وقوعها من احد الجانبين دون الآخر فمن ضرورة تقرر
القسمة في المصروف الى ارباب الخمس ثبوت حكم القسمة في الاخماس الاربعة

باب قسمة الخمس من الاربعة الاخماس

المادة معتبرة في تقييد مطلق الكلام

دون الخمس ولم توجد القسمة **يوضحه** ان المددلو استحقوا الشركة فاما يستحقون ذلك بطريق الغنيمة واذا صار نصيبهم كالغنيمة ابتداء فلا بد من ايجاب الخمس فيها اذا الخمس يجب في كل ما يصاب بطريق الغنيمة وهذا لا وجه له ها هنا ثم ادنى درجات هذه القسمة ها هنا ان يجعل في الاخماس الاربعة بمنزلة التنفيل لانه لا يمكن ايجاب الخمس * فيما يجعل للمدد من ذلك فيكون بمنزلة التنفيل *

(ولو ان الامام نفل سرية بمض ما صابوا ثم لحقهم المدد بعد الاصابة لم يكن لهم شركة مع السرية في النفل فكذلك ها هنا لا يكون للمدد شركة في الاخماس الاربعة اذا لحقهم بعدما صرف الخمس الى اربابها * وكذلك لو كان الامير قسم الاخماس الاربعة بين اهله ولم يقسم الخمس حتى لحق المدد او كان اخذ بمض القوم سهامهم وبقى الخمس وسهام بعضهم فلا شركة للمدد بثبوت حكم القسمة بما صنفه الامير ولو لم يصنع شيئاً من ذلك ولكنه عجل لرجل او لرجلين نصيبهما من الغنيمة ثم لحقهم جيش آخر شركوهم في المصاب * ولو عجل ذلك لانس كثيرة لم يشركهم المدد بعد ذلك والقياس في الفصاين واحد) انه لا شركة للمدد فقد وجد منه نوع قسمة ولكنه فرق بين القليل والكثير على طريقة الاستحسان وهو نظير ما سبق اذا ظهر الاستحقاق في نصيب واحد او اثنين لم تبطل القسمة ويهوض المستحق عليه قيمة نصيبه من بيت المال بخلاف ما اذا استحق نصيب جماعة منهم فلما فصل بين القليل والكثير في تقض القسمة بالاستحقاق فكذلك في ابتداء القسمة فصل بين ان يجعل لنفر يسير نصيبهم او لجمع كثير فلا يحصل تمجيله لو احده او اثنين قسمة لان الشركة في الغنيمة شركة عامة فلا يتغير ذلك بما صنفه مع واحد او اثنين وانما يتغير اذا صنع ذلك في حق جمع عظيم فيهم

لتحقق معنى العموم فيما صنعه **﴿أرايت﴾** لو أعطى نصيب الفرسان وتقيت
الرجالة وأعطى نصيب أكثر الجنود بقي في يده نصيب مائة رجل أو نحو ذلك
أكان للمدد شركة إذا لحقوا به ذلك هذا مما لا يقول به أحد (ولو أن المدد
دخلوا دار الحرب قبل القسمة ولكنهم لم يصلوا إلى الجيش حتى قسم الامام بين
الغنائم فلا شركة للمدد إذا لحقهم بعد ذلك) لأن ثبوت الشركة للمدد عند
اللاحق بالجيش **﴿الآرى﴾** أنهم لو دخلوا دار الحرب ولم يتحققوا بهم حتى
خرجوا من جانب آخر إلى دار الاسلام لم يكن للمدد معهم شركة فمر فتان
المعتبر حال لحوقهم بهم لا حال دخولهم دار الحرب وعندنا لللاحق بهم انما
يستحقون الشركة في الغنيمة لا من ملك الغنائم وقد تبين الملك بالقسمة
ها هنا قبل ان يتحققوا بهم (ولو كانوا نزوا قريبا منهم قبل القسمة حتى يكونوا
عوناً لهم ان احتاجوا اليهم الا أنهم لم يخاطبواهم فهم شركاء وهم فيها) لان
ثبوت الشركة للمدد في الغنيمة باعتبار ان الجيش يتقنون بهم وفي هذا المعنى
لا فرق بينا اذا خاطبواهم وبيننا اذا نزوا بالقرب منهم (فان قسم الامام الغنيمة
بين اهل المسكر الاول بعد ذلك ولم يخطب للمسكر الثاني من ذلك شيئاً ثم
رفع المسكر الثاني الامر الى الخليفة فانه يرضى ما صنع الاول) لان ثبوت
الشركة للمدد مع الجيش اذا لم يشهدوا الواقعة مختلف فيه بين العلماء والامير
الاول فيما يصنع من القسمة بمنزلة الحاكم وحكم الحاكم في المجتهد نافذ اذا رفع الى
حاكم آخر يرى خلافه لم ينقضه فكذلك ما صنعه الامير ها هنا (ولو كان الامير
باع الغنائم في دار الحرب وشرط المشترون الخيار لانفسهم او كانوا المبروا فردوا
بختيار الروية او بختيار الشرط اوردوا ذلك بميب قبل القبض او بعده ثم لحقهم
المدد لم يكن لهم شركة في تلك الغنائم) لان البيع فيها قد نفذ ولزم من الامير

﴿ الأثرى ﴾ ان الملك يثبت للمشتري مع خيار الروية والميب عندهم جميعا ومع خيار الشرط عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عنه وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه المشترون وان لم يملكو فقد صاروا الحق بالتصرف فيها بحكم الشري فتيين بهذا ما اخرجت من ان تكون غنيمة والتحققت بسائر املاك المسامين فلا يكون للمددي فيها اشارة بمذالك ﴿ الأثرى ﴾ انهم لو لحقوا بهم والمشترون على خيارهم لم ينقضوا البيع لم يكن لهم شركة في الثمن اذا تم البيع فكذلك لا يكون لهم شركة في المبيع اذا نقض البيع وصار عوده الى يد الامام ينقض البيع ببعض هذه الاسباب منزلة المود بالاقالة اذا التمس ذلك المشتري منه *

(ولو قسم الامير الخمس واعطى المساكين ثم رأى ان يبيع الاخماس الاربعة ويقسم منها فذلك جائز منه) لان القسمة وان تحققت بين الفزاة وارباب الخمس فالملك لم يثبت للفزاة في نصيبهم قبل القسمة بينهم (الأثرى انهم لو باعوا ذلك لم يجز بيعهم وما لم يثبت الملك لهم كان ولاية الامام في البيع وقسمة الثمن باقية) ﴿ الأثرى ﴾ انه لو قسم الاخماس الاربعة بينهم ثم باع الخمس كان ذلك جائزا منه فكذلك الاول (ولو كان الامام شرط الخيار لنفسه في البيع ثلاثة ايام لم لحقهم المدد بمذتنقض البيع او قبله فهم شر كالأجيش في المبيع ان انتقض البيع وفي الثمن ان تم البيع) لان الملك لا يثبت للمشتري مع خيار الشرط للبائع ولذلك لا يثبت لهم حق التصرف في المبيع فلم يخرج به من ان يكون باقيا على حكم الغنيمة بخلاف الاول وهذا لان البيع بشرط الخيار للبائع في حق الحكم كالمعلق بالشرط والمعلق بالشرط ممدوم قبل وجود الشرط فاعلم ان يثبت حكم البيع ابتداء عند اسقاط الخيار ولهذالو كان المشتري اعتق قبل ذلك

المعلق بالشرط ممدوم قبل وجود الشرط

لم ينفذ عتقه فيكون هو كالبائع ابتداء بعدما لحقهم المدد (ولو ان الامير عزل الخمس واعطاه المساكين ولم تقسم الا خماس الاربعة حتى اعتق رجل منهم جارية من الغنيمة او استولدها لم يصح شيء من ذلك منه) لان الملك لا يثبت بهذه القسمة للغانين وبدون الملك في المحل لا يثبت الاعتاق والاستيلاء وهو بان لا يكون للمدد شركة اذ الحقوا في هذه الحالة فان ذلك لا يدل على ثبوت الملك لهم كما بعد الاحراز بالدار قبل القسمة فان الملك لا يثبت لهم حتى لا ينفذ العتق والاستيلاء (وان كان لو لحقهم المدد لم يشاركهم ولهذا اوجب المقر على الوطئ هاهنا لان ما صنع الامام صارت هذه كالفنائم المحرزة بالدار في تاسكدا الحق فيها وقد سقط الحد عن الواطي للشبهة فيجب المقر وتكون الجارية مع ولدها في الغنيمة تقسم بينهم) ولان الا خماس الاربعة في هذه الحالة بمنزلة النفل والاستيلاء والاعتاق من بعض اصحاب النفل لا يكون صحيحا وان لم يكن للمددمهم شركة فكذلك هاهنا (وان كان الامير قسم الا خماس الاربعة بين الرفاء واهل الرايات ثم اعتق بعضهم عبدا فقد بينا ان عتقه ينفذ هاهنا استحسانا فيكون الحكم فيه كالحكم في العبد المشترك بعتقه بعضهم وعلى هذا الاصل لومات بعض الغانين بعدما اعطى الامير الخمس للمساكين فان نصيبه يصير ميراثا) لان نفوذ القسمة فيما يرجع الى تاسكدا الحق بمنزلة البيع والاحراز بالدار والارث يجري في الحق المتأكد كما يجري في الملك (ولذلك لو ظهر المشركون على الا خماس الاربعة فاحرزوها بالدار ثم ظهر جيش آخر عليها بمد ذلك فان وجدها الجيش الاول قبل القسمة فهم احق بها بغير شيء وان وجدها بعد القسمة فلا سبيل لهم عليها كما هو الحكم في الفنائم المحرزة بالدار قبل القسمة) وهذا لان الجيش الثاني ملكوها بالقسمة والجيش

الاول ما كانوا يملكونها فلا يثبت لهم حق الاخذ مجاناً ولا بالقيمة لان ذلك لا يفيدهم شيئاً فاما قبل القسمة فالجيش الثاني لا يملكونها وان تأكد حقهم فيها بالاحراز وقد كان حق الاولين متأكد فيها فبترجح بالسبق (وان كان حضور الجيش الاول بعد قسمة الامير الخمس بين المساكين فهم احق بالانحاس الاربعة لانهم لم تصر ملكاً للجيش الثاني بهذه القسمة ولا سبيل لهم على ما اخذه المساكين) لانها قد صارت ملكاً لهم (ولو كان الامير قسم الانحاس الاربعة بين الجند الثاني وبقي الخمس فالجيش الاول ياخذون الخمس بغير شيء ولا سبيل لهم على الانحاس الاربعة لثبوت الملك فيها للجند الثاني وان لم يفعل شيئاً من ذلك ولكن باع الفنائم كلها قبل الاحراز او بعده ثم حضر الجيش الاول فلا سبيل لهم عليها) لانها بالبيع صارت ملكاً للمشتريين فنفذ فيها حقهم وليس للاولين ولاية ابطال الملك المتعين لمكان حق كان لهم فيها ولا بصير ما كابد (ولو كان الامام قسمها وقسمها بين اهل الرايات وبين الاشخاص من الجند الاول ثم ظهر المشركون عليهم واحرزوها ثم استتقدها من ايديهم جيش آخر فاخرجوها وحضروا صاحبها الاولون فان حضروا قبل القسمة اخذوها بغير شيء وان حضروا بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان شاءوا) لان الملك كان يثبت لهم بالقسمة بين الاشخاص او بين اهل الرايات حتى كان ينفذ تصرفهم فيها فالاستيلاء الوارد عليها بعد ذلك بمنزلة الاستيلاء الوارد على سائر املاكهم * والله الموفق للصواب *

باب

العيب يوجد في بعض النخبة بعد القسمة او قبها

(واذا عزل الامير الخمس على حدة والانحاس الاربعة على حدة وعدل في

باب العيب يوجد في بعض النخبة بعد القسمة او قبها

القسمة ثم وجد بعض الرقيق الذين جعلهم في احد القسمين عيبا قبل دفع نصيب كل فريق اليهم فان كان ذلك عيبا يسير المضى القسمة علي حالها لان قسمة الغنائم مبنية علي التوسع والعيب اليسير فيما بني علي التوسع غير معتبر كما في الصداق وبذل الخلع (الآ ترى) انه لو وجد هذا العيب بعد تمام القسمة لم ينتفت اليه فكذلك اذا وجد قبل تمام القسمة قلنا لا يمنع لاجل تمام القسمة (وان كان ذلك عيبا فاحشا وجده بعضهم او عيبا كثيرا غير فاحشة وجدها جماعة الرقيق بحيث اذا جمعت كانت بمنزلة العيب الفاحش فانه لا ينتقض القسمة ايضا ولكن ينظر الي هذا النقصان فيجمعه ثم يزيد عليه من القسم الآخر حتى يحصل المعادلة لان العيب الفاحش معتبر لما في اعتباره من الفائدة فيما بني علي التوسع وفيما بني علي التضيق الا انه لا حاجة به الي تقض ما باشره من عمل القسمة فالمتصووهو المعادلة وذلك يحصل بالزيادة من احد القسمين في القسم الآخر فلا ينبغي له ان ينتقض ما صنعه من غير حاجة فان قيل * القسمة لا تقع قبل التسليم فينبغي ان يوسع بالاستيناف على وجه يعتدل فيه النظر من الجانبين * قلنا * ما اتى به من العزل هو عمل القسمة وان لم يتم فبظهور العيب الفاحش يتبين انه اقام بعض العمل دون البعض فانما اشتغل مباشرة ما لم يات به من العمل لا ينتقض ما قد اتى به (وكذلك لو وجد بعض الرقيق الذين جعلهم للخمس حراما مسلما او ذميا او ام ولد اسلام فانه لا ينتقض ما صنعه من القسمة ولكنه ياخذ من الخماس الاربعة مقدار قيمة اربعة اخماس هذا والذي وجده حراما لان المعادلة بذلك يحصل) وفي هذا الجواب نظر فان خمس هذا الذي وجده حراما من نصيب ارباب الخمس واربعة اخماسه من نصيب الغنائم كما كانت قبل القسمة اذا القسمة لا يؤثر فيه فاذا اخذ اربعة اخماس قيمته مما بقي وجعله لارباب الخمس يزيد

نصيبهم لان يحصل به العادلة ولكننا نقول هو حين جعل هذا في حصة
ارباب الخمس فقد جعل خمسة لارباب الخمس باعتبار اصل حقهم واربعه
اخماسه لهم عوضا عما سلمه للثمانين من نصيب ارباب الخمس فيادفنه اليهم
فانما يكون له الرجوع عندما مستحقا للمرض بالمرض (وكذلك ان كان
وجد هذا بعد تمام القسمة بتسليم اربعة الاخماس الى الثمانين وقسمته
بينهم او وجد ذلك بعدما قسم الخمس بين اهله دون الاخماس اربعة فانه
لا ينقض القسمة ولكنه يرجع بقدر ما يحصل به العادلة عند الكثرة وعند
القلة تصير الى التوزيع من مال بيت المال ان كان وقع ذلك في سهم
الثمانين وان كان وقع ذلك في سهم الخمس يرجع بحصته فيما صار للثمانين
ثم ان شاء اعطى ذلك من كان دفع اليه الاول وان شاء اعطاه مسكينا آخر
لان بظهور الحرية فيه تبين انه لم يصح دفعه فيادفنه اليه فيبقى رأيه في اختيار
المصرف في ذلك القدر كما لو لم يدفعه الى احد وكذلك في الرجوع بقصان
الغيب الفاحش فالرأى اليه في ان يصرفه الى ذلك المسكين او غيره وما بعد
هذا الى آخر الباب معادته كله * والله الموفق *

باب

ما يجوز لصاحب التماس ان ياخذ لنفسه ومالا يجوز وما يكون قبضا في
البيع ومالا يكون

(واذا ولي الامام بيع التماس رجلا او اجازله ما صنع فباع شيئا باقل من
قيمته في دار الحرب او في دار الاسلام فان كان النقصان بقصد وما يتعان الناس
فيه فيممه جائز وان كان مما لا يتعان الناس فيه فيممه مردود) لان فعل المولى
كفعل الامام بنفسه والمعنى في الكل واحد وهو ان القيمة حق الثمانين

باب ما يجوز لصاحب التماس ان ياخذ لنفسه ومالا يجوز وما يكون قبضا في البيع ومالا يكون

ونفذ البيع فيه من غير رضاهم باعتبار النظر لهم في ذلك و البيع بالفين
 الفاحش لا يتحقق فيه معنى النظر فاما الفين اليسير يتحقق فيه معنى النظر
 لان ذلك مما لا يستطيع الامتناع منه عادة ﴿الارى﴾ ان الاب و الوصى
 يملكان بيع مال الصغير بالفين اليسير ولا يملكان ذلك بالفين الفاحش * فان قيل *
 لمن باشر البيع في الغنيمة نصيب وله ولا ية البيع في نصيبه مطلقا فينبغي ان
 تنفيذ بيعه فيه على كل حال * قلنا * لا ملك له في شئ منه قبل القسمة ﴿الارى﴾
 انه لا تنفيذ بيعه في شئ اذ الم يوله الامام ذلك فمر فنا ان تنفيذ بيعه في الكل باعتبار
 معنى النظر ﴿بوضحة﴾ ان المحاباة الفاحشة ممن لا ملك الهبة بمنزلة الهبة وهو
 لو وهب شيئا من ذلك لم يصح هبته في الكل (فكذلك اذا باع بفين فاحش)
 واستدل عليه بحديث سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه (فانه حين افتتح
 العراق باع من السورين مخرمة طستاباف درهم فباعها السور بالفى درهم
 فقال له سعد لا تهمنى ورد الطست فاني اخشى ان يسمع ذلك عمر رضى الله
 تعالى عنه فيرى انى قد حاطت بك فرده ثم ذكر ذلك لعمر رضى الله تعالى عنه
 فقال الحمد لله الذى جعل رعبى تخافنى في آفاق الارض ما زادنى على ذلك
 شيئا * ولو كان هذا البيع جائزا لامر عمر رضى الله تعالى عنه برد الطست عليه
 (فان اشترى المولى شيئا من الغنيمة لنفسه باقل من قيمته او اكثر فان ذلك
 لا يجوز) لانه لا يكون مشترىا من نفسه ولا بائعا منها فان الواحد لا يتولى العقد
 من الجانبين لما فيه من تضاد الاحكام * من اصحابنا من يقول هذا الجواب قول
 محمد رضى الله تعالى عنه فاما على قياس قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه فينبى ان يجوز
 ذلك اذا اشتراه باكثر من قيمته على وجه يكون فيه منفعة ظاهرة للفاين
 بمنزلة الوصى يشترى من مال اليتيم لنفسه والاصح انه قولهم جميعا لان بيعه

هذا بمنزلة الحكيم ولهذا لا يلزمه المهدة في ذلك فيكون هذا قضاء منه لنفسه
والانسان لا يكون قاضيا في حق نفسه عندهم جميعا ولو لا هذا المعنى لكان
ينبغي ان يجوز البيع عندهم جميعا وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة لان الوصي انما
لا يبيع من نفسه لان المهدة تلحقه فيؤدى الى تناقض الاحكام وذلك لا يجوز
(فان كان المشتري جارية واشهد انه ياخذها لنفسه شمن قد سماه فجات منه
وولدت ردت في الغنيمة مع عقرها) لان البيع كان باطلا وقد سقط
الحد للشبهة فعليه العروفي القياس الولد مردود في الغنيمة ايضا ولا يثبت نسبه
منه كما لو كان فمل هذا قبل الشرى لنفسه ولكنه استحسن بجعل الولد حرا
بالقيمة ثابت النسب منه لاجل الفرور الثابت باعتبار الظاهر او لقياس الشبه
من حيث انه بجمل هو في هذا التصرف بمنزلة الاب فيما يشتري من مال ولده
لنفسه فان ولاية البيع لكل واحد منها باعتبار النظر للمولى عليه وهذا القدر
من قياس الشبهة يكفي لاثبات حكم الفرور فلماذا كان انه حر بالقيمة فيجمل
ذلك كله في الغنيمة ان لم يقسمها وان كانت قسمها وقسم الثمن الذي غرم مع
ذلك فان الامام يعطيه الثمن من قيمة الولد الذي غرم ومن المقر لان ذلك
دين عليه للثمن والتمن الذي له في الغنيمة لبطالان البيع فيجمل احدهما قصاصا
بالآخر وان لم يكن في ذلك وفاء بالثمن باع الجارية فاولا بقيمة الثمن ثم اخذ
ما بقي فجعله في بيت مال المسامين لان هذا من جملة الغنيمة وقد تمدر قسمته
بين الغنمين لتفرقهم ثم بين الحيلة للمولى اذا اراد ان يشتري شيئا لنفسه (فقال
ينبغي ان يبيع ذلك ممن يتق به باقصى ثمنه ويسلمه اليه ثم يشتريه منه لنفسه بعد
ما قبض الثمن منه كله ان اراد ان يشتريه باقل من ذلك الثمن وان اراد ان
يشتريه بمثل ذلك الثمن او اكثر فلا حاجة الى قبض الثمن) لان حاله في هذا

الحيلة للقاضي فقار بما ان يشتريه من مال التميم

كحال القاضى فيما يريد ان يشتريه لنفسه من مال اليتيم *
 ثم استدل على انه لا يملك الشراء من نفسه لنفسه (بحديث عثمان رضى الله
 تعالى عنه فان ابلا من ابل الصدقة اتي بها عثمان رضى الله تعالى عنه فاعجبته
 فاقامها في السوق حتى بلغت باقصى عندها ثم اخذها بذلك فاتي الناس عبد الرحمن
 ابن عوف رضى الله تعالى عنه فاخبروه بما صنع فاتاه وقال له هل رأيت عمر بن
 الخطاب رضى الله تعالى عنه صنع من ذلك شيئا وامره برد ذلك * وكان هذا
 اول ما عيب على عثمان رضى الله تعالى عنه فاذا كان هذا بر د على مثل عثمان رضى الله
 تعالى عنه فلي غيره ممن ولى القاسم اولى *

(ولو ان المولى للقسمة جزأها و بين نصيب كل رجل واقرع على سهامها فخرج
 نصيبه فيما خرج جاز قبض المولى لنصيب نفسه وان كان هو الذى ولى القسمة كما
 يجوز القبض من غيره في نصيب نفسه) لانه لا يكون متها في ثمن نصيب نفسه
 بالقرعة واما يتمكن التهمة فيما يخص به نفسه لا فيما سوى نفسه فيه بغيره وقد بينا
 هذا في التنزيل (يوضح) الفرق بين القسمة والبيع ان القسمة بهذه الصفة لا تتم
 به وحده بل به وبالاسلمين فانهم يقبضون انصباهم كما يقبض هو نصيبه ولا يتم
 القسمة الا بالقبض واذا كان تمام القسمة بهم جميعا كان مستقيما فلما البيع لو صح
 كان تمامه به وحده والبيع لا يتم بالواحد مباشرة من الجانبين (الآثرى) ان
 احد الورثة لو قسم التركة برضا سائر الورثة وقبض كل واحد منهم نصيبه
 بعد الاقراع جاز وبمثل لو اشترى احد الورثة نصيب سائر الورثة من التركة
 مع نفسه برضاهم لم يجز ذلك فكذا حال المولى للقسمة في الغنيمة
 (ولو ان المولى لبيع الغنائم جعل ر مكا في حظيرة ثم باع رجلا منهم مكة بعينها
 وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة فاقبضها فقد خليت بينك وبينها

رجوع امير المؤمنين عثمان رضى الله عنه الى قول عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه

فدخل الرجل أو عالجها فقلت منه وخرجت من باب الحظيرة فطالبه المشتري
 برد الثمن لأنه لم يقبضها فالأصل في جنس هذه المسألة أن قبض المود عليه
 نارة يكون من المشتري بالتمكن منه * ونارة بعد تخلية البائع بينه وبينه ونارة يكون
 مباشرة التسليم إليه في التخلية يعتبر التمكّن من أبات اليد عليه أي صير قابضاً وفي
 مباشرة التسليم إليه لا يعتبر التمكّن من تقرير اليد فيه لأن هذا التسليم حقيقته
 وحقيقته الشئى ثبت بوجوده والأول تسليم من طريق الحكم فيستدعي التمكّن
 من قبضه (إذ عرفنا) هذا فنقول إن كانت الرهكة في الحظيرة بحيث يقدر
 المشتري على قبضها إلا أن ذلك ربما يصعب عليه إلا بتوهيق أو نحوه وكانت
 لا تقدر على أن تخرج من الحظيرة قبل فتح الباب فهذا قبض من المشتري
 لها تمام التسليم من البائع بالتخلية فإنه صار متمكناً من قبضها * وإن كانت بحيث
 لا يقدر على أخذها أو كانت في موضع تقدر على أن تنفذ منه ولا يضبطها فليس
 هذا قبض من المشتري لأن التخلية لم يوجد حكاماً فتمكّن من القبض والتمكّن
 لا يتحقق بدون التمكّن * وإن كان المشتري لا يقدر على أخذها وحده ويقدر على
 ذلك إن كان معه أو أن فكذلك الجواب لأنه ما صار متمكناً من قبضها فإن
 تمكّن الإنسان من قبض شيء عند وجوده أو إن له على ذلك لا يكون دليلاً على
 تمكّنه منه بنفسه (الآثرى) أنه قد يتمكن من نقل الخشبة الثقيلة بأعوان يعينونه
 على ذلك ولا يدل ذلك على تمكّنه منه بنفسه وكذلك إن كان يقدر على
 أخذها وحده لو كان معه حبل وإنما انفلت لأنه لم يكن معه حبل فهذا لا يكون
 قبضاً لأن تمكّنه من الشيء بوجوده لا يدل على أنه متمكّن منه مع انعدام
 تلك الآلة فإن كان يقدر على أخذها بفير حبل ولا عوناً وحبل ومعه حبل
 أو بمون ومعه عون وقد خلى بينه وبينها فالتن لازم عليه) لأنه قد يتمكن في

أنواع قبض الموقوف عليه

قبضها فان لم يفعل ذلك حتى انفلتت كان مضيقاً لها بعد القبض فهالك من ماله
وان كانت الر مكة في يدي البائع وهو ممسك لها فقال للمشتري هالك الر مكة
فرضها في يده فانفلتت فهي من مال المشتري) لانه ثبت يده عليها حقيقة حين
وضمها في يده وتقرر الثمن على المشتري باعتبار اصل القبض دون استدامة
والستحق على البائع بالعقد التسليم الى المشتري لابقاء يده فيها
(فان كانت في يد البائع على حالها ويدي المشتري جميعا والبائع يقول قد خليت
بينك وبينها ولست امسكها منعا مني لها انما امسكها حتى تضبطها فان انفلتت
فهذا ايضا قبض من المشتري) لان البائع قد ثبت يده عليها وهو في استدامة
يد نفسه معين للمشتري على تقرير يده عليها لامانع لها منه فلا يمنع ذلك صحة
قبض المشتري* فان قيل* قد كانت الر مكة في يد البائع فبقائه يده فيها يمنع
ثبوت اليد للغير بمنزلة المنصوب فانه ما بقي يد المالك عليها الا يدخل في ضمان
النصاب* قلنا* بقاء يده عليها يمنع ثبوت اليد للغير على طريق المنازعة
والمقابلة فاما على طريقة التمكين اياه من ذلك فلا نسلم فوجوب الضمان في النصب
انما يكون بتفويت يد المالك لا بمجرد اثبات اليد لنفسه وهاهنا دخول المبيع في
ضمان المشتري باعتبار ثبوت يده عليه ولهذا يدخل في ضمان المشتري بالتخليه قبل
القبض في حكم البيع ولا يدخل في ضمانه بالتخليه في حكم النصب حتى لو هلك
قبل النقل ثم جاء المستحق لم يكن له ان يضم من المشتري شيئا (وان كانت الر مكة
في يد البائع ولم تصل الى يد المشتري فقال البائع قد خليت بينك وبينها
فأقبضها فاني انما امسكها لك فانفلتت لم يكن هذا قبضا من المشتري وان كان
يقدر على اخذها وضبطها) لان للبائع فيها يد احقيقة فلا يفسخ حكم تلك اليد
الا ما هو مثلها ويمكن المشتري من قبضها بالتخليه لا يكون مثل حقيقة يد البائع

فيها) وهذا بخلاف ما اذا وضع البائع المبيع بين يدي المشتري بان كان نائيا فوضعهما بين يديه وقال خليت بينك وبينها ثم هلكت لان هناك لم يبق للبائع عليها يد حقيقة وقد صار المشتري متمكنا من قبضها حتى اذا كان البائع يمسكها بيده وقال للمشتري خليت بينك وبينها فاقبضها فانه لا يصير قابضا الا ان يصل الى يدي المشتري فينشئ يكون يده فيها حقيقة معارضة ليد البائع فيجمل قابضا لذلك *

(ولو كان البائع وضع الثوب باليعد من المشتري وناذاه ان قد خليت بينك وبينه فاقبضه لم يصير قابضا حتى يقرب منه فيصير بحيث يصل يده اليه) لان هذا التسليم بطريق التمكن فلا يتحقق بدون التمكن وتمكنه من القبض لا يكون الا بعد ان يقرب منه فيصير بحيث يصل يده اليه قبل ذلك وجود التخليفة كعهدهما *

(ولو ان المولى باع جميع الرمكة التي في الحظيرة وخلي بينه وبينها وهي لا تقدر على الخروج الا بفتح الباب ففتح المشتري الباب لياخذ بعضها فقلبتة وخرجت من الحظيرة فالتمن لازم للمشتري سواء كان يقدر على اخذها اذا دخل الحظيرة او لا يقدر على ذلك) لانها كانت محرزة بالباب المسدود وقد تناول البيع كلها ثم صار المشتري بفتح الباب مستهلكا لها واستهلك المشتري الموقوف عليه منزلة القبض منه * من اصحابنا من يقول هذا قول محمد رحمه الله عليه فان فتح الباب عنده استهلاك بطريق التسمييب حتى قال اذا فتح باب الاصطبل فندت الدابة من ساعتها فهو ضامن قيمتها لما لكها * فاما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ينبغي ان لا يجب التمن على المشتري لانه لا يجمل فتح الباب استهلاكا وانما يجمل هلاك الدابة على الفعل الموجود منها ولهذا

لا يضمن به ملك النير* والأصح أن هذا قولهم جميعا لأن اباحنية رضى الله تعالى عنه يحمل فعله سببا ولكن في حكم الضمان يقول قد طرأ على ذلك التسميب فمل معتبر لأن فعل الدابة يعتبر في إزالة السبب الموجب للضمان وإن كان لا يعتبر في إيجاب الضمان ﴿ الأثرى ﴾ كان من مساق دابة في الطريق فجالت عنقه أو سرته والعائق ليس معها فاصابت شيئا لم يكن السائق ضامنا له باعتبار ما حدثت الدابة من السير باختيارها إلا على نهج سوق الدابة* وإذا ثبت أن فتح الباب كان تسمييا منه لا تلاف الدابة فقد تقرر عليه الثمن بحكم المقدم فمل الدابة لا يصلح مزيلا لذلك الحكم فيبقى ضامنا للثمن*

(وإن كان الذي فتح الباب رجل آخر فإن كان المشتري قد صار بحال لو دخل الحظيرة واجتهد تمكن من قبضها فعليه الثمن وإن كان لا يقدر على ذلك لو فتح الباب لم يكن عليه الثمن) لأنه لم يوجد منه الاتلاف تسمييا ولا مباشرة فأما اعتبر لتقرر الثمن عليه تمكنه من قبضها بتخلية البائع بينه وبينها قبل فتح الباب ﴿ الأثرى ﴾ إن البائع لو كان هو الذي فتح الباب ولم يكن المشتري متمكنا من قبض شيء منها لم يكن عليه من الثمن شيء فكذلك الجواب فيما إذا كان الذي فتح الباب اجنبي آخر وهو نظير ما لو باع طيرا يطير في بيت عظيم وخطى بينه وبين البيت فإن كان المشتري هو الذي فتح الباب فطار كان عليه الثمن وإن كان فتح غيره الباب أو فتحت الريح الباب فخرج الطير لم يكن عليه من الثمن شيء إذا لم يكن متمكنا من أخذها فكذلك الرمك* قال* وبعض هذا قريب من بعض وإنما يؤخذ بالاستحسان في كل فصل*

(ولو أن المولى باع الغنائم ولم يقبض الثمن فسأله الإمام أن يضمن الثمن عن المشتري ففعل ذلك فهو جائز وهذا بخلاف الوكيل بالبيع إذا ضمن الثمن

للموكل عن المشتري) لان الوكيل في حقوق المقدم كما ان مقدمته له ولهذا لو ظهر
 الاستحقاق او العيب كانت الخصومة معه فاذا ضمن الثمن عن المشتري فهو
 انما يضمن لنفسه عن غيره في الحكم وذلك لا يجوز (فاما المولى فهو نائب محض
 في هذا المقديس فيها عليه من حقوق المقدسي بمنزلة الرسول فيكون هو
 في ضمان الثمن عن المشتري كغيره من الاجانب ان ضمن باصره يرجع عليه اذا
 ادى وان ضمن بغير اصره لم يرجع عليه بشئ اذا ادى) والدليل على الفرق ان
 المولى لو برأ المشتري عن الثمن هاهنا لم يصح ابرؤه والوكيل بالبيع اذا برأ
 المشتري عن الثمن صح ابرؤه في حق المشتري وان كان يصير ضامنا
 منه مثله للموكل ثم المولى في هذا البيع بمنزلة القاضي في بيع مال اليتيم
 والوكيل بمنزلة الوصي في بيع مال اليتيم ولو ان قاضيا باع مال اليتيم ثم عزل
 فاستقضى آخر فضمن القاضي الاول للقاضي الثاني الثمن عن المشتري او كبر
 اليتيم فضمن له القاضي الاول ذلك وهو قاض على حاله كان ضمانه جائزا ولو
 كان هو الذي باع مال اليتيم ثم ضمن الثمن للقاضي عن المشتري او لليتيم بعد
 ما كبر فان ضمانه يكون باطلا وكذلك الوالدان كان هو الذي باع ثم ضمن
 الثمن والفرق ما ذكرنا ان الاب والوصي يلزمهما المهدة ويكون خصومة
 المشتري في العيب والاستحقاق معها والقاضي لا يلزمه المهدة ولا يكون
 للمشتري معه خصومة في شئ من ذلك وامين القاضي بمنزلة القاضي في انه
 لا يلحقه المهدة فيصح ضمانه الثمن عن المشتري وكذلك المولى يبيع الضائم
 لا يلحقه المهدة فيما باع حتى اذا ظهر الاستحقاق فان المشتري يتبع الذي
 وقع البيع له لياخذ منه الثمن وفي العيب الامام ينصب للمشتري خصما
 ان شاء ذلك المولى وان شاء غيره حتى اذا ثبت حق المشتري رجوع بالثمن في غنائم

المسلمين ان كانت لم تقسم وان قسمت غرم ذلك للمشتري من بيت المال
وليس على الذي باشر البيع عهدة في شيء من ذلك فلم ينادوا صح ضمان الثمن والله
الماوفق - *

﴿ تم ﴾ بمون الله وحسن توفيقه طبع الربع الثاني من (شرح

السير الكبير) في ثالث عشر ذي القعدة سنة (١٣٣٥) هـ جريه

ويابيه الربع الثالث ان شاء الله تعالى ويليه ﴿ باب المسلم

يخرج من دار الحرب ومعه مال ﴾

﴿ تم الربع الثاني ﴾

- والله اعلم

﴿ فهرس مضامين الجزء الثاني من شرح السير الكبير ﴾

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾
﴿ باب الأنفال ﴾	٢
﴿ سبب نزول آية الأنفال ﴾	ايضا
﴿ لا خلاف ان التنفيل جائز قبل الاصابة بالتحريض على القتال ﴾	٣
﴿ مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه في التنفيل ﴾	ايضا
﴿ قصة قتل ابي جهل ﴾	٦
﴿ اشهر الر و ايتين في قتل ابي جهل ﴾	ايضا
﴿ تنفيل الربع في البداء والثالث في الرحمة ﴾	٩
﴿ مسألة الصيد بين الر اميين ﴾	١٠
﴿ باب النفل من خاصة الخمس وما كان للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا ﴾	١١
﴿ مسألة اعطاء الخمس لمن وجده الامام محتاجا ﴾	ايضا
﴿ اعطاء الخمس لمن وجد الر كاز ﴾	١٢
﴿ كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث حظوظ في الغنائم ﴾	ايضا
﴿ سبب نزول قوله تعالى والذين تبوءوا الدار الآتية ﴾	١٣
﴿ قصة سيف ذي الفقار خلاف زعم الر وافض ﴾	١٥
﴿ مبني مذهب الر وافض على الكذب ﴾	ايضا
﴿ قضاء القاضي في المجتهدات ﴾	١٦
﴿ باب من تنفيل الامير المفوض اليه تدبير القتال من جانب الامام ﴾	٢٠

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾
﴿ لا يجوز ابطال الخمس وابطال تفضيل الفارس على الراجل بدون مقصود سواه ﴾	٢٥
﴿ المدد يباح للجيش بعد الاصابة بشرط كون في المصاب ﴾	٢٦
﴿ الذين اساموا في دار الحرب اذا التحقوا بالجيش بعد الاصابة لم يستمتعوا بالشركة الا ان يلقوا قتالا ﴾	ايضا
﴿ الشرب والطريق في البيع والوقف في غير المنقول ثبت تبعا ﴾	٢٧
﴿ لا يخمس ما يصيب المتلصص الخارج بغير اذن الامام ﴾	٢٨
﴿ ان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين مختلفين ﴾	٣١
﴿ باب النفل الذي ينقله امير المسكر ﴾	٣٢
﴿ مسألة المار هو ن الذي احرزه المشركون ثم وقع في الغنمة ﴾	٣٤
﴿ لو احرز الكفار شيئا من ذوات الامثال لبعض المسلمين ثم وقع في الغنمة فلصاحبه ان ياخذ قبل القسمة بغير شيء ﴾	٣٥
﴿ عدم وريث الغنائم قبل القسمة والتوريث في النفل ﴾	ايضا
﴿ شراء كل واحد من المفاوضين لنفسه وعياله يصير مستثنى ﴾	٣٧
﴿ باب مبعوث الخليفة امير كاخليفة ﴾	٣٨
﴿ مسألة تخيير المولى للمبيد في التوقف ﴾	٤١
﴿ الملك في الصيد يشترط بنفس الاصابة لو احدث كان اول الجماعة ﴾	٤٢
﴿ الشركة الخاصة لا تمنع الملك في المشترك بخلاف الشركة العامة ﴾	٤٣
﴿ عز الاسلام باسمه عمر رضي الله تعالى عنه ﴾	ايضا

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾
﴿ بيان الشركة الخاصة والعامه ورأي المؤلف فيه ﴾	٤٤
﴿ باب النفل الذي يبطل بأمر الامير والذي لا يبطل ﴾	٤٥
﴿ لا يثبت خطاب الشرع في حق المخاطبين ما لم يعلموا به ﴾	٤٦
﴿ باب نفل الامير ﴾	٤٨
﴿ القاضى لا يملك ان يقضى لنفسه ﴾	ايضا
﴿ تخيير المولى عبده بعتق مماليكه ﴾	٤٩
﴿ مسألة تعليق الطلاق بدخول الدار ﴾	٥٠
﴿ باب من النفل الذي يصير لهم ولا يبطل اذا نفل بعضهم دون بعض ﴾	٥١
﴿ ذو المدد اذا قول بندي عدد يتقسم الاحاد على الاحاد ﴾	٥٢
﴿ الفعل المضاف الى جماعة بمباراة الجمع يقتضى الانقسام على الافراد ﴾	ايضا
﴿ لو قتل مسلم مسلماً خطأ مع غيره كان عليه نصف الدية ﴾	٥٣
﴿ ان اوجب بالتنكيل شيئاً بعينه لم يستحق شيئاً آخر ﴾	٥٤
﴿ لو اشترى شخصاً على انه عبد فاذا هي امة لم يتعد البيع ﴾	٥٥
﴿ من اشترى ثوباً بزيون على انه احر فاذا هو اخضر فان البيع يكون صحيحاً ﴾	٥٦
﴿ باب ما يجب من السلب بالقتل وما لا يجب ﴾	ايضا
﴿ مسألة اخذ المولى العبد المسور بالقيمة اذا جاء بمذمومة الغنمية ﴾	٥٧
﴿ باب من النفل لاهل الذمة والعيود والنساء وغيرهم ﴾	٥٩
﴿ الامام كالنص في اثبات الحكم في كل ما تناوله ﴾	ايضا

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾
﴿ استحقاق المرأة الذمية والمبد السلب ﴾	٥٩
﴿ لا يبلغ بقيمة المبدية الحر ﴾	٦٠
﴿ الا فليبلغ الشاهد القائب ﴾	٦١
﴿ المارض قبل حصول المقصود بالشيء كالمقترن باصل السبب ﴾	٦٢
﴿ تعليق الاطلاق بالشرط يصح كالعتق والطلاق ﴾	ايضا
﴿ مسألة استخلاف الامام والقوم في الصلوة ﴾	٦٣
﴿ مسألة استخراج المستامن الركا والمعدن ﴾	ايضا
﴿ يجب علينا نصرة اهل الذمة ان قهر واوقونا على نصرتهم ﴾	٦٤
﴿ باب من الشركة في النفل فيما اخذ بحساب ﴾	٦٥
﴿ تسمية الرأس مطلقا بما لا ينصرف الى الوسط كإني الخلع والصلح ﴾	ايضا
﴿ عن دم الممد ﴾	
﴿ من اوصى لانسان بطائفة من ماله فان الوارث يطيه من ذلك ما شاء ﴾	٦٩
﴿ باب من النفل المجهول ﴾	ايضا
﴿ اذا اوصى رجل لرجل بسهم من ماله لم ينقص حقه عن السدس ﴾	٧٠
﴿ لو اوصى بسهم من ماله وقد ترك خمس بنين وخمس بنات ﴾	ايضا
﴿ باب من النفل الذي يستحق بقتل القاتل ولا يستحق اذا اختلف فيه ﴾	٧٣
﴿ مسائل الشاة التي اخذها الذئب ﴾	٧٥
﴿ المتيقن به لا يتبدل الا بمثله ﴾	ايضا

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾
﴿ اذا اختلط موقى المسامين بموقى المشركين فانه يحكم النسياء في الضاوة عليهم والدفن ﴾	٧٨
﴿ مسألة اقرار عين لانسان واقرارها لاخر ﴾	ايضا
﴿ الحكم في الاجارة الفاسدة وجوب اجر المثل عند اقامة العمل ولا يجاوز به ما سمي ﴾	٨١
﴿ باب ما يجوز الساب فيه اذا قتله وما لا يجوز ﴾	ايضا
﴿ مال المسلم لا يكون غنيمه للمسلمين بحال ﴾	٨٢
﴿ بمجرد الاسلام يصير ماله موصو ما في الاثم دون الحكم ﴾	٨٣
﴿ باب الساب الذي لا يجرزه النفل له ﴾	٨٤
﴿ المجرور اذا جرح ومبرجه من بين الصنفين لكيلا يطأه الخيول فوات كان شهيدا لا يفسل ﴾	ايضا
﴿ ان رجلاين لو تنازعا في دابة ولا حدهما عليهما اهل والآخر اذا وقفانه يقضى به بالصاحب الحمل المقصود ﴾	٨٦
﴿ باب الاستثناء في النفل والخاص منه ﴾	٨٧
﴿ وجوب الزكوة في الذهب والفضة باعتبار المين ﴾	ايضا
﴿ لو حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لم يحنث ﴾	ايضا
﴿ بناء مشترك بين اثنين في ارض احدهما ﴾	٨٨
﴿ ان كفارة اليمين لا تنادي بالكسوة اذا اعطى كل مسكين قانسوة او عمامة او خفين ﴾	ايضا

مضمون ﴿	الصفحة
﴿ مسألة صبغ الثوب بصبغ الغير بغير اذنه ﴿	٩١
﴿ يجوز للرجال لبس قباء اوجبة حشوها قز ﴿	ايضا
﴿ المعتبر هو اللحمة دون السدي ﴿	٩٢
﴿ ما يكون لحمته اربيسا لا يحل لبسه للرجال ﴿	ايضا
﴿ باب النفل من اسلاب الخوارج واهل الحرب يقتلون معهم بامان او بغير امان ﴿	٩٦
﴿ امان الخوارج لاهل الحرب جائز كامن اهل العدل ﴿	ايضا
﴿ لو آمن اهل الحرب مسالم يحل له ان يتعرض بشئ من اموالهم ﴿	١٠٢
﴿ اموال اهل البني مردودة عليهم اذا وضعت الحرب اوزارها ﴿	١٠٣
﴿ باب من نفل الخيل ما يكون على الاعراب دون البراذين ﴿	١٠٧
﴿ لوحاف لا ركب دابة يتناول الاسم الخيل والبغال والحمير ﴿	١٠٩
﴿ باب من يكون له النفل ومن لا يكون ﴿	١١٠
﴿ باب من النفل على الدلالة من المسلمين واهل الحرب الاسراء ﴿	١١٣
﴿ العوض يجب رده اذا لم يسلم العوض ﴿	١١٦
﴿ ثبوت حق المتق في المحل كثبوت حقيقة المتق ﴿	١١٧
﴿ استحقاق الاجرة بعمل لا بجره قول ﴿	١٢٠
﴿ جهالة الممقود عليه نفسه العقدي ﴿	١٢١
﴿ التعمين متى كان مفيدا يجب اعتباره ﴿	١٢٤
﴿ باب ما يجوز من النفل في السلاح وغيره ﴿	١٢٥

١٢٧	﴿ مضمون ﴾
١٢٧	﴿ من قال لامرأته انت طالق البتة ومن رأيه ان ذلك تطليقة بائنة فمضى القاضي بأمر رجعية ينفذ قضاؤه ﴾
ايضا	﴿ باب ما يجوز من النفل بمداواة الغنيمه وما لا يجوز ذلك فيه ﴾
١٣١	﴿ معجزة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اذلاف البدنات اليه ﴾
ايضا	﴿ الزيادة في عين الموهوب تمنع الواهب من الرجوع ﴾
١٣٢	﴿ جواز نثر الدراهم والسكر وغيره في العرس ﴾
ايضا	﴿ اذا غرس شجرة في موضع لا ملك فيه لاحد اباح للناس الاصابة من ثمارها ﴾
ايضا	﴿ المختلف فيه بمضاء الامام باجتهاده بصير كالمثقف عليه ﴾
١٣٨	﴿ لو طلق رجل امرأته الصبية ثم بلغ الصبية فجاز ذلك كانت اجازته لغوا ﴾
ايضا	﴿ انما ذابيح الفاسد بقضاء القاضي ﴾
١٤٠	﴿ باب من النفل الذي يكون للرجل في الشئ الخاص ولا يدري ماهو ﴾
١٤٢	﴿ اسم البقر لا يتناول الجاموس ﴾
ايضا	﴿ اذا قال لا آكل لحم دجاج فاكل لحم ديك يحنث ﴾
١٤٣	﴿ باب التنفيل في السكر بن يثقيان ﴾
ايضا	﴿ باب من النفل لمن يجب اذا جملة الامام جملة ﴾
١٤٥	﴿ باب النفل في دخول الطمورة ﴾

﴿ مضمون ﴾	الرقم
﴿ من قال اوصيت لفلان بجماعة من جواري فمات ولم يكن له جوارى لم يكن للموصى له شيء ﴾	١٤٧
﴿ من قال لزوجته ان خرجت من هذا الباب فخرجت من جانب السطح لم تقع عليها شيء ﴾	١٤٨
﴿ باب من النفل يفضل فيه بعضهم على بعض بالتقديم ﴾	١٥١
﴿ اي كلمة جمع يتناول كل واحد من مخاطبين على سبيل الافراد ﴾	ايضا
﴿ لو قال اول عبد مسلم اشتريته فهو حر فاشترى نصرانيا ثم اشترى مسالما عتق المسلم ﴾	١٥٥
﴿ باب من الاستيجار في ارض الحرب والنفل فيه ﴾	١٥٩
﴿ استيجار المسلم اعلى الجهاد باطل ﴾	١٦٠
﴿ الاستيجار على اداء الفرض باطل كالاتيجار على الصلوة ﴾	ايضا
﴿ لا يجوز الاتيجار على الحج وعلى الاذان والاقامة ﴾	١٦٣
﴿ ولاية الوصي في الاتيجار لليتيم بشرط النظر ﴾	١٦٤
﴿ الوكيل بالاتيجار اذا باشر العقد باكثر من اجر المثل فذلك كله لازم عليه ﴾	ايضا
﴿ مسألة استيجار القاضي رجلا يعمل لليتيم ﴾	ايضا
﴿ عزل الحاكم بالجور ليس بمذهب لنا ﴾	ايضا
﴿ ما تلف في يد الاجير المشترك بغير صنعه لم يكن عليه ضمانه ﴾	١٦٥
﴿ من استاجر رجلا في دار الاسلام يحمل له جلود ميتة ليد بها ﴾	١٦٦

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾
لا يكون له الاجر ﴿	
﴿ اجير او حدا يضمن ما جنبت يده اذا كان فماله حاصل على الوجه	١٦٨
﴿ المتاد ﴿	
﴿ ايضا ﴿ مسئلة الاستيجار على القتل ﴿	
﴿ باب الانفال بالاعان والهبات ﴿	١٧١
﴿ باب سهام الخيل والرجالة ﴿	١٧٥
﴿ مسئلة نفقة خادم المرأة على الزوج ﴿	١٧٧
﴿ القرعة بين النساء عند قصد السفر ﴿	١٧٨
﴿ ايضا ﴿ باب سهام البرادين ﴿	
﴿ الحكام اذا قضى في المجتهد بشئ فليس له ان يهدى من الحكام ان	١٨٠
﴿ يبطل ذلك ﴿	
﴿ لا يجوز مخالفة الاجماع ﴿	١٨٢
﴿ باب سهام الخيل في دار الحرب ﴿	١٨٣
﴿ مسئلة وجوب نفقة المريضة على الزوج وعدمها للصغيرة ﴿	١٨٥
﴿ المكاتب لا ينبغي له ان يترزوا الا باذن مولاه كالتن ﴿	١٩٠
﴿ الماذون اذا اشترى شيئا بشرط الخيار ثم باعه مولاه فان اشترى	١٩٣
﴿ يكون للبايع دون المشتري ﴿	
﴿ المنقود كالميت فيما يستحقه ابتداء ﴿	١٩٤
﴿ باب سهام الخيل في دار الاسلام والشركة في الغنيمة ﴿	١٩٥

الرقم	﴿ مضمون ﴾
١٩٥	﴿ لو وقف في المسجد بالبعد من الامام واقتمدى به يصح اقتناؤه ﴾
٢٠٣	﴿ باب دخول المسلمين دار الحرب بالخيل ومن يسهم له منهم في الغصب والاجارة والماربة والحبس ﴾
٢٠٦	﴿ لو اجر المنصوب واخذ الاجر فانه يكون مملوكا له ﴾
٢١٣	﴿ المضارب في المضاربة الفاسدة اذا عمل استوجب اجر المثل حصل الربح او لم يحصل ﴾
٢١٥	﴿ الامام محمد رحمة الله عليه يجزى الوقف في المنقولات ﴾
ايضا	﴿ من جعل ارضه مسجدا فلا يجوز التصرف فيها بالاجارة لاكتساب المال بعد ذلك ﴾
٢١٦	﴿ الفاضل يستوجب الاجر اذا استوفى في الاستاجر المنفعة بعقده ﴾
ايضا	﴿ المال الذي اكتسب بكسب خبيث سبيله التصديق ﴾
ايضا	﴿ التسليم الى المتولى شرط تمام الوقف في قول محمد رحمة الله عليه ﴾
٢١٧	﴿ باب ما يبطل فيه سهم الفارس في دار الحرب وما لا يبطل ﴾
ايضا	﴿ حق الواهب ثابت في الرجوع شرعا ما لم يصل اليه العوض ﴾
٢١٩	﴿ عقد الرهن يوجب ملك اليد للمرهن ﴾
٢٢٦	﴿ انما ينسب حكم الاستحقاق ثبوت ابقاءه على ما يحتاج اليه خاصة ﴾
٢٢٧	﴿ باب ما يختلف فيه صاحب الفرس وصاحب المقاسم فيما يجب للفرس ﴾
٢٢٨	﴿ اقرار من ردت شهادته انما يعتبر اذا صادف ملكه او كان اقر ملك الغير له ﴾

﴿ مضمون ﴾	٢٤٨
﴿ لو ادعت امرأة ميراث ميت وزعمت انه كان تزوجها في حياته لم تصدق الا بحجة ﴾	٢٢٩
﴿ باب دفع الفرس باشرط السهم واعارته وايداعه في دار الحرب ﴾	٢٣٦
﴿ صحة الاقتداء بالامام وان لم يكن الصفوف متصلة مع الموضع الذي هو خارج المسجد ﴾	٢٣٨
﴿ يدمن في عيال المستعير كيدته في الحفظ ﴾	٢٤٣
﴿ ايضا ليس للمستعير ان يودع وله ان يهرف فيما لا يتفاوت في الانتفاع به ﴾	٢٤٤
﴿ للامام ان ياخذ مال الغير عند الضرورة بشرط الضمان ﴾	٢٤٥
﴿ باب من يرضخ له ومن لا يرضخ له من الادلاء وغيرهم ﴾	٢٤٦
﴿ لا بد من بيان مقدار العقود عليه في الاجارة ﴾	٢٤٧
﴿ تنفيذ قضاء القاضى في حرمة الفرج باجتهاده ﴾	٢٥٠
﴿ ايضا باب كيفية قسمة الغنائم وبيان من يستحقها ممن جاء بعد الاصابة ﴾	٢٥١
﴿ باب ما يستعمل في دار الحرب ويؤكل ويشرب ﴾	٢٥٧
﴿ باب قتل الاسارى والمن عليهم ﴾	٢٦١
﴿ قصة رجل سئل السيف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحفظه الله تعالى واسلم الرجل ﴾	٢٦٦
﴿ جوابات المسائل للحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما ﴾	٢٦٧
﴿ جواز الشرب قائما ﴾	٢٦٨
﴿ ايضا مال المسلمين لا يصير غنيمية للمسلمين محال ﴾	٢٦٩

﴿ مضمون ﴾

٢٧١

﴿ اجابة دعاه سيدنا امير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه ﴾

٢٧٢ ﴿ باب ما حمل عليه النبي وما ركب الرجل من الدواب وما يجوز فعله

بالقنا ثم في دار الحرب من القسمة وغير ذلك ﴾

٢٧٤ ﴿ القاضي لا يلتفت الى اياه المتفتت ﴾

ايضا ﴿ مسألة استيجار السفينة والاعية ﴾

ايضا ﴿ لا يحمل مال امرء مسلم الا بطيبة نفس منه ﴾

ايضا ﴿ ما يفعل باموال الغنيمة من السبا والحيوانات وغيرها اذا لم يقدر على

حملها الى دار الاسلام ﴾

٢٧٥ ﴿ لا يهذب بالنار الا رهبا ﴾

ايضا ﴿ ترك الاحسان لا يكون اساءة ﴾

٢٧٦ ﴿ عند الاكراه يقدم الفحل من المكره ويصير آله ان كان الاكراه

بالقتل ﴾

ايضا ﴿ فتوى الامير بخلاف حكم الشريعة يكون باطلا ﴾

ايضا ﴿ لو اكره على الرضى بالبيع صرح بما لم يسقطه حقه في الرد ﴾

٢٧٧ ﴿ عدم جواز احراق المصاحف والكتب التي فيها اسماء الله تعالى

وتاويل ما نقل من ذلك عن امير المؤمنين عثمان رضى الله تعالى عنه ﴾

٢٧٨ ﴿ جواز دفن المصاحف في مكان طاهر وغسلها بالماء بعد الاقطاع ﴾

٢٧٩ ﴿ كسر الممازف وبيعها وتقسيم خطبها ﴾

ايضا ﴿ جوز علماء وبيع الكلب وغيره ﴾

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾
﴿ بيع الهرة والكلب جائز ﴾	٢٧٩
﴿ ما يستخرج في دار الاسلام من المادن كالذهب والفضة يجب فيه الخمس ﴾	٢٨٠
﴿ ان المسلم لو وجد شيئا من الياقوت والزبرجد في جبال ارض الاسلام لم يكن فيه خمس ﴾	ايضا
﴿ جواز حفر قبور المشركين لاستخراج ما دفن معهم من الاموال ﴾	٢٨٣
﴿ مسألة اخذ السوط الساقط وغيره ﴾	٢٨٤
﴿ باب قسمة الغنائم التي تقع فيها الخطأ ﴾	٢٨٥
﴿ رجل مات عن ثلاثة اعبدو ثلاثة بنين ثم استحق نصيب احدهم ﴾	٢٨٨
﴿ لو اوصى الرجل بثلث ماله للمساكين فقسم القاضي واعطى الثلثين ﴾	٢٩٠
﴿ لورثة ثم ضاع الثلث في يده فان القسمة تكون ماضية ﴾	
﴿ باب من امان الغنائم التي يبرئ الامام منها الهلها ﴾	٢٩١
﴿ الابراء عن الثمن لا يحتل التعليق بالشرط كالمقعد ﴾	٢٩٣
﴿ احكام صحة الاقالة من الامير في الغنيمة والاب والوصي في مال اليتيم ﴾	ايضا
﴿ الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء يكون بمنزلة الاقالة ﴾	٢٩٤
﴿ ايجاب البيع يبطل بالتفرق قبل القبول فكذلك الاقالة ﴾	ايضا
﴿ باب قسمة الخمس من الاربعة الاخماس ﴾	٢٩٦
﴿ المتعلق بالشرط مهدوم قبل وجود الشرط ﴾	٢٩٩
﴿ باب العيب وجد في بعض الغنيمة بعد القسمة او قبلها ﴾	٣٠١

صفحة	﴿ مضمون ﴾
٣٠٣	﴿ باب ما يجوز لصاحب الماسم ان ياخذ لنفسه ومالا يجوز ما يكون قبضا في البيع ومالا يكون ﴾
٣٠٥	﴿ الحيلة للقاضي فيما يريد ان يشتريه من مال اليتيم ﴾
٣٠٦	﴿ رجوع امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه الى قول عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في رد ابل الصدقة التي اشتراها ﴾
٣٠٧	﴿ انواع قبض المقود عليه ﴾
٣١٢	﴿ خاتمة طبع الربع الثاني من هذا الكتاب ﴾

﴿ ثم فهرس الجزء الثاني ﴾